



www.
www.
www.
www.
Ghaemiyeh.com
Ghaemiyeh.org
Ghaemiyeh.net
Ghaemiyeh.ir

نَصْرُكَمْبِلْ

الجزء الأول

كتاب مختصر في علوم الدين
ألفه العلامة عبد الله بن عبد الرحمن العسقلاني

طبع في مصر

كتاب مختصر في علوم الدين
ألفه العلامة عبد الله بن عبد الرحمن العسقلاني

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

تنقیح الاصول

كاتب:

حسین تقی اشتہاردی

نشرت في الطباعة:

موسسه تنظیم و نشر آثار امام خمینی رحمه الله عليه

رقمي الناشر:

مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
12	تفصيـل الاصـول المـجلـد 1
12	اـشارـة
12	اـشارـة
15	مـقدـمة التـحـقـيق
15	اـشارـة
17	حيـاة المؤـلـف فـي سـطـورـه
18	منـهـجـنـا فـي تـحـقـيقـ الـكتـابـ
21	الـمـقـدـمة و تـشـتمـل عـلـى اـمورـ
21	اـشارـة
23	الـأـمـرـ الأولـ فـي مـوـضـعـ كـلـ عـلـمـ
27	الـأـمـرـ الثـانـيـ فـي تـماـيزـ الـعـلـومـ
33	الـأـمـرـ الثـالـثـ فـي تـعرـيفـ عـلـمـ الـاـصـولـ و ضـابـطـةـ مـسـائـلـهـ
39	الـأـمـرـ الرـابـعـ فـي الـوـضـعـ و فـيهـ مـبـاحـثـ
39	المـبـحـثـ الأولـ: فـي مـعـنىـ الـوـضـعـ
41	المـبـحـثـ الثـانـيـ: فـي الـواـضـعـ
42	المـبـحـثـ الثـالـثـ: فـي أـقـسـامـ الـوـضـعـ
42	اـشارـة
43	لـكـنـ يـرـدـ عـلـيـهـ:
49	تـبـصـرـةـ:
50	المـبـحـثـ الرابعـ: فـي وـضـعـ الـحـرـوفـ
50	اـشارـة
58	وـيـرـدـ عـلـيـهـ:

64	المبحث الخامس: في بيان أوضاع هيئات الجمل التامة والناقصة والإنشائية والإخبارية وغيرها
64	اشاره
68	تكميله
71	المبحث السادس في بيان أوضاع أسماء الإشارات والضمائر والموصولات
71	اشاره
73	خاتمه:
74	الأمر الخامس في وضع المجازات
74	اشاره
77	تبصره:
78	الأمر السادس إطلاق اللفظ وإرادة نوعه أو شخصه
78	اشاره
81	تببيه:
81	فائدة:
85	تببيهات
89	الأمر السابع في عالم الحقيقة والمجاز وهي امور:
89	الأمر الأول: في التبادر
93	الأمر الثاني: صحة السلب وصحة الحمل
97	الأمر الثالث: الاطراد
99	الأمر الثامن في تعارض الأحوال
104	الأمر التاسع الكلام في الحقيقة الشرعية
104	اشاره
105	لكن لا يخفى ما في هذا الجواب:
108	الأمر العاشر في الصحيح والأعم
108	تحرير محل النزاع

111	الحق في تحرير محل النزاع
112	وأما الشروط فهي على أقسام
114	فالذى ينبغي البحث عنه فى المقام أمران
114	الأمر الأول
115	الأمر الثاني
116	فى ضرورة الجامع على القولين
116	فى تصوير الجامع عند الصحىحي
117	فى تصوير الجامع عند المحقق العراقي
119	فى تصوير الجامع عند المحقق الأصفهانى
120	التحقيق فى تصوير الجامع
123	فى أدلة الصحىحي
123	إشارة
123	فى الاستدلال بالتبادر
125	فى الاستدلال بصححة السلب عن الفاسدة
126	استدلال الصحىحي بالأخبار
127	قطع بالوضع للمركبات التامة
127	وجه آخر للاستدلال بالتبادر وصححة السلب
128	فى أدلة الأعمى
128	إشارة
129	مناقشة الآخوند لدليل النذر
130	فى الإياد على ما فى «الكتفية»
131	الكلام فى ثمرة هذا النزاع
131	إشارة
132	نعم استشكل فيه بوجهين آخرين:
136	الإشكال فى جريان البراءة على منذهب الآخوند

137	في جريان النزاع في المعاملات
137	شارة
137	في أقسام البيع عند المحقق العراقي و مناقشتها
140	النزاع في المعاملات مع وضعها للأسباب
141	في نفي ثمرة النزاع في المعاملات
142	الإشكال على وضع المعاملات للمستويات و حلّه
144	انصراف أدلة المعاملات إلى العرفية منها
145	خاتمة: في أنواع اعتبار أجزاء الماهيات و شروطها و أحكامها
145	شارة
147	الإشكال في الماهيات الاعتبارية و دفعه
149	الأمر الحادى عشر في الاشتراك و فيه مباحث:
149	المبحث الأول: في إمكان الاشتراك
149	إشارة
149	أدلة القانونيين بامتياز الاشتراك
152	أدلة القانونيين بوجوب الاشتراك
153	المبحث الثاني: في استعمال اللفظ في أكثر من معنى
153	إشارة
153	في تحرير محلّ النزاع
154	استدلال صاحب «الكافية» على الامتياز
155	استدلالات ضعيفة على الامتياز
157	كلام المحقق العراقي في المقام و مناقشته
158	تفصيل صاحب «المعالم» في المقام و مناقشته
160	في دلالة أخبار البطون على وقوع الاشتراك
161	الأمر الثاني عشر في المشتق
161	إشارة

161	الأمر الأول: في أن المسألة عقلية أم لغوية
161	إشارة
163	مناقشة كلام المحقق الثاني في المقام
164	الأمر الثاني: في أقسام المفاهيم وأحكامها
164	إشارة
165	المفاهيم المتزرعة غير المشتقة و كلام فخر المحققين
168	في دخول أسماء الزمان في محل النزاع
171	كلام المحقق الثاني في المقام و مناقشته
172	الأمر الثالث: أصل المشتقات والخلاف فيه
172	إشارة
173	و يمكن الإشكال عليه أيضاً:
174	و يمكن الجواب عن هذه الإشكالات:
176	الأمر الرابع: في كيفية وضع الأفعال و بيان مدلاتها
178	الأمر الخامس: في اختلاف مبادئ المشتقات
180	الأمر السادس: في المقصود في الحال في عنوان البحث
182	الأمر السابع: في الجامع على الأعم
183	الأمر الثامن: في الأصل عند الشك في المقام
183	الأقوال في المسألة و مناقشتها
183	إشارة
184	الحق في المسألة و أدلة الأخضى
184	إشارة
184	و أمثل الاستدلالات المذكورة في كتب الاصوليين فهي مخدوشة:
186	أدلة الأعمى و مناقشتها
189	و ينبغي التبيه على امور
189	الأمر الأول: الأقوال في تركيب المشتق و سلطته و الحق فيها

الأمر الثاني: في حمل المشتقات على الذات المقدّسة	200
اشارة	200
ويمكن دفع الإشكال بوجوهه:	202
المطلب الأول في الأوامر وفيه فصول:	205
اشارة	205
الفصل الأول في بيان الموضوع له لمادة الأمر	207
الفصل الثاني في معانى مادة الأمر	209
الفصل الثالث في اعتبار العلو والاستعلاء في الأمر	211
الفصل الرابع في المعنى الحقيقى لمادة الأمر	213
الفصل الخامس في اتحاد الطلب والإرادة	216
اشارة	216
واجب عن ذلك بوجوهه:	232
وفي هذا الجواب نظر:	233
خاتمة	250
الفصل السادس في معانى صيغة الأمر	252
الفصل السابع في أنّ صيغة الأمر هل هي موضوعة للوجوب، أو الاستحباب، أو لمطلق الطلب؟	254
[أمّا في الإيجاد التكوبى]	254
وأمّا الإيجاد التشريعى:	254
[أمّا في الجمل الإنسانية]	254
وأمّا الجُمل الإخبارية الصادرة في مقام الإنشاء	262
الفصل الثامن في الواجب التوصّلى والتعبدى	264
اشارة	264
أمّا الإشكالات:	274
نعم أورد عليه إشكالات:	277
فصل:	283

286	الفصل التاسع فى المرة و التكرار
292	الفصل العاشر فى الفور و التراخي
296	الفصل الحادى عشر فى الإجزاء
296	اشارة
296	الأمر الأول
298	الأمر الثانى
298	الأمر الثالث
299	الأمر الرابع
299	الأمر الخامس
300	الأمر السادس
302	هنا مقامات من البحث
302	المقام الأول: إجزاء الاضطرارى و الظاهري عن نفسه
305	المقام الثانى: إجزاء الاضطرارى عن الواقع
310	المقام الثالث: إجزاء الظاهري عن الواقع
310	اشارة
310	فهنا وجوه ثلاثة:
312	لكن أورد عليه بوجوه:
322	فهرس الموضوعات
332	تعريف مركز

اشارة

سرشناسه: تقوی اشتهرادی، حسین، - ۱۳۰۴

عنوان و نام پدیدآور: تفصیل الاصول: تقریر ابحاث الاستاذ الاعظم... روح الله الموسوی الامام الخمینی قلس سره / تالیف حسین التقوی
الاشتهرادی

مشخصات نشر: تهران: موسسه تنظیم و نشر آثار الامام الخمینی(س)، ۱۳۷۸.

مشخصات ظاهری: ج ۴

شابک: ۹۶۴-۳۳۵-۱۴۶-۷ (ج. ۱)؛ ۹۶۴-۳۳۵-۱۴۸-۳ (ج. ۲)؛ ۹۶۴-۳۳۵-۱۴۷-۵ (ج. ۳)؛ ۹۶۴-۱۴۹-۳۳۵-۳ (ج. ۴)

یادداشت: عربی

یادداشت: ج. ۱ - ۱ (اول: ۱۴۱۸ق = ۱۳۷۶): بهای هر جلد متفاوت

یادداشت: کتابنامه به صورت زیرنویس

موضوع: اصول فقه شیعه

شناسه افزوده: خمینی، روح الله، رهبر انقلاب و بنیانگذار جمهوری اسلامی ایران، ۱۳۶۸ - ۱۲۷۹

شناسه افزوده: موسسه تنظیم و نشر آثار امام خمینی(س)

رده بندی کنگره: ۹/BP159/8/ت7

رده بندی دیوبی: 297/312

شماره کتابشناسی ملی: م 78-12310

ص: ۱

اشارة

تفصیل الاصول

الجزء الاول

تقرير ابحاث الاستاذ الاعظم و العلامة الافخم

آية الله العظمى السيد روح الله الموسوى

الامام الخمينى قدس سره

تأليف

آية الله الشيخ حسين التقوى الاشتهرادى

مؤسسة تنظيم و نشر آثار الامام الخمينى قدس سره

هوية الكتاب

* اسم الكتاب: ... تبيّح الأصول (ج 1)

* المؤلف: ... حسين التقوى الإشتهرادى*

* تحقيق ونشر: ... مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخمينى قدس سره*

* سنة الطبع: ... خرداد 1376- محرم الحرام 1418 *

* الطبعة: ... الاولى*

* المطبعة: ... مطبعة مؤسسة العروج*

* الكمية: ... 3000 نسخة*

* السعر: ... ريال*

* اسم الكتاب: ... تبيّح الأصول / ج 4

جميع الحقوق محفوظة و مسجلة

لمؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخمينى قدس سره

مقدمة التحقيق

اشارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

و الحمد لله على هدايته لدینه، و التوفيق لما دعا إليه من سبيله، و صلی الله على خاتم أنبيائه سید الخلق، و الصادع بالحق، البشیر النذير، السراج المنیر، الطهر الطاهر، و العلم الراخر، أبی القاسم محمد صلی الله عليه و على آله أئمۃ الهدی، و مصایح الدجی، و العروة الوثقی، بهم نهتدی فی الظلماء، و نتسلّم ذرۃ العلیاء.

وبعد: فقد سارت مؤسسة تنظیم و نشر آثار الإمام الخمینی قدس سره الشریف سیراً حیثاً، و خطت خطوات واسعة جبارۃ- و من أول يوم تأسیسها و لحدّ هذه الساعة- من أجل إحياء و نشر تراث الإسلام الأصیل، و الدين المحمدی السامی الحالص، المنبع من النور المتألق، والنابع من المعین الفیاض المتدقق، الثر بالعطاء، و المفعم بالرواء، و المعطر من أريج وحی السماء، المتموج بالخيرات، و المتوّج بالبرکات، أعنی به زعیم المسلمين، و حامي المستضعفين، و قائد الأحرار الرسالیین، و فخر الملة، مُحیی علوم المرسلین، و المقتفي نهج الأئمۃ الطاهرين، سماحة آیة الله العظمی الإمام السيّد روح الله الموسوی الخمینی نور الله تعالى مضجعه الشریف.

لقد كرس هذا الرجل العظيم حياته الزاهرة، واستند وسعه وجوده الطاهر، للدفاع عن حیاض الشريعة المقدّسة، و الذب عن حقيقة الدين، و إرساء دعائم الرسالة الخالدة المباركة، وقف طويلاً بوجه طاغی الغی، و أحزاب البدع، و أعداء الحق، و ضواری الفتنة، فركب الأهوال، و نازل الأعداء، بعزيمة جبارۃ، و همة نافذة،

حتى ضعضع الله تعالى أركان أعدائه، وأطاش سهامهم، وردهم بغياضهم على أعقابهم، لا يلوى آخرهم على أولهم.

نعم لقد كانت من نشاطات وأعمال مؤسستنا هذه، نشر آثار وأفكار وبيانات وتألیفات سماحة السيد الإمام الخميني قدس سره الشريف، وإخراجها وبتها إلى عالم الثقافة والمعرفة بصورة رائعة، وتحقيق علمي شيق، لينهل من ذلك رواد الحقيقة وطلابه، وليقتبسوا من أنواره قبسات تضيء لهم مهيع الحق ومنهاج الأصيل.

ولا يخفى فإنَّ الآثار العلمية الفقهية والاصولية- على الخصوص - للسيد الإمام قدس سره يمكن تقسيمها إلى قسمين رئيسين:

أ- ما دوّنه السيد الإمام قدس سره بقلمه الشريف ويده المباركة، وهي كثيرة نذكر منها:

أنوار الهدایة في التعليقة على الكفاية.

مناهج الوصول إلى علم الأصول.

كتاب الطهارة.

كتاب الخلل في الصلاة.

كتاب المكاسب المحرّمة.

تحرير الوسيلة.

كتاب البيع، وغير ذلك.

ب- ما كتبه تلاميذ السيد الإمام أيدهم الله تعالى من تقريرات دروسه في علم الفقه وأصوله، وهي كثيرة أيضاً نذكر منها:

تقريرات آية الله الشيخ فاضل اللنكراني.

و تقريرات آية الله الشيخ جعفر السبحاني.

و تقريرات آية الله الشيخ محمد واعظزاده الخراساني.

و تقريرات آية الله الشيخ محمد المؤمن.

و تقريرات آية الله السيد محمد حسن المرتضوي النگرودی، وغير ذلك.

و أما هذا الكتاب الماثل بين يديك- عزيزى القارئ- و الموسوم بـ «تنبيح الاصول» و المستتم على دورة كاملة فى علم اصول الفقه، هى من أبحاث سماحة السید الإمام الخمينى قدس سره و التى كان قد ألقاها على تلامذته العظام فى مدينة قم المقدسة عش آل محمد عليهم السلام، و هي بقلم علم من أعلام هذه الحوزة العلمية المباركة و هو سماحة آية الله المحقق الشيخ حسين نجل المغفور له آية الله الحاج الشيخ يحيى التقوى الاشتهرادى.

حياة المؤلف فى سطور:

كان مولده الشريف فى سنة 1304 هـ. ش. فى مدينة اشتهراد.

أخذ المقدمات من والده سماحة آية الله الشيخ يحيى التقوى قدس سره، وأنهى عنده كتاب (اللمعة) فى الفقه، وكتاب (القوانين) فى اصول.

انتقل إلى مدينة قم المقدسة للالتحاق بحوزتها العلمية المباركة فى حدود سنة 1324 هـ. ش.

درس السطوح وأتقنها على أيدي كبار العلماء أمثال: آية الله الشهيد الشيخ الصدوقى رضوان الله عليه، و آية الله الشهيد الشيخ المطهرى رضوان الله عليه، و آية الله الشيخ آقا باقر البروجردى حفظه الله تعالى، و المرحوم آية الله الشيخ المجاهدى التبريزى، و المرحوم آية الله الشيخ عبد الجود الأصفهانى، و المرحوم آية الله الحاج آقا جواد الخندق آبادى، و آية الله الميرزا على أصغر الطهرانى حفظه الله تعالى.

حضر درس الخارج عند آية الله العظمى السيد حسين البروجردى قدس سره، و عند سماحة آية الله العظمى الإمام السيد الخمينى قدس سره، و سماحة آية الله العظمى السيد

محمد رضا الگلپایگانی قدس سرہ.

و من سنة 1331هـ إلى سنة 1340هـ ش. حضر درس الخارج عند سماحة الإمام الخميني قدس سره الشريف في علم أصول الفقه، و كان من ثمرته هذا الكتاب المبارك الذي نقدمه و الموسوم بـ «تنقیح الأصول».

منهجنا في تحقيق الكتاب:

- 1- تطبيع نص الكتاب على المنهج المتداول في هذا الفن.
 - 2- تحرير الآيات القرآنية المباركة وذلك بذكر السورة ورقم الآية.
 - 3- تحرير الأحاديث والآثار الشريفة وعزوها إلى مصادرها.
 - 4- تحرير أقوال العلماء من منابعها والإشارة إليها.

وفي الختام ندعو أصحاب الفضيلة من العلماء الأعلام وحجج الإسلام من الذين تشرفوا بالحضور عند سماحة السيد الإمام قدس سره الشريف ونهلوا من نميره المُترع، أن يفضلوا علينا بتزويدنا ما بحوزتهم من تقريرات وكتابات ومذكرات، أثبتوها من محضر درسه المبارك، وسجلوها من إفاداته القدسية، لتقوم المؤسسة بواجبها من نشرها وبتها، ليعمّن فعها، وينعم المختصون بها، وليستفيد منها طلاب الحوزات العلمية، وتبرك بها المؤسسات الثقافية، ولهم منا بذلك خالص المودة، وفائق الامتنان. والحمد لله رب العالمين

مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قدس سره

فرع قم المقدّسة

رمضان المبارک 1417 هجری قمری

بهرمن 1375 هجری شمسی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لمعرفته، وخصّنا بولايته، وفقنا لطاعته، والصلوة والسلام على خاتم رسله، وأشرف خلقه، وأفضل برئته، محمد صلى الله عليه وعلى آله المعصومين الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

أمّا بعدُ: فهذا ما وصل إلى فهمي القاصر وذهني الفاتر من إفادات سيدنا الأعظم، واستاذنا الأفخم، كهف المستضعفين، وملجأ المسلمين، وقاطع اصول المستكبرين، وهادم أبنية الظالمين؛ آية الله العظمى الحاج السيد روح الله الموسوى الخمينى قدس سره، قررته تذكرة لنفسى ولمن يريد الرجوع إليه؛ ليكون ذخراً لي وله «يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ».

وسميت بـ«تنقیح الاصول»، ورتبت على مقدمة وفصول:

المقدمة و تشمل على أمور

اشارة

الأمر الأول في موضوع كل علم

كل علم عبارة عن عدّة من القضايا دُوّنت تدريجًا، لأغراض مُختلفة تشتَرِكُ فِي ترتُب بعض الفوائد عليها، فالأحكام التصديقية من كُل علم هو ذلك العلم بعينه، وليس من العلوم ما دُوّنت جميع مسائله دفعةً واحدةً.

وربما كانت الأغراض في تدوين مسائل علم واحدٍ مُختلفة، كنيل العجائزة من السلطان، ونحوه من الأغراض الدنيوية والاخروية الداعية إلى ذلك.

فعلم المنطق مثلًا عبارة عن عدّة من القضايا، دُوّنت لأغراض مُختلفة مُشتركة في ترتُب فائدة واحدةٍ عليها؛ بحسب الاعتبار والسنخ، وهي حفظ الفكر عن الخطأ، فوحدة تلك الفائدة اعتبارية لا حقيقة؛ لتركيبها من الموضوع والمحمول.

فظهر مما ذكرنا فساد ما يظهر من بعضهم: من أن الغرض من كُل علم أمر واحد⁽¹⁾، وكأنه التبس عليه الغرض بالفائدة المترتبة على مسائله، فإنها كما عرفت واحدة.

1- كفاية الأصول: 22-21، نهاية الأفكار 1: 11-12.

ثم إن القضايا المبحوث عنها في العلوم، إنما حقيقة كما في غالب العلوم كالفقه؛ إذ الموضوع في مسائله ليس خارجيًّا، وليس المراد من قولهم فيه: «الخمر حرام» هو الخمر الخارجي فقط، بل المراد كلما وجد خمر كان حرامًا.

وإنما خارجية، كما في مسائل علم التاريخ والهيئة والجغرافيا ونحوها؛ فإن البحث في الأول إنما هو عن الموضوعات الخارجية المُعنية من الأنبياء والسلاطين وغيرهم، وفي الثاني عن أحوال الأفلاك والنجوم وأوضاعها، وهي من الموضوعات الخارجية، وليس الموضوع في مسائله كليًّا، بل هو هذا الفلك وذاك الكوكب ونحوهما، وفي الثالث عن أحوال البلاد والقُرى الموجودة في الخارج.

وقد يكون الموضوع في علم شخصاً خارجيًّا واحداً حقيقة، كعلم العرفان، فإن البحث فيه إنما هو عن المبدأ البارئ تعالى شأنه.

وفي القسم الأول: قد يتَّحد موضوع العلم مع موضوعات مسائله، كعلم الفلسفة الذي موضوعه الوجود، وموضوعات مسائله أيضاً الموضوعات، وإنما الفرق بينهما غالباً هو الفرق بين الطبيعي وأفراده.

وفي القسم الثاني: أيضاً قد يتَّحد موضوع العلم مع موضوع بعض مسائله، وقد يكون موضوع المسألة فيه من أجزاء موضوع العلم كالشمس، والقمر، ونحوهما مما هو موضوع المسألة في علم الهيئة، وهو مجموع الأفلاك والأرض.

وفي القسم الثالث: موضوعات المسائل هو موضوع ذلك العلم دائمًا.

إذا عرفت هذا يظهر لك ما في كلام بعضهم: من أن الفرق بين موضوع كل علم وبين موضوعات مسائله، هو الفرق بين الطبيعي وأفراده⁽¹⁾ فإنه بنحو الإطلاق من نوع.

كما أن ما أفاده بعضهم: من أن موضوع كل علم هو ما يُبحث فيه عن عوارضه

الذاتية⁽¹⁾ أيضاً غير سديٍ، بل موضوع كل علم هو ما يبحث فيه عن أحواله المعرفية، سواء كان عروضٌ لها لنفسه أم لجزئه أم لأمرٍ خارج مساوٍ له أم أعمّ أم أخصّ.

وأندرج مما ذكرناه: أنه لا يتحتم أن يكون لكل علم موضوع يبحث فيه عن عوارضه الذاتية، وإنما يلزم خروج أغلب مسائل العلم عن ذلك العلم؛ وأنها ذكرت فيه استطراداً، كعلم الفقه، إذ لو فرض أنّ موضوعه هو أفعال المكلفين كما هو المعروف⁽²⁾ فهو وإن صحت بالنسبة إلى بعض مسائله مثل قولهم: «الصلوة واجبة» و«الصوم واجب» ونحوهما، إلا أنّ أكثر مسائله ليست كذلك، كقولهم فيه: «الماء ظاهر» و«العذرنة نجسة» و«الكرّ كذا» وكمسائل الإرث والضمادات ونحوها، مما لا يبحث فيها عن العوارض الذاتية لأفعال المكلفين، وكعلم الفلسفة، فإنّ ما ذكروه وإن صحيحة في بعض مسائله، كقولهم: «الوجود واحد» ونحوه، لكنه لا يتمّ بالنسبة إلى أكثر مسائله، كمباحث الماهية التي هي من أهم مباحث الفلسفة، ومباحث الأعدام والمعاد ونحوها، مما لا يكون موضوع المسائل فيها أمراً وجودياً.

فدعوى أنه لا بدّ أن يكون لكل علم موضوع يبحث فيه عن عوارضه الذاتية⁽³⁾ مما لم ينهض عليها دليل من آية أو رواية أو برهان بل الوجدان شاهد على خلافها.

ثم إنّ القُدماء ذكروا أنّ العوارض الذاتية هي التي تُترع عن الذات بلا واسطة⁽⁴⁾ وحيث إنّه يستلزم خروج كثير من مباحث كل علم عنه قالوا: إنّ العوارض الذاتية هي ما يعرض الشيء ولو بواسطة أمرٍ خارج مساوٍ له أو أخصّ منه⁽⁵⁾.

1- نفس المصدر.

2- معالم الدين: 25.

3- شرح الشمسية: 14، الحكمة المتعالية 1: 30، الفصول الغروريّة: 10، كفاية الاصول: 21.

4- انظر شرح الإشارات 1: 58 هامش 1.

5- انظر شرح الشمسية: 14 و 15.

و هذه الدعوى أيضاً ممّا لا شاهد لها، ولم يقم عليها برهان.

فتلخّص: الله لا دليل على أنه يتحتم أن يكون لكل علم موضوع يبحث فيه عنه، ولعل هذا الذي ذكروه إنما هو لبيان أقرب الطرق إلى الواقع.

الأمر الثاني في تمييز العلوم

اختلقو في أن تمييز العلوم هل هو تمييز الموضوعات، أو تمييز المحمولات، أو تمييز الموضوعات المحيثة بالحقيقة الفعلية، أو الاستعدادية، أو غير ذلك [\(1\)](#)؟

فيظهر منهم أنه لا بد أن يكون هناك شيء واحد تمييز به العلوم بعضها عن بعض، وإنما الاختلاف هو في أنه هذا أو ذاك.

وفيه: أنه لا - يجب ولا - يتحتم تمييزها بأمرٍ واحدٍ، والعلوم كسائر موجودات العالم، فكما أنه لا يُبحث مثلاً عن أنه يتم امتياز الحجر عن الإنسان، والبقر عن الغنم، فكذلك العلوم لا تحتاج إلى البحث عن أنه يتم امتياز بعضها عن بعضها الآخر، بل بعض العلوم ممتازة عن بعض بالموضوع، وبعضها بالمحمول، وبعضها بالموضوع والمحمول معاً، وبعضها ممتازة عن الآخر في مرتبة الذات، كعلم الفقه والهيئة مثلاً.

ويُستفاد من «الكافية» أن الملائكة في وحدة العلم مع تشتت الموضوعات والعارض هو وحدة الغرض منها، بأن يكون الغرض والمهم من هذه المسائل بجمعها أمراً واحداً، فمع وحدة الغرض من مسائل متعددة، يتعدد العلم، وتعد جميع تلك المسائل علمًا واحداً، تفرد بالتدوين وإن تشتت الموضوعات وكذلك المحمولات، وإذا تعدد الأغراض عد العلم متعددًا بتنوعها وإن اتحدت الموضوعات؛ وذلك لوجهين:

أحدهما: أنه يعتبر بين الأثر والمؤثر السُّنْخِيَّة، وإلا لاثر كل شيء في كل شيء،

1- أجود التقريرات 1: 5-6، فوائد الاصول 1: 23، نهاية الدراسة 1: 4، نهاية الاصول 1: 5 و 8.

وحيثـلـ فلا يمكن أن يكون لعلم واحد أثران وغرضان، فإنـ الواحد لا يصدر منه إـلا الواحد، ولا يصدر الواحد إـلا من الواحد، فتعدد الغرض دليل على تعدد العلم، ووحدته على وحدته⁽¹⁾ وهو المراد من قولهم: إنـ اختلاف العلوم إنـما هو بتمـاـيز الأغراض⁽²⁾.

وفيـهـ: أنـ اختلاف الأغراض ناشـ وـ مـسـبـبـ عن تعددـ العـلـومـ فـى مرـتـبـةـ ذاتـهاـ؛ لـاستـحـالـةـ وـحدـةـ العـلـومـ فـى مرـحـلـةـ الذـاتـ وـتـعـدـدـ الغـرـضـ عـلـىـ مـبنـاهـ قدـسـ سـرهـ.

والحاـصلـ: أنـ تـعـدـدـ الأـغـرـاضـ وـوـحدـتـهاـ مـسـيـانـ عـنـ وـحدـةـ الـعـلـمـ وـتـعـدـدـهـ فـىـ مرـتـبـةـ الذـاتـ لاـ تـصـلـ التـوـبـةـ للـقولـ: بأنـ تـماـيزـهـ وـتـعـدـدـهـ بـالـأـغـرـاضـ، فإـنهـ نـظـيرـ أنـ يـقـالـ: إنـ تـماـيزـ الإـنـسـانـ عـنـ الـحـجـرـ هوـ بـالـإـنـصـاتـ وـعـدـمـهـ.

ثـانيـهـمـاـ: أنـ مـنـ الـمـسـائـلـ مـاـ يـبـحـثـ عـنـهـاـ فـىـ عـلـمـيـ الـبـيـانـ، كـالـبـحـثـ عـنـ صـيـغـ الـعـمـومـ، وـأنـ الـأـلـفـ وـالـلـامـ هـلـ تـقـيـدـ الـعـمـومـ أـوـ لـاـ، فـىـ عـلـمـيـ الـبـيـانـ الـأـصـولـ، فـلـوـ كـانـ اـمـتـياـزـ الـعـلـومـ بـالـمـوـضـوعـاتـ أـوـ الـمـحـمـولـاتـ لـزـمـ اـتـحـادـ الـعـلـمـيـنـ مـعـ آـنـهـمـاـ مـتـعـدـداـنـ، فـلـاـ بـدـ أـنـ يـكـونـ اـمـتـياـزـهـاـ بـالـأـغـرـاضـ، وـأنـ الـبـحـثـ فـىـ مـسـائـلـ مـشـتـرـكـةـ بـيـنـ عـلـمـيـنـ أـوـ أـكـثـرـ فـىـ كـلـ مـنـهـاـ لـغـرـضـ غـيـرـ مـاـ هـوـ الـغـرـضـ مـنـهـاـ فـىـ عـلـمـ آـخـرـ⁽³⁾.

وـفيـهـ: أنـ مـجـرـدـ إـيـرـادـ مـسـائـلـ وـاحـدـةـ فـىـ عـلـمـيـنـ أـوـ أـكـثـرـ، وـالـبـحـثـ عـنـهـاـ فـيـهـمـاـ لـاـ يـنـشـلـ بـهـ وـحدـتـهـاـ، بـلـ هـىـ مـسـائـلـ وـاحـدـةـ يـبـحـثـ عـنـهـاـ تـارـةـ فـىـ عـلـمـ لـغـرـضـ، كـفـهـمـ خـصـوصـيـاتـ كـلـمـاتـ الـعـربـ، وـفـىـ عـلـمـ آـخـرـ لـغـرـضـ فـهـمـ خـصـوصـيـاتـ أـلـفـاظـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ؛ لـاستـبـاطـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ، وـإـلـاـ فـالـمـسـائـلـ وـاحـدـةـ سـوـاءـ اـتـحـدـ الـغـرـضـ مـنـهـاـ أـوـ تـعـدـدـ.

وـالـوـجـهـ فـىـ عـدـولـهـ قـدـسـ سـرـهـ ذـكـرـهـ الـقـوـمـ فـىـ وـجـهـ اـمـتـياـزـ الـعـلـومـ، هـوـ مـاـ ذـكـرـهـ بـقـوـلـهـ:

1- انظر كفاية الاصول 21-22، نهاية الدراسة 1: 8.

2- انظر نهاية الدراسة 1: 8، ونهاية الأفكار 1: 11.

3- نفس المصدر.

وإلا يلزم أن يكون كلّ باب- بل كلّ مسألة- من كلّ علم علمًا على حِدَة، كما هو واضح لمن له أدنى تأمل، فالاختلاف بحسب الموضوع أو المحمول لا يوجب تعدد العلوم، كما لا يوجب وحدتها [\(١\)](#).

و فيه: أنه يمكن أن يعكس عليه الأمر.

توضيحة: أَنَّه لَو سَلَّمْنَا أَنَّه لَا بَدْ لِكُلِّ عِلْمٍ مِّنْ مَوْضِعٍ يُبَحَّثُ فِيهِ عَنْ عَوْارِضِهِ الْذَّائِيَّةِ، جَامِعٌ لِشَتَاتِ مَوْضِعَاتِ مَسَائِلِهِ، وَأَنَّ النِّسْبَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَوْضِعَاتِ مَسَائِلِهِ هِي نِسْبَةُ الطَّبِيعِيِّ إِلَى أَفْرَادِهِ، وَأَغْمَضْنَا النَّظَرَ عَمَّا أُورِدَنَا عَلَيْهِ نَقْوِلُ:

إنّ مراد المشهور بقولهم: إنّ تمييز العلوم بتمييز الموضوعات، هو موضوعات العلوم، لا موضوعات المسائل.

وأماماً موضوعات المسائل، فالمجاهة اشتراك تتحدد فيها وتلك المكانة، كفعل المكالفة في الفقه، والكلمة المستعدّة لعرض الحركات على آخرها في النحو، أو المستعدّة لعرض الصحة والاعتلال لذاتها في علم الصرف، ونحو ذلك، وامتيازها إنما هو بالعوارض والخصوصيات الشخصية، كامتياز أفراد الإنسان بها مع اشتراكها في الإنسانية.

و حينئذٍ: فالقول بأنَّ امتياز العلوم إنَّما هو بتمايز الموضوعات، لا يستلزم أن يكون كُلَّ باب أو كُلَّ مسألة من كُلِّ علم علمًا على حِدة، بل هو لازم للقول: بأنَّ امتياز العلوم إنَّما هو بتمايز الأغراض، كما هو مذهبه قدس سره؛ لما سبق من أنَّ مسائل أغلب العلوم دُونَت تدريجًا وأنَّ مسائل كُلِّ علم - كعلم النحو ابتداءً - كانت مُنحصرة في عدَّة قليلة منها، ثم زَيَّد عليها تدريجًا بمرور الدهر وكرور الأيام.

ويمكن اختلاف الأغراض في مسائل علم واحد؛ بأن اخترع أحد مسألة لأخذ الجائزة، وبعض مسألة أخرى منه للتقرّب إلى الله، وبعض مسألة أخرى للتقرّب إلى

السلطان أو الجاه والشهرة، وغير ذلك من الأغراض الداعية إلى ذلك، كما هو المشاهد بالعيان، ومع ذلك لا يلزم أن يكون العلم الواحد- المستمل على مسائل كثيرة، دُوِّنت كلّ واحدة منها لغرض غير الغرض في الآخر- علوماً متعددة، كما هو لازم مذهب قدس سره: من أن تمايز العلوم بتمايز الأغراض، وهو كرّ على ما فرّ منه.

وأما قولهم: الواحد لا يصدر إلا من الواحد⁽¹⁾ فهو غير مربوط بهذه المسائل، بل المراد منه البسيط من جميع الجهات.

ثم إن الإشكال الذي قدمناه، ذكره المحقق السبزوارى فى «المنظومة» حيث ذكر ما حاصله: أنّه لو كان موضوع علم الفلسفة هو الموجود بما هو موجود، فهو وإن صَحَّ بالنسبة إلى بعض مسائله، كقولهم: الوجود واحد، والوجود بسيط، وغير ذلك، لكنه لا يصح بالنسبة إلى أكثر مسائله، بل جعل الوجود فيها محمولاً لا موضوعاً، كقولهم: الله تعالى موجود، والفلك موجود، والقمر موجود ونحو ذلك، فصار الوجود عرضاً لشيء آخر.

ثم دفعه بقوله: إن المراد من قولهم: الله تعالى موجود، والفلك موجود، ونحوهما- مما جعل الوجود في القضية محمولاً- أن هذا الوجود هل يتَعَيَّن بالإلهيَّة، أو الفلكيَّة والقمرية، أو لا، فيصير الموجود موضوعاً فيها، فلا إشكال⁽²⁾.

وربما يتوهُّم: جريان هذا الدفع لإشكالٍ في المقام أيضاً بأن يقال: لو قلنا إن الموضوع لعلم الأصول هو عنوان الحجَّة في الفقه⁽³⁾ فيرد عليه الإشكال بأنه صحيح بالنسبة إلى قليل من مسائله، ولا يصح بالنسبة إلى كثيرٍ من مسائله، مثل قولهم:

خبر الواحد حجَّة، والاستصحاب حجَّة، ونحوهما مما جعل عنوان الحجَّة في القضية

1- شرح المنظومة (قسم الفلسفة): 132.

2- انظر المصدر السابق: 206.

3- انظر نهاية الأصول: 12.

محمولاً لا موضوعاً، بل الموضوع فيها شيء آخر غير أفراد الحجّة.

وفيه: مع عدم استقامة هذا الدفع في الفلسفة، أنه غير مستقيم في المقام أيضاً، ولا يحتاج إلى هذه التعسّفات والتأويلات البعيدة عن الأفهام؛ لعدم قيام دليل على أنه لا بد لكل علم من موضوع واحد، يتّحد مع موضوعات مسائله عيناً، وعدم الشاهد على أنه لا بد أن يُبحث في كل علم عن العوارض الذاتية لموضوعه؛ فإن الوجوب والحرمة ونحوهما- مما يُبحث عنها في الفقه- ليست من العوارض الذاتية للصلة والصوم ونحوهما، المتنزع عنها لذاتها أو لجزئها أو لأمر مساو لها أو أخص، المتّحدة معها خارجاً.

مع أنّ الخارج ظرف سقوط التكليف لا ثبوته، بل الوجوب ونحوه من الأحكام الشرعية أمور اعتبارية اعتبارها الشارع تعالى، وتعتبر عند أمر الشارع بشيء أو زجره عن شيء، وكذلك مسائل الفلسفة، فإن قولهم: شريك البارئ ممتنع⁽¹⁾ في قولهم: شريك البارئ ليس بموجود البة، والغالبة المحصّلة عبارة عن الحكم بسلب النسبة على التحقيق، لا نسبة السلب كما في المعدولة، وسلب النسبة قد يصدق بانتفاء الموضوع.

و بالحملة: المحمول في هذه القضايا أمر عدمي، ويستحيل عروض الأمر العدمي على شيء آخر وجودي أو عدمي.

وأيضاً: قد يكون بين موضوعات المسائل تباين كلي أو تضاد، وقد يكون الموضوع في مسألة أمراً وجودياً، وفي الآخر عدمياً، ومن الواضح استحالة وجود

جامع لشتات موضوعات هذه المسائل.

وعرفت أيضاً أنَّ الحقَّ أنَّ المناطق في وحدة العلم هو وحدة مسائله سِنخاً، فالمسائل التي بينها وحدة سنتحية، هي مسائل لعلم واحد، كمسائل علم الفقه، فإنَّها مُمتازة ببنفسها عن مسائل الفلسفة وغيرها، والجامع لشتاتها هو أنَّ الجميع تشرك في أنها حكم شرعى إلهي، ولا مجال لسؤال في أنَّه: لم لا يُكتب ولا يُبحث عن المسألة الفقهية في الكتب الكلامية والفلسفية ونحوها، ولا ذكر في تلك العلوم؟

نعم: يمكن أن يُوجَّه ما ذكروه- من أنَّ تمييز العلوم بتمييز الموضوعات وغيرها:-

بأنَّ المراد ما هو القدر المشترك منها، السارى في جميع العلوم وبيان الكلية، و ما ذكره في «الكتفائية» بأنَّ مراده: الامتياز في مقام الإثبات لا في مقام الثبوت، وكلاهما كما ترى في غاية البعد.

هذا كله في بيان القاعدة الكلية.

وأمَّا في خصوص علم الأصول، فهو أيضاً كذلك لا- يلزم أن يُبحث فيه عن العوارض الذاتية لموضوع واحد جامع لشتات موضوعات المسائل؛ لكن هل له موضوع كذلك بنحو الاتفاق مع عدم لزومه، أو لا؟ سيجيء الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

الأمر الثالث في تعريف علم الأصول و ضابطة مسائله

عرفه القدماء: بأنه العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الأحكام الشرعية الفرعية⁽¹⁾.

وأورد عليه: بخروج كثير من المسائل الأصولية عنه، كالظن على الحكومة، وبحث البراءة، وغيرهما مما لا يقع في طريق استنباط الأحكام الشرعية، وإنما ينتهي إليها المجتهد في مقام العمل⁽²⁾.

وبأن التقيد بالممهدة غير سديد؛ لأن كثيراً من المسائل الأصولية ليست كذلك، كمبحث المستقى، ودلالة الأمر على الوجوب وعدمها، ومسألة جواز اجتماع الأمر والنهي، وغيرها مما لم يمهد لاستنباط الأحكام الشرعية بالخصوص⁽³⁾ فإنها قواعد علمية كليلة، ووقعها في طريق الاستنباط من فوائدها المترتبة عليها، لا أنها ممهدة لذلك فقط، ومن الفوائد المترتبة عليها فهم المراد في اجتماع الأوامر والنواهى الصادرة من الموالى العرفية.

وسلك بعض هنا مسلكاً آخر بتمهيد مقدمة: هي أن بعض العلوم متقدم على بعض آخر، وبينها ترتيب خاص، فإن علم اللغة متقدماً في الرتبة على النحو، والنحو متقدماً كذلك على علم الرجال، والرجال متقدماً كذلك على الأصول، والأصول متقدماً

1- انظر قوانين الأصول 1: 5، هداية المسترشدين: 12، الفصول الغروريّة: 9.

2- انظر كفاية الأصول: 23-24، درر الفوائد: 32.

3- انظر مقالات الأصول 10: 11-12.

على الفقه، و الفقه متأخر عن الجميع.

ثم ذكر أن ما هو المتأخر عن جميع العلوم المتقدمة على علم الفقه هو علم الأصول، وأما العلوم المتقدمة عليه فهي خارجة عن القواعد الأصولية.

وبعبارة أخرى: كل قاعدة تقع كبرى القياس فى استنباط الأحكام الشرعية فهي من علم الأصول، وما لا يقع من القواعد كبرى له- بل صغرى القياس- فهو خارج عن ضابطة المسائل الأصولية، كالبحث فى علم اللغة عن «الصعيد» وأنه موضوع للتراكم الحالى، أو مطلق وجه الأرض⁽¹⁾.

أقول: وهذا أسلوب من الأول؛ فإنه يرد عليه:- مضافاً إلى ما أورد على الأول- أن دعوى الترتيب الخاص المذكور بين العلوم المذكورة، و تقدُّم بعضها على بعض بحسب الرتبة، مما لا شاهد عليها، بل هي كلها دخلية فى استنباط الأحكام الشرعية فى عرض واحد، حتى أنه يمكن تحصيل علم الأصول أولاً، ثم علم الرجال وغيره.

وذكر الشيخ الأعظم قدس سره فى مبحث الاستصحاب طريقاً آخر لمعرفة ضابطة المسائل الأصولية: وهو أن كل مسألة يحتاج المجتهد بعد البحث عنها وتنقيحها فى العمل بها إلى الاجتهاد، فهي من المسائل الأصولية، و ما لا يحتاج بعد البحث عنها فى العمل بها إلى الاجتهاد، فهي من القواعد الفقهية.

وبعبارة أخرى: كل مسألة وقاعدة يمكن أن يتعلق بها العمل بعد تنقيحها بلا احتياج إلى الاستنباط، و يمكن للعوام العمل بها، فهي من القواعد الفقهية، مثل:

«الخمر حرام» و «الصلة واجبة»، و ما يحتاج فيها إلى الاستنباط، و لا يتمكّن العوام من العمل بها، فهي من المسائل الأصولية⁽²⁾ انتهى.

وفيه أيضاً: أنَّه منقوض بمثل قاعدة «ما يضمن بصحيحة يضمن ب fasde»

1- انظر فوائد الأصول 1: 18-19.

2- انظر فرائد الأصول: 320.

وعكسها، فإنّها من القواعد الفقهية، مع أنّ الضابطة المذكورة للمسائل الاصولية شاملة لها؛ إذ لا يقدر المكلّف على تطبيقها على مواردها.

وقال في «الدرر» في تعريف علم الأصول: إنّ العلم بالقواعد الممهدة لكشف حال الأحكام الواقعية المتعلقة بفعال المكلّفين.

وقال بعد أسطر: وإنما قيّدنا القواعد بالممهدة لكشف حال الأحكام؛ ليخرج مثل علم النحو والصرف وأمثالهما مما يحتاج إليها في طريق كشف الأحكام، وعلم الفقه.

أما الأول: فلأنّ مسائله لم تمهد لذلك بالخصوص.

وأما الثاني: فلأنّ مسائله هي الأحكام الواقعية الأولى، وليس وراءها أحكام يستكشف حالها بتلك المسائل [\(1\)](#) انتهى.

وفيه أيضاً ما قدّمناه من الإشكال على تعريف القدماء؛ حيث قيدوا القواعد بالممهدة، فراجع. نعم، لا يرد عليه الإشكالات الآخر.

وقال في «الكافية»: هو صناعة يُعرف بها القواعد التي يمكن أن تقع في طريق استبطاط الأحكام أو التي ينتهي إليها في مقام العمل [\(2\)](#) انتهى.

وتعبيره بـ«الصناعة» لعله إشارة إلى أنّ هذا العلم آلٌّ يتوسّل به إلى علم آخر، وليس مما فيه ينظر، كالمنطق؛ فإنه مما به يُنظر، فهو آلٌّ لتحصيل علم آخر واكتسابه، وتركه قدس سره لقييد «الممهدة» لعله لما يرد عليه من الإشكال المتقدّم.

لكن يرد عليه: أنّ التعبير بلفظ «الصناعة» غير سديد من جهة أخرى.

توضيحه: أنّهم اختلفوا في حقيقة العلم وأجزائه، فالمعروف أنّ أجزاء كل علم

1- درر الفوائد: 31-32.

2- كافية الأصول: 23.

ثلاثة: الموضوعات، والمسائل، والمبادئ⁽¹⁾.

وذهب بعض إلى أن العلم عبارة عن القواعد المذكورة المبحوث عنها فيه، كقولهم: «خبر الواحد حجّة»، و«الاستصحاب حجّة» ونحوهما، والأدلة التي يُستدلّ بها فيه هي المبادئ، كالاستدلال لحجّية الاستصحاب بخبر زرارة، وبناء العقلاط لحجّية خبر الواحد.

وحيثًا يقول: إنّ الظاهر من كلامه قدس سره في تعريف علم الأصول هو العكس؛ حيث جعل نفس العلم عبارة عن الصناعة التي يعرف بها القواعد التي يمكن أن تقع في طريق الاستنباط، لا نفس القواعد، بل جعلها من المبادئ، ولم يعهد ذلك لأحدٍ من الأصوليين، فهذا التعريف من هذه الجهة أسوأً حالاً من التعريف الآخر.

وقال المحقق العراقي في «المقالات» ما حاصله: أن كلّ مسألة يفهم منها حكمٌ من الأحكام الشرعية، أو يفهم منها كيفية تعلق التكاليف بالموضوعات، فهي من المسائل الأصولية.

وال الأول: كالبحث عن حجّة خبر الواحد.

والثاني: كالبحث عن الألف واللام، وألفاظ العموم مثل لفظ «كلّ» و كالمطلق و المقيد؛ حيث إنّ قلنا: إن المطلق حقيقة في الماهية لا بشرط، يعلم منه أنه تعلق الأمر مثلاً بها، وأن المطلوب هي نفس الطبيعة والماهية وهكذا، وكلّ مسألة ليست كذلك فهي من القواعد الفقهية⁽²⁾ انتهى حاصله.

وهذا أيضًا منقوض بمسائل علم اللّغة؛ حيث إنه يبحث فيه عن معنى الصعيد مثلاً، أو معنى الفعل في أنه هل يدلّ على الصدور اختياراً، أو لا؟ فيكشف به كيفية تعلق الأوامر والنواهي به، ويعلم منه أن قوله: «من أتلف مال الغير فهو له ضامن» أن

1- شرح الشمسيّة: 185، حاشية ملا عبد الله: 150، هداية المسترشدين: 18.

2- مقالات الأصول 1: 10 - 11.

الإتلاف الغير الاختيارى مُوجب للضمان، أو لا؟

و كنت أظلّ سابقاً أنّ ضابطة المسائل الاصولية، هي أنّ كلّ مسألة تقع كُبُرِي القياس و نسبتها إلى النتيجة نسبة الكُلّى إلى المصاديق، فهي من المسائل الاصولية، مثل قولنا: «هذا خبر الواحد، وكلّ خبر الواحد حجّة، فهذا حجّة» فإنّ نسبة الكُبُرِي المذكورة إلى النتيجة نسبة الطبيعى إلى مصاديقه.

ولهذا يرد على الشكل الأول من الأشكال الأربع للقياس الاقترانى إشكال الدور المشهور⁽¹⁾ و يدفع بالإجمال والتفصيل، أو باختلاف العنوانين، بخلاف المسألة الفقهية، فإنّ نسبتها إلى النتيجة ليست كذلك؛ أي نسبة الكُلّى إلى المصدق، كما في «كلّ ما يُضمن بصححه يُضمن بفاسده» فإنه يُقال في القياس: إنّ الإجارة مثلاً يُضمن بصححها، وكلّ ما هو كذلك يُضمن بفاسده، فالإجارة يُضمن بفاسدها، وكذلك البيع.

وليس نسبة هذه الكُبُرِي إلى النتيجة المذكورة نسبة الطبيعى إلى مصاديقه؛ حيث إنّ البيع والإجارة كليّان، لا من الجزئيات والمصاديق.

لكن فيه أيضاً إشكال، فإنه يبحث في الفقه عن البيوع والإجرات الخارجية.

والذى يقتضيه دقيق النظر: هو أنّ كثيراً من المسائل المبحوث عنها فى علم الاصول خارجة عنه، وليس من مسائله، وذلك كمبحت المشتق، و حجّية الظواهر، وأنّ الأمر هل يدلّ على الوجوب أو لا، و النهى على الحرمة، و مباحث صيغ العموم، و أنّ الألف و اللام للاستغراف أو لا؟ إلى غير ذلك من نظائرها، فإنّها في الحقيقة من المسائل اللغوية؛ إذ لا فرق بينها وبين البحث عن معنى الصعيد و نحوه، وإنما ذكروها في الاصول لنكتةٍ، وهي أنّها مما يعمّ بها البلوى، ويحتاج إليها في جميع أبواب الفقه أو أكثرها، و لأهمية الاجتهاد فيها؛ لعدم اعتمادهم فيها على اجتهاد اللغويين، وبعض من المسائل المبحوث عنها في علم الاصول من المباحث الفقهية، كقواعد أصالة الحلية،

1- شرح المنظومة (قسم المنطق): 79.

وفاعدتى الفراغ والتتجاوز عن المحل ونحوها، فمع خروج المباحث عن الاصول يمكن أن يعرف: بأنه قواعد كلية آلية يمكن أن تقع كبرى لاستباط الحكم الشرعى، أو كبرى لاستنتاج الوظيفة الشرعية العملية.

فبقولنا: «القواعد الكلية» تخرج المباحث اللغوية والرجالية كلها؛ إذ ليست هي قواعد كلية.

وقولنا: «آلية» فصل آخر يخرج به القواعد الفقهية، كقاعدة الطهارة، وأصالة الحلية ونحوهما، فإن العلم بها ليس آلة لاكتساب علم آخر، بخلاف البحث عن حجية خبر الواحد، فإنها ليست مطلوبية بالذات، بل ليتوسل بها إلى إثبات حكم شرعى هو المطلوب بنفسه.

وقولنا: «يمكن أن تقع ...» لإدخال القياس؛ فإنه وإن لم يكن حججاً، إلا أن البحث عنه من المسائل الاصولية، ولا يستحيل وقوعه في طريق الاستنباط، والإخراج المسائل النحوية؛ إذ لا تقع هي كبرى الاستنباط.

وقولنا: «أو كبرى لاستنتاج الوظيفة ...» لإدخالطن على الحكومة وغيره؛ مما لا يقع كبرى لاستنتاج الحكم الشرعى، بل ينتهي إليه في مقام العمل.

وإنما لم نقتصر على الجملة الأخيرة، وهي قولنا: «يمكن أن تقع كبرى لاستنتاج الوظيفة الشرعية ...» وأضفنا الجملة التي قبلها؛ حذراً من خروج أغلب مسائل علم الاصول مما لا ينتهي إليها في مقام العمل، بل تقع كبرى للقياس في استباط الحكم الشرعى، كالبحث عن حجية خبر الواحد ونحوه.

الأمر الرابع في الوضع وفيه مباحث:

المبحث الأول: في معنى الوضع

وهو في اللغة عبارة عن جعل شئ لشيء، كجعل اللّفظ للمعنى، فيحتاج إلى الوضع وال موضوع والموضوع له.

وقد يُدعى: أنَّ بين اللّفظ والمعنى مناسبة ذاتية قبل الوضع؛ بحيث يلزم من تصوّره تصوّر المعنى [\(1\)](#).

وقد يُدعى: وجود المناسبة الذاتية بينهما، لكن لا بحيث يلزم من تصوّره تصوّر المعنى.

واستدِلْ عليه: بأنه لو لم يكن كذلك لزم الترجيح بلا مرجح؛ لأنَّ الألفاظ كثيرة، وكذلك المعانى، ولا خصوصية لهذا اللّفظ بالنسبة إلى هذا المعنى دون غيره، فلا بدّ من مناسبة بين اللّفظ والمعنى ذاتية؛ ليوضع هذا اللّفظ من بين الألفاظ لهذا المعنى من بين المعانى، وإلا يلزم الترجيح بلا مرجح.

ومن هنا ذهب بعضهم إلى أنَّ الوضع هو الله تعالى بالوحى إلى نبي، أو الإلهام إلى وصي نبي؛ لعدم اطّلاع غيره تعالى على تلك المناسبات بين الألفاظ والمعانى [\(2\)](#).

1- انظر مفاتيح الأصول: 2، والمحصول في علم الأصول (للرازى) 1: 57.

2- انظر فرائد الأصول 1: 30-31.

وفيه: أَنَّه يكفي في المرجحية اختيار الواضع لفظاً خاصاً لمعنى خاص، وترجيحه له لبعض المناسبات والجهات الموجودة في نظر الواضع ولو لم تكن ذاتية، مع أنّ لزوم الترجيح بلا مرّجح - مع قطع النظر عن ذلك أيضاً - ممنوع.

هذا، مع قيام البرهان على خلافه، فإنّا لو فرضنا معنى بسيطاً من جميع الجهات، وُضعت له ألفاظ متعددة، مثل «الله» تعالى في اللغة العربية، ولفظ «خدا» في الفارسية، ونحو ذلك في اللغات الآخر، ولو كان لكلّ من هذه الألفاظ مناسبة ذاتية مع الذات المقدّسة، للزم وجود جهات عديدة فيه تعالى، وهو خلاف فرض أَنَّه تعالى بسيط من جميع الجهات.

وقد يُقال: بتحقّق المناسبة بينهما بعد الوضع بسببه.

قال في «الدرر»: الوضع عبارة عن التزام الواضع وتعهّده بـأَنَّه متى أراد إفهام الغير لمعنى تكلّم بالفظ كذا، فإذا التفت المخاطب إلى هذا الالتزام، ينتقل إلى ذلك المعنى عند سماع ذلك اللفظ منه، فوجود العلاقة بين اللّفظ والمعنى نتيجة ذلك الالتزام⁽¹⁾.

لكن قد عرفت أنّ الوضع ليس إلّا عبارة عن جعل اللّفظ للمعنى، وأمّا الالتزام المذكور في كلامه فهو من المستعملين، لا من الواضع.

وقال في «الكافية»: الوضع نحو اختصاص اللّفظ بالمعنى وارتباط خاص بينهما ناش من تخصيصه به تارّةً، وكثرة استعماله فيه أخرى⁽²⁾.

وقال في موضع آخر ما حاصله: أَنْ قُبْح المعنى وحسنِه يسريان إلى اللّفظ ويصير حسناً أو قبيحاً؛ لأنَّ اللّفظ يصير فانياً فيه عند الاستعمال⁽³⁾ انتهى.

وقد عرفت مما ذكرنا الجواب عن ذلك، وما ذكره من السراية ممنوع، واسمئاز

1- درر الفوائد: 35

2- كافية الأصول: 24

3- المصدر السابق: 53

النفس و تَتَفَرَّهَا من بعض الألفاظ، إِنَّمَا هُوَ لِتَصْوِرِهَا مَعْنَاهُ الْقَبِيْحُ وَ حَضُورُهُ فِي الْذَّهَنِ عَنْدَ اسْتِمَاعِ الْفَظْلِ أَوْ تَصْوِرِهِ، فَيَخْيَّلُ أَنَّ الْفَظْلَ قَبِيْحٌ.

و يَدْلِي عَلَى ذَلِكَ عَدْمُ النَّفَرَةِ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمُوْضَوْعَةِ لِتَلْكَ الْمَعْنَى الْقَبِيْحَةِ فِي لِغَةٍ أُخْرَى؛ لِعدْمِ الْإِطْلَاعِ عَلَى وَضْعَهَا لَهَا.

ثُمَّ إِنَّ الْوَضْعَ إِمَّا بِالتَّصْرِيْحِ مِنَ الْوَاضِعِ بِقَوْلِهِ: «إِنِّي وَضَعْتُ هَذَا الْفَظْلَ لِهَذَا الْمَعْنَى»، أَوْ بِالْكَنَايَةِ، كَمَا إِذَا وَلَدَ لَهُ وَلَدٌ، فَقَالَ: «أَعْطَنَى عَلَيْأِي» مثَلًاً فَإِنَّهُ كَنَايَةٌ عَنْ وَضْعِهِ لَهُ وَجَعَ اسْمَهُ كَذَا.

وَ أَمَّا كَثْرَةُ الْاسْتِعْمَالِ حَتَّى صَارَ حَقِيقَةً فِيهِ، فَهُوَ لَيْسُ مِنْ أَقْسَامِ الْوَضْعِ كَيْ يُقْسَمَ إِلَى التَّعِيْنِي وَ التَّعِيْنِي.

المبحث الثانى: فى الواضع

فَاعْلَمْ: أَنَّ الْأَلْفَاظَ وَضَعَتْ مَتَدَرِّجَةً بِمَرْوُرِ الدَّهُورِ وَالْأَعْصَارِ، فَإِنَّ الْبَشَرَ كَانَ يَقْتَصِرُ ابْتِدَاءً فِي عِيشَهِ بِمَا يَسِّدُ بِهِ الرَّمْقُ، وَ يَرْفَعُ الْجُوعَ، وَ بِمَا يَقْضِي حَاجَتَهُ مِنْ سَائِرِ أَسْبَابِ الْمَعِيشَةِ مِنَ الظَّرُوفِ وَالْأَلْبَسَةِ وَنَحْوَهُمَا، فَوَضَعُوا لِلْمَعْنَى الْمَقْصُودَ إِفْهَامَهَا الْمُحْتَاجِ إِلَيْهَا فِي مَعَاشِهِمْ وَ حَيَاتِهِمْ أَلْفَاظًا خَاصَّةً مَعْدُودَةً، وَ هَكَذَا كُلُّمَا احْتَاجُوا إِلَى إِفْهَامِ مَعْنَىٰ مِنَ الْمَعْنَى لِلْغَيْرِ وَضَعُوا لَهُ لَفْظًا.

فَأَوْضَاعُ الْأَلْفَاظِ لِلْمَعْنَى إِنَّمَا وَقَعَتْ تَدْرِيْجًا بِمَرْوُرِ الْأَيَّامِ وَالْأَعْوَامِ، لَا أَنَّهُ وَضَعَهَا شَخْصٌ مُعَيْنٌ دَفْعَةً وَاحِدَةً وَفِي زَمَانٍ وَاحِدٍ، كَمَا تُوَهِّمُ ذَلِكَ [\(1\)](#) لِيَرِدُ عَلَيْهِ: أَنَّهُ خَارِجٌ عَنِ الطَّاقَةِ الْبَشَرِيَّةِ؛ لِعدْمِ تَنَاهِيِ الْأَلْفَاظِ وَالْمَعْنَى، وَ فَرَّعُوا عَلَيْهِ أَنَّ

الواضع هو الله تعالى شأنه لا غير⁽¹⁾ مع أنه لو أريد من عدم التناهى معناه الحقيقي فهو ممنوع؛ لتناهى الألفاظ والمعنى بهذا المعنى.

وإن أريد منه الكثرة- أي معناه العرفي- فهو مسلم، إلا أنك قد عرفت أنَّ الألفاظ قد وضعت للمعنى تدريجًا، لا دفعًّا من واضح واحد.

فأوضح بذلك: أنَّ الواضع ليس هو الله تعالى، ولا النبي، ولا شخص واحد معين، بل أشخاص متعددة تدريجًا، كما نشاهد بالعيان وضع بعض الألفاظ في زماننا هذا المعانٍ جديدة مُخترعة لم تكن سابقاً، وهو السر في وقوع الألفاظ المشتركة والمترادفة؛ حيث إنَّ الواضع للفظ لمعنىٍ من المعنى وضعه له من دون اطلاعه على وضع شخص آخر لفظاً آخر لذلك المعنى أو وضع هذا اللفظ لمعنى آخر.

المبحث الثالث: في أقسام الوضع

اشارة

وقسّمه إلى أربعة أقسام: لأنَّ الوضع والموضوع له إما عامان، أو الوضع عامٌ والموضوع له خاصٌ، أو بالعكس، أو كلاهما خاص⁽²⁾.

وحيث إنه لا بدَّ في الوضع من تصور المعنى الموضوع له، فإنَّما أن يتصور الواضع معنىًّا كليًّا، ويضع اللفظ لهذا المعنى الكليًّا، فهو القسم الأول، وإن تصور معنىًّا جزئياً، ويضع لفظاً خاصاً لهذا المعنى الجزئي، فهو الأخير، وإن تصور معنىًّا كليًّا، ويضع اللفظ بيازء أفراده وجزئياته، فهو القسم الثاني، وإن تصور معنىًّا جزئياً، ويضع اللفظ بيازء كليًّا، فهو القسم الثالث.

لا إشكال عندهم في ثبوت القسم الأول والأخير، وإنما الإشكال والخلاف

1- انظر الفصول الغروية: 23.

2- الفصول الغروية: 16، هداية المسترشدين: 29-30، مقالات الاصول 1: 18-19.

عندهم في القسم الثاني والثالث، فذهب في «الكافية» إلى ثبوت القسم الثاني لا الثالث؛ مُحتجًا بأنّ العام صالح لأن يصير آلة للحظ أفراده ومصاديقه بما هو عام، فإنه وجهها، ومعرفة وجه الشيء هو معرفته بوجهٍ، بخلاف الخاص، فإنه بما هو خاص ليس وجهًا للعام ولا لسائر الأفراد، فلا يكون معرفته وتصوره معرفةً للعام ولا لها أصلًا ولو بوجه⁽¹⁾.

لكن يرد عليه:

أولاً: أنه إن أراد أن العام آلة للحظ أفراده وحاكي عنها بخصوصياتها الشخصية، فهو من نوع؛ لتباين الأفراد المُتشخص كلّ بخصوصياته، مع أنّ العام من حيث هو عام كيف يحكى عنها بخصوصياتها؟!

لكن لا- يعتبر في الوضع العام والموضوع له الخاص، حكاية العام الملحوظ عن خصوصيات الأفراد الموضوع لها مُقصَّلاً، بل يكفي الحكاية عنها ولو إجمالاً وبوجهٍ؛ بحيث يلزم من لحظ العام وتصوره الانتقال إلى تصور الأفراد ولو إجمالاً.

وحيثئذٍ: فيمكن لحظ الأفراد حين الوضع بخصوصها، ووضع اللُّفْظ بِيَازِءِ الْعَامِ وَكُلِّهَا- أي الوضع الخاص والموضوع له العام- لحكاية الخاص عن العام إجمالاً وبوجهٍ، كما أفاده في «الدرر» ومثل له: بأنّ إذا رأينا شخصاً وجزئياً خارجياً من دون أن نعرف تقسيلاً القدر المشترك بينه وبين سائر الأفراد، ولكن علمنا باشتماله على جامع مشتركٍ بينه وبين سائر الأفراد، من كليه، كما لو رأينا جسماً من بعيد، ولم نعلم أنه جماد أو حيوان، وعلى أي حالٍ لم نعلم أنه من أي الأنواع، فوضعننا لفظاً لما هو مشترك مع هذا المرئي في الخارج من العام، فالموضوع له هو العام قد لوحظ إجمالاً ولو بوجهٍ.

وليس الوجه في الفرض إلا الجزئي الملحوظ؛ لأن المفترض أن الجامع عند

هذا الشخص لم يُعرف بعد، إلّا بعنوان اتحاده مع هذا الفرد في الخارج.

وبالجملة: كما أنَّ العامَ وجه للخاصِ بالمعنى المتقدِّم لمكان اتحادهما في الخارج، كذلك الخاصُ أيضًا وجه للعامَ لمكان هذا الاتِّحاد، نعم مع العلم بالجامع تفصيًلا لا يكون الخاصُ وجهاً له؛ لأنَّ العامَ بنفسه متصرِّف تفصيًلا، وملحوظ بنفسه لا بوجهه⁽¹⁾.

نعم: لو قلنا: باعتبار حكایة الملحوظ عن الموضوع له بخصوصيَّاته، وعدم كفاية تصوُّره الإجمالي، امتنع القسمان للوضع معاً؛ أي الوضع العامَ والموضوع له الخاصُ وبالعكس، لكن قد عرفت عدم اعتباره.

و ثانياً: أنه إنْ أراد بقوله: «معرفة وجه الشئِء معرفته بوجهٍ» أنَّ تصوُّر العامَ هو لحاظ تمام أفراده بخصوصيَّاتها، فهو محال، لعدم تناهٍ أفراده، ولا يمكن لحاظ الغير المتناهي تفصيًلا.

و إنْ أراد أنَّ معرفة العامَ معرفة لأفراده إجمالاً و بعنوان أنها مصاديق العام، فيلاحظ الواقع العام، ويضع اللُّفظ بإزاء أفراده بعنوان أنها مصاديقه، فالموضوع له حينئذٍ يصير عاماً؛ فإنَّ عنوان ما هو مصاديق العامَ أيضاً عامٌ وكلٌّ لا جزئٌ، إلّا أنه عنوان يشير إلى الأفراد.

وقال المحقق العراقي قدس سره في «المقالات» في المقام ما حاصله: أنَّ الكلِّي الطبيعي على قسمين:

أحدهما: الموجود في الذهن المنتزع عن الأفراد، كطبيعة الإنسان لا بشرط المنتزع عن الأفراد الخارجية.

الثاني: الطبيعة الكلِّية الموجودة في الخارج بوجودها السُّعى ملصقةً بالأفراد الخارجية، ملازمةً لخصوصياتها المشتملة على حصصها.

والدليل على وجود هذا النحو من الكلّي في الخارج هو أنّ الطبيعى الأول بالمعنى الموجود في الذهن ليس مُنترعاً من الأفراد الخارجية و الحصص الكائنة فيه، و معلولاً للأفراد، فلو لم يكن لأفراد جامعٌ مشتركٍ فيه، لم يمكن انتزاع الطبيعة الذهنية منها؛ لأنّ الواحد لا يصدر إلا من الواحد، فهذه الطبيعة بالنسبة إلى الأفراد الملصقة بها بمنزلة الآباء بالنسبة إلى أبنائهم، و الطبيعة الأولى بمنزلة أب الآباء.

و إن شئت توضيح ذلك فقسه بوحدة الوجود.

إذا عرفت هذا فاعلم: أنّ الواقع إما يلاحظ الطبيعة بالمعنى الأول، فيضع اللّفظ لها، فهو المعروف من الوضع العام و الموضوع له العام.

و إن لاحظ الطبيعة بالمعنى الثاني الموجودة في الخارج ملصقةً بالأفراد، ولها نحو اتحاد فيه، و وضع اللّفظ لها، فهو قسم آخر من الوضع العام و الموضوع له العام.

ثم قال: و من دقّ النظر في هذا الكلام و تأمل فيه، يجده صحيحاً، و يصدق المبني و البناء. وسيأتي ما يشير إلى ذلك [\(1\)](#) انتهى.

أقول: و ما وعده قد ذكره في باب المعانى الحرفية، و جعلها من القسم الثاني من الوضع العام و الموضوع له العام [\(2\)](#).

و إنّى كلّما دققتُ النظر و تأملتُ فيما ذكره زاد لي وضوحاً في أنّ ما ذكره من البناء و المبني و تطبيق المعانى الحرفية على ما ذكره غير صحيح:

أما أولاً: فلأنّه إن أراد من قوله: «إنّ الأفراد الخارجية مشتملة على الحصص من الطبيعة» أن للطبيعة قطعاتٍ، وأنّ كلّ واحدٍ من الأفراد مشتمل على قطعة منها، كما هو مقتضى تعبيره بـ«الحصة»، فهو واضح البطلان؛ بحيث لا يحتاج إلى البيان، فلا بدّ

1- مقالات الأصول 1: 17-18.

2- نفس المصدر 1: 23.

أن يريد ما ذكره الرجل الهمданى [\(1\)](#) وصف الشيخ فى ردّ رساله [\(2\)](#).

وإن أراد: أنّ فى الخارج شيئاً واحداً تشتراك فيه جميع الأفراد، فهو أيضاً محال؛ لأنّه لا يمكن أن يوجد فى الخارج إلّا الواحد بوحدةٍ عدديّة، وأمّا الواحد بوحدةٍ سنخيّة فلا موطن له إلّا الذهن، ولا يمكن وجوده فى الخارج، كما أنّ الواحد العددى لا يمكن وجوده فى الذهن، فوجود شىء واحدٍ فى الخارج تشتراك فيه الأفراد ملتصقاً بها بوحدةٍ سنخيّة اعتباريةٍ من المحالات.

والتحقيق: أنّ الكلّى الطبيعى كثير فى الخارج؛ بمعنى أنّ كلّ واحدٍ من الأفراد- كزید وعمرو وغيرهما من الأفراد- تمام ماهيّة الإنسان بدون زيادة ونقصان تُحمل على كلّ واحدٍ من الأفراد بالحمل الشائع؛ الذى يكون المناط فيه الاتّحاد خارجاً والتغيير بين الموضوع والمحمول ذهناً، فزيد الموجود فى الخارج تمام ماهيّة الإنسان وطبيعته، وكذا سائر الأفراد، مع التباین بين الأفراد فى الخارج.

وإن لُوحظت الطبيعة مجرّدة عن الخصوصيّات الشخصيّة، كما فى صورة الغفلة عن الخصوصيّات الفردية، فهي الطبيعة لا بشرط، ولا موطن لها إلّا الذهن، لا في حافّه بل في تحليله العقلى.

وأمّا ما استدلّ به على ما ذكره: من انتفاع الكلّى من الأفراد ... إلى آخره، فلا- يخفى ما فيه، إذ ليس المراد انتفاع أمر خارجي من الأفراد الخارجيه وإيطانه في الذهن؛ بأن يقع ذلك الأمر الخارجي في الذهن، بل المراد من الانتفاع تجريد الأفراد عن الخصوصيّات الفردية، كما إذا لُوحظ ماهيّة الإنسان مع الذهول والغفلة عن

1- رسائل ابن سينا: 463 و ما بعدها، الحكمة المتعالية 1: 273، شرح المنظومة (قسم الفلسفة): 99.

2- مذكورة في رسائله باسم «رسالة بعض الأفضل إلى علماء مدينة السلام»، رسائل ابن سينا: 462.

الخصوصيات الشخصية والمشخصات الخارجية، فالملاحظ حينئذٍ هو نفس الطبيعة.

وإنما قيدنا بصورة الذهول عن الخصوصيات؛ إذ مع الالتفات والتوجه إلى الخصوصيات الفردية يستحيل انتزاع الطبيعة من الأفراد.

وأماماً قولهم: «الواحد لا يصدر إلا من الواحد»⁽¹⁾ فهو أجنبي عن المقام؛ فإن محله الواحد البسيط من جميع الجهات، وقد ثبت في محله بالبرهان: أن البسيط من جميع الجهات لا يصدر منه إلا الواحد، ولا يصدر إلا من الواحد.

والإيراد عليه: بما يُشاهد بالوجودان من صدور الواحد من الاثنين كتسخن الماء بالشمس والنار معاً، أو قتل واحد بسهمين، أو السراجين يضيئان بيتاً واحداً ونحو ذلك، فهو ناش عن الخلط بين المسألة العقلية والعرفية، والقاعدة كما عرفت إنما هي في البسيط من جميع الجهات، لا كلّ واحدٍ، مثل الأمثلة المذكورة.

وبالجملة: كلما تأملت فيما ذكره، ودققت النظر فيما أفاده، ازداد الإشكال على ما ذكره، والاطمئنان بعدم استقامتها مبني وبناءً وتطبيقاً للمعنى الحرفي عليه.

فتحصل: أنَّ الوضع العام والموضوع له العام ليس له إلا قسم واحد.

وهنا إشكال لو لم يكن دافع له يلزم منه انتفاء الوضع العام، سواءً كان الموضوع له عاماً أم خاصاً، وهو أنَّ الكل الملاحظ في الذهن- كإنسان المتصور في الذهن- من الموجودات الذهنية، سواءً لوحظ وجوده فيه، أم كان مغفولاً عنه، فهو جزئيٌّ حقيقيٌّ ذهنٌ.

كما أنَّ زيداً جزئيٌّ خارجيٌّ، فلا يمكن صدقه على الأفراد الخارجية؛ فإنه أيضاً من أفراد طبيعة الإنسان المحمولة عليه بالحمل الشائع وشىء موجود بالفعل، ويمتنع حمل شيءٍ خارجيٍّ بالفعل على آخر كذلك؛ لأنَّ قضية هذا الحمل هو الاتّحاد في الخارج، والشينان الفعليان يمتنع اتّحادهما فيه مع بقاء الشيئية الفعلية لكلّ واحدٍ

منهما، ومع عدم بقائهما في أحدهما، فليس هو شئ حتى يتتحد مع الآخر، وكذا مع انتفائهما.

فانقذ بذلك: امتناع حمل الموجود في الذهن على الموجود في الخارج، وكل ما يوجد في الذهن فهو جزئي لا كلي، وحينئذ يلزم انتفاء الوضع العام رأساً.

ويمكن دفعه: بأن الملحوظ في الذهن أولاً وبالذات وإن كان جزئياً حقيقياً ذهنياً كإنسان الملحوظ، لكنه مرآة لطبيعة الإنسان البشري، وهي ملحوظة ثانياً وبالعرض، فيمكن بهذا اللحاظ وضع لفظ يزاها أو يزاها أفرادها.

ثم إنهم مثلوا للوضع الخاص والموضوع له الخاص بالأعلام الشخصية⁽¹⁾ وهو لا يخلو عن إشكال وإن أرسلوه إرسال المسلمين؛ حيث إن لفظ «زيد» مثلاً لو كان موضوعاً للهوية الشخصية الخارجية التي يحمل عليها «الحيوان الناطق» بالحمل الشائع، لزم التجوز في قولنا: «زيد موجود» فإنه بمنزلة قولنا: «زيد الموجود موجود» ويلزم منه عدم صحة قولنا: «زيد معذوم» لأن مرجعه إلى قولنا: «زيد الموجود معذوم» وكذا قولنا: «زيد إما موجود أو معذوم».

والتوالي كلها فاسدة؛ لعدم الفرق بين قولنا: «زيد موجود» وبين قولنا: «زيد ابن عمرو» في أنه لا تجوز في واحد منها، ولو وضع اللفظ للماهية الملحوظة التي لم تكن فكانت - التي هي مرآة للهوية الشخصية الخارجية - لزم أن يكون الوضع والموضوع له كلاهما عامين فيه؛ لإمكان صدق تلك الماهية على كثيرين، وإن لم يوجد لها إلا فرد واحد؛ لوضوح عدم اعتبار الصدق على كثيرين بالفعل، بل إمكان الصدق عقلاً وإن لم يوجد له فرد في الخارج أصلاً، كشيكل البارئ، فإن مفهومه في عالم

1- هداية المسترشدين: 29، الفصول الغروريّة: 16، مقالات الأصول 1: 17.

المفهوميّة ممكّن الصدق على كثرين، ولا يأبى عنه، إلّا أنّ البرهان العقلي القطعى قام على امتناع وجود فرد منه في الخارج، وقد يوجد من الكلّي في الخارج فرد واحد فقط، كالبارئ جلت عظمته.

تبصرة:

قد يسبق إلى الأذهان أنَّ المراد بالعموم في الوضع العام، هو ما يقابل الخصوص في الوضع الخاص، وأنَّ يُلاحظ العام بما هو عامٌ ويوُضع اللُّفظ بيازاه⁽¹⁾ لكنَّ الظاهر أنَّه ليس كذلك، بل المراد بالعام فيه هو نفس الطبيعة الملحوظة باللحاظ العرضي من حيث هي، لا من حيث إنَّها كليّة فإنَّها من حيث هي لا كليّة ولا جزئية، ولا موجودة ولا معروفة، بل ليست إلَّا هي، ولذلك قد تكون جزئية، وقد تكون كليّة، موجودة أو معروفة، فالموضوع له في الوضع العام والموضوع له في الوضع الطبيعية، لا الطبيعة الكليّة، في قبال الخاص بما هو خاص.

ويشهد لما ذكرناه تمثيلهم له بأسماء الأجناس⁽²⁾ الموضوعة للطبع نسخها، ولو أنَّ الموضوع له فيها هو الطبيعة بما إنَّها كليّة، امتنع صدقها على الأفراد الخارجية مع صدق أسماء الأجناس عليها.

وحيثُنَّ: فتسمية هذا القسم بـ«الوضع العام والموضوع له العام» على خلاف الاصطلاح في لفظ «العام» ومسامحة فيه.

و مقتضى ما ذكرنا زيادة قسم خامس للوضع، هو أن يكون الوضع والموضوع له هو طبيعي المعنى.

1- انظر نهاية الدراسة 1: 15-16.

2- الفصول الغروريّة: 16، كفاية الأصول: 25، مقالات الأصول 1: 17.

المبحث الرابع: في وضع الحروف

اشارات

و قبل الخوض في المطلب لا بد من بيان المعنى الاسمي والحرفي، وأنهما متغايران، خلافاً لبعض؛ حيث زعم أنهما واحد⁽¹⁾.

فنقول: الموجودات الخارجية مختلفة في كيفية وجودها، فالجواهر موجودة في الخارج بنفسها استقلالاً، ويُشار إليها إشارة حسية، كزید و عمرو وغيرهما، والأعراض موجودة فيه، ويُشار إليها إشارة حسية أيضاً، لكن لا بنحو الاستقلال، بل تبعاً للغير كالسود والبياض.

وأما الرابط في قولنا: «زید له البياض» و نحوه، فله أيضاً نحو وجود في الخارج، وحقيقة خاصة في قبال العدم، إلا أنه ليس مثل الجواهر والأعراض؛ يُشار إليه بالإشارة الحسية، بل هو عبارة عن الكون الربطي الذي يرتبط به الموضوع بالمحمول، ولو لا لم يتحقق الارتباط بينهما، وكذلك الرابط في قولنا: «زید على السطح». هذا في الموجودات الخارجية.

وأما الموجودات الذهنية فعالم الذهن أوسع من عالم الخارج، مما يوجد في الخارج مُستقللاً كالجواهر، أو تبعاً للأعراض، يوجد في الذهن أيضاً كذلك، وكذا الكون الرباط بتصور قولنا: «زید له القيام» مثلاً، ويمكن تصوّر الرابط -أى مفهومه- ولحظه استقلالاً بتصوّر كل واحدٍ من «زید» و «قيام» و الرابط بينهما استقلالاً.

لكن معنى الرابط بهذا اللحظ معنى اسمى يحمل عليه مفهوم الرابط بالحمل الأولى، و معناه الأول حرفي يحمل عليه مفهوم الرابط حملًا شائعاً، ويمكن حكاية الرابط الملحوظ استقلالاً عن الرابط الخارجي الغير المستقل.

1- كالمحقق الخراساني في كفاية الأصول: 25

وبالجملة: الموجود في الخارج استقلالاً هو «زيد» و «البصرة» و «الكوفة» في قولنا «سرت من البصرة إلى الكوفة» وأما الابتداء والانتهاء فهما وإن كانا نحو وجود في الخارج، وليسما من الأمور العدمية، إلا أن وجودهما ليس مثل وجود «زيد» و «البصرة» و «الكوفة» في الاستقلال والإشارة الحسنية إليه، فلفظتا «من» و «إلى» موضوعتان لهذين المعنيين الغير المستقلتين، بخلاف «زيد» و «البصرة» و «الكوفة».

فأوضح بذلك: كمال الفرق بين المعنى الاسمي والحرفي وعدم استقامة ما في «الكافية» من اتحاد معنوي الاسمي والحرفي، وأن الاختلاف إنما هو في كيفية الاستعمال⁽¹⁾.

وبعبارة أخرى: الموجودات لها أقسام:

منها: ما له استقلال في الوجود خارجاً و تعلقاً، كزيد و عمرو و نحوهما.

و منها: ما ليس له استقلال في الوجود الخارجي، لكنه مستقل في التعقل، و له ماهية مستقلة، كالأعراض من السواد، و البياض و نحوهما.

و منها: ما لا استقلال له أصلاً، لا في الوجود الخارجي، و لا في اللحاظ الذهني، بل وجوده تبعي للغير الخارجي و الذهني، كالنسب و الإضافات الجزئية، و ابتداء السير من البصرة و انتهائه إلى الكوفة، والأولان من المعانى الاسمية، و الثالث من المعانى الحرافية.

ثم إنهم اختلفوا في أن الحروف كلّها إيجادية و إيقاعية؛ بمعنى أن المتكلّم يوجد باستعمال ألفاظها معانيها في الخارج و يُنشئها، أو إخطارية تحكى عن معانيها في الخارج، أو أن بعضها إيقاعية و بعضها إخطارية:

ذهب الميرزا النائيني قدس سره إلى الأول على ما في «التقريرات».

والثاني مذهب الآغا ضياء قدس سره.

قال الميرزا الثنائي قدس سره على ما في تقريرات درسه: إن الأسماء كلها إخبارية تحكى عن معانيها، بخلاف الحروف فإنها إيقاعية، كـ«ياء» النداء وـ«كاف» الخطاب، فباستعمالهما يقع النداء والمخاطبة، ولا تتحقق لمعانيهما قبل الاستعمال ليحكى عنها، بل يوقعان وينشئان بالاستعمال.

ثم ذكر أن باقي الحروف كذلك قطعاً انتهى⁽¹⁾.

أقول: ظاهر كلامه أن بين الإيقاعية والإخبارية تبانياً وتنافياً، لا يمكن اجتماعهما في لفظٍ واحدٍ، وليس كذلك على تقدير أن يريد من الإخبارية خطور معانيها في الذهن؛ فإن من الحروف ما تُستعمل لإيقاع معانيها؛ لأنها إخبارية وضعت للدلالة على معانيها، فهي تدلّ على إيقاع النسبة بملاحظة حضور معناها في الذهن، وإلا فمع قطع النظر عن حصول معناها في الذهن، فمجرد لفظها مع عدم لحاظ المتکلم مفهومها و معناها، لا يدلّ على إيقاع معناها.

فالحق كما يشهد به الوجدان: أن بعض الحروف كذلك؛ يعني أنها وضعت لإيقاع لا في الخارج، بل في القضية الملفوظة؛ لأنها تحكى عن معانيها، فإنه لو قيل:

«سرت، البصرة، الكوفة» أى كل واحد منها مفرداً، لا يفهم منه ابتداء السير من البصرة والاتهاء إلى الكوفة، فللدلالة على هذا المعنى في القضية الملفوظة يُذكر لفظنا «من» و «إلى» فالإيقاع بهذا المعنى لا ينافي الحكاية والإخبار، بل يحتاج إلى الإخبار بالمعنى المتقدم.

ومن الحروف ما وضعت لإيقاع المعنى وإيجاده في الخارج بالاستعمال، مثل «ياء» النداء وحروف التبيه وأدوات القسم ونون التأكيد، وليس في الخارج قبل النداء شيء؛ ليحكى عنه حرف النداء وغيره من الحروف المذكورة، بل باستعمالها يوجد معانيها في الخارج، والإيقاع بهذا المعنى ينافي الإخبارية والحكاية بخلاف

المعنى الأول.

وأماماً «كاف» الخطاب فقد يقال: إنّها إيجادّية وضعت لإيقاع المخاطبة في الخارج، وليس كذلك، بل فيها احتمالان: أحدها: إنّها موضوعة للدلالة على ذكرية المخاطب و انوثته، أو وحدته و تثنية و جمعه مثل: «ذلك» و «ذلكما» و «ذلكم» و «ذلكنّ». و ثانيهما: إنّها تدلّ على المذكرات من دون أن تكون موضوعة لها، و الظاهر هو الأول.

و استدلّ المحقق العراقي قدس سره على ما في تقريرات درسه لإختبارية الحروف:

بامتناع إيقاع معانيها التي هي الصور الذهنية بها بوجوه:

الأول: أنه مستلزم للمحال؛ وذلك لأن استعمالها حينئذ علة لوجودها، والعلة مُتقدمة على المعلوم، فلا بد أن يقدّم الاستعمال على المستعمل فيه، تقدّم العلة على معلولها، لكن استعمال اللّفظ في المعنى متوقف على وجود المعنى قبل الاستعمال ليس استعمال فيلزم تقدّم الاستعمال على المستعمل فيه وتأخره عنه، وهو محال⁽¹⁾.

و فيه: أن تقدّم استعمالها على المستعمل فيه بنحو تقدّم العلة على المعلول أو بالطبع مسلّم، إلّا أنا لا نُسلّم لزوم تقدّم المستعمل فيه في الوجود على الاستعمال في الإيقاع، بل يقع و يوجد بالاستعمال، فالاستعمال عند القائل بإيقاعية الحروف عبارة عن طلب عمل اللّفظ في إيجاد المعنى، وأن معناها يوجد بالاستعمال.

نعم: القائل يأخذ طرية الحروف لا بد أن يقول بلزوم تقديم المعنى على الاستعمال لتحكم عن معانيها، بخلاف القائل يأخذ طرية الحروف.

الثاني: أن المدلول بالذات للفظ و معناه الأولى هو الصورة الحاصلة من اللّفظ في الذهن، ولا يُعقل حضور الموجود في الخارج في الذهن، فالموجود في الخارج هو

¹- انظر بدائع الأفكار (تقريرات العراقي) 1: 46.

المدلول بالعرض، والمدلول بالذات فانٍ فيه، فلو كانت الحروف إيجادٍ، لزم انتقال الموجود الخارجي إلى الذهن، وهو محال، فلا بد أن تكون إخطارٍ موضوعة بازاء الصورة المعقوله في الذهن⁽¹⁾.

وفيه أولاً: النقض بالأعلام الشخصية، فإنه قدس سره قائل بأنّها موضوعة للهوية الشخصية الخارجية، وعلى ما ذكره يلزم من استعمالها انتقال الموجود الخارجي إلى الذهن.

وثانياً: بالحل؛ فإنه لا يلزم من وضع الحروف للمعاني الموجودة في الخارج انتقال الموجود الخارجي - بما أنه خارجي - إلى الذهن، بل توجد صورته في الذهن، كما أنه لو اطلق لفظ «زيد» انتقاش في ذهن المخاطب صورة وجوده الخارجي، لا الشخص الخارجي بما أنه خارجي، ولا يلزم انتقال الموجود الخارجي إلى الذهن، وكذلك الحروف.

وثالثاً: آتى لا نسلّم أنّ شيئاً من الألفاظ موضوعة للموجود في الخارج، حتّى في أسماء الأجناس كـ«الإنسان»، فإنّها موضوعة للماهية المجردة التي هي لا كليّة ولا جزئية، ملحوظة بالعرض بلحاظ صورتها بالذات، وقد تقدّم عدم اعتبار لحاظ المعنى الموضوع له بالذات، بل يكفي اللحاظ العرضي بسبب لحاظ أمرٍ آخر من مصاديقه، كزيد وعمرو، أو من مصاديق تقىضه، كما في قولنا: «المعدوم المطلق لا يخبر عنه» فيتصوّر للمعدوم المطلق صورة في العقل هي مرآة له وتلك الصورة معقوله بالذات، والمعدوم معقول بالعرض، وتلك الصورة من مصاديق تقىض المعدوم، بناءً على أنّ الصور الذهنية من الكيفيات النفسانية، وهي تناقض المعدوم المطلق، وهكذا سائر الأسماء والحراف، حتّى الأعلام الشخصية؛ فإنّ جميعها موضوعة للصور الذهنية، لا الأفراد الخارجية.

الثالث من الوجوه: أَنَّه لَا شَبَهَةٌ فِي اسْتِعْمَالِ أَدْوَاتِ النَّدَاءِ وَالتَّنْبِيهِ وَالْتَّرْجِيِّ وَالْتَّمَتِّيِّ وَالْطَّلَبِ وَنَحْوُهَا فِي غَيْرِ مَا هُوَ نَدَاءٌ وَتَنْبِيهٌ وَتَرْجِيٌّ وَتَمَتِّيٌّ وَطَلَبٌ بِالْحَمْلِ الشَّائِعِ، بَلْ كَثِيرًا مَا تُسْتَعْمَلُ هَذِهِ بَدَاعِيُّ التَّشْوِقِ وَالسُّخْرِيَّةِ وَالتَّوْدِّدِ وَالتَّوْجِّدِ⁽¹⁾ وَالْتَّعْجِيزِ وَالتَّهْدِيدِ، وَغَيْرُ ذَلِكِ مِنَ الدَّوَاعِيِّ الْأَخْرَى، كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي مَحْلٍ، وَلَا رِيبٌ فِي أَنَّ الْمَوْجُودَ بِهَذَا الْاسْتِعْمَالِ لَيْسَ فَرْدًا مِنْ أَفْرَادِ مَعْنَيِّهَا، فَلَا يُسْتَعْمَلُ أَدْوَاتِ النَّدَاءِ بَدَاعِيِّ التَّوْجِّدِ مُثْلُ قُولِهِ:

يَا كَوْكَباً مَا كَانَ أَقْصَرَ عُمْرَةً ...⁽²⁾

نَدَاءً بِالْحَمْلِ الشَّائِعِ، بَلْ تَوْجِّدًا، وَكَذَلِكَ اسْتِعْمَالُ الْأَمْرِ بَدَاعِيِّ التَّعْجِيزِ، كَقُولِهِ تَعَالَى: «كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا»⁽³⁾ فَإِنَّهُ لَيْسَ طَلَبًا بِالْحَمْلِ الشَّائِعِ وَهَكُذا.

وَحِينَئِذٍ: فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ اسْتِعْمَالُ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ فِي هَذِهِ الْمَعْنَى مِجازًا وَبِضَرْبِ مِنَ الْعَنَابِيَّةِ، وَهُوَ مِمَّا لَا يَقُولُ بِهِ الْمَفْصِّلُ، وَإِمَّا حَقَّا فِي اسْتِعْمَالِهِ مِنْ مَعْنَى الْمُوْضُوعَةِ لَهَا، لَكِنْ بَدَاعِيُّ أَحَدِ هَذِهِ الْأَمْرَيْنِ الْمُذَكُورَةِ؛ مِنَ التَّوْجِّدِ وَالْتَّشْوِقِ وَغَيْرِهِمَا، فَيَكُونُ مَعْنَى هَذِهِ الْأَلْفَاظِ غَيْرُ مَا يَوْجُدُ بِهَا حَتَّى إِذَا اسْتُعْمِلَتْ بَدَاعِيَّةً إِفَادَةً مَا وَضَعَتْ لَهُ⁽⁴⁾ اِنْتِهِيَّ.

أَقْوَلُ: وَفِيهِ:

أَوْلًا: أَنَّه لَا مَانِعٌ مِنَ الالتزامِ بِالْتَّجَوَّزِ، وَلَا دَلِيلٌ عَلَى خَلَافَتِهِ.

1- يُقال: تَوْجَدْتَ لِفَلَانَ، أَيْ حَزَنْتَ لَهُ لسان العرب 15: 220، «وَجَد».

2- هَذَا صَدَرَ بَيْتٌ وَعِجزَهُ: وَكَذَلِكَ عُمَرُ كَوَاكِبُ الْأَسْحَارِ. وَهَذَا الْبَيْتُ مِنْ قَصِيدَةِ الْفَاضِلِ الْأَدِيبِ وَالشَّاعِرِ الْبَلِيجِ الْبَارِعِ أَبِي الْحَسْنِ عَلَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسْنِ الْكَاتِبِ التَّهَامِيِّ الْعَامِلِيِّ الشَّامِيِّ، الْمَقْتُولُ فِي تَاسِعِ جَمَادِيِّ الْأَوَّلِ سَنَةَ 416هـ وَلَهُ دِيَوَانٌ مشْهُورٌ طَبَعَ فِي الإِسْكَنْدَرِيَّةِ سَنَةَ 1813م. انْظُرْ أَمْلَ الْآمِلَ 1: 127/136، سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ 1: 381/242، شَذَرَاتُ الذَّهَبِ 3: 204، الْكَنْيَى وَالْأَلْقَابِ 45: 1.

3- الإِسْرَاءِ (17): 50.

4- بَدَاعُ الْأَفْكَارِ (تَقْرِيرَاتُ الْعَرَاقِيِّ) 1: 47.

و ثانياً بالالتزام بالثاني؛ أي أنها حقائق.

بل التحقيق: أن اللّفظ في جميع المجازات مستعمل فيما وُضع له، لكنه يجعل معبراً إلى معنى آخر، كما في «رأيُ أسدًا يرمي» فإن «الأسد» مستعمل في معناه الحقيقي؛ بدعوى أن «زيداً» من مصاديقه، كما يأتي بيانه إن شاء اللّه تعالى.

و حينئذٍ: فحرف النداء في الموارد المذكورة مستعمل في معناه الحقيقي، وكذلك حروف التمثيل والترجح مستعملة في معانٍ لها الحقيقة بداعي التوجّد والتّشوّق؛ بادعاء أنهما من أفراد النداء ومصاديقه.

فتلخّص: أن الحق هو التفصيل، وأن بعض الحروف إيقاعية، وبعضها إخبارية، والوجودان شاهد عليه، ولا دليل على خلافه أيضاً.

نعم يمكن أن يقال: إن بعض الحروف ليست إيقاعية ولا إخبارية، بل من قبيل أسماء الأصوات، كما هو محتمل في حرف النداء.

وقال بعض مُقرري درسه: إن الموجودات في العين على أنواع: منها وجود الجوهر، ومنها وجود الأعراض بأقسامها التسعة، المُعبّر عنها بالوجود الرباطي، و منها ربط الأعراض بموضوعاتها، المُعبّر عنها بـ«الوجود الرباط».

والعرض من حيث افتقاره إلى الموضوع ينقسم إلى قسمين:

أحد هما: ما يستغني بموضوع واحدٍ، مثل مقوله الكم والكيف.

و ثانيهما: ما يحتاج في تحققه إلى موضوعين يتقوّم وجوده بهما، كمقوله الأين والإضافة وسائر الأعراض الإضافية.

والسيرة العقلانية حسب الاستقراء، تدل على أنهم لم يُهملوا معنى من المعانى التي تدور عليها الإفاده والاستفادة من جعل الطريق لها.

إلى أن قال: قد وجدنا أن الأسماء تدل على الجوهر وجملة من الأعراض، ووجدنا الحروف تدل على جملة من الأعراض الإضافية النسبية، ووجدنا الهيئات

تدلّ على ربط هذا العرض الأيني بموضوعه؛ أعني زيداً، وكذلك هيئة «العلم» و«أيضاً» و«مضروب» تدلّ على ربط العرض بموضوع ما، وكذلك بقية الحروف، فإنّها تدلّ على إضافة خاصة وربط مخصوص بين المفاهيم الاسمية.

فإن قلتَ: ما ذكرته يمكن تصديقه في مثل لفظة «من» و«إلى» و«على» و«عن» وما رادفها من الحروف؛ بدعوى وضعها لأصناف مقوله الأين من الأين الابتدائي، والأين الظرفي، والأين الاستعلائي، والأين التجاوزي، والأين الانتهائي.

لكن يشكل ذلك في أكثر الحروف، كـ«باء» وحروف التأكيد والقسم ونحوها، التي يشكل جدّاً تشخيص كون مدلولها عرضاً من الأعراض.

قلتُ: قد عرفتَ أنّه ينحصر معنى الحروف في الجوهر والعرض، أو ربطه بمحالّه، ولا شبهة في عدم كون معناها من الجواهر، فینحصر في الأعراض وربطها بمحالّها.

ولا- مجال لتوهّم أنّ معانى الحروف في الموارد المذكورة هي ربط الأعراض بمحالّها، وكون نفس الأعراض مدلولة للهیئات على عكس سائر الموجودات، فالاستقراء يحكم بأنّ حال الحروف المذكورة كحال سائر الحروف؛ من أنّها دالّة على الأعراض، والهيئات دالّة على ربطها بمحالّها، وأما تشخيص أنّه من أيّ أنواع الأعراض، فليس هو مهمٌ في المقام.

إن قلتَ: إذا كان مدلول الحرف عرضاً نسبياً فهو بذاته مرتبط بموضوعه، وعليه نفس الحرف الدالّ عليه دالّ على الرابط كما ذكر.

قلتَ: الذي يظهر من هذا الإشكال أنّ اللازم الباطل من القول بوضع الحروف للأعراض النسبية إنّما هو تكرار دالة الجملة المُتضمنة للحروف على ربط العرض - الذي هو مدلول الحروف - بموضوعه، ولكنّ الأمر ليس كذلك؛ وذلك لأنّ الحروف تدلّ على العرض المنسب إلى موضوع ما، والهيئات تدلّ على ربط ذلك العرض بموضوع معين مفصلاً.

فالهيئة تدل على معنى يستلزم تفصيل ما دل عليه الحرف مبهمًا و مجملًا، كما هو الشأن في دلالة الجمل التي لم تتضمن حرفًا، مثل «زيد قائم»، فكما أنّ هيئة «قائم» دلت على ارتباط القيام بموضع ما، وهيئة الجملة دلت على ارتباط ذلك العرض بـ«زيد»، فكان مدلولها معنى يستلزم تفصيل ذلك الربط المجمل، الذي دل عليه هيئة «زيد قائم» كذلك هيئة جملة «زيد في الدار» فالفظة «في» دلت على الأين منسوباً إلى موضوع ما، وهيئة الجملة دلت على ربط ذلك العرض بـ«زيد» نفسه، فمدلول الأول غير مدلول الثاني، فأين التكرار؟!⁽¹⁾ انتهى محصله.

و يرد عليه:

أولاً: أنّ في كلامه تناقضًا، حيث صرّح أولاً في صدر كلامه: بأنّ الحروف دالّة على الكون الربطي؛ أي الأعراض النسبية، وأنّها مستقلة بالمفهومية، ويُستفاد من الجواب عن الإشكال الثاني أنّ الفرق بين مدلول الهيئة و مدلول الحروف بالإبهام والتعيين، فمدلول الحروف هو عين مدلول الهيئة، و مدلول الهيئة هو الكون الربطي على عقيدته، فلا يستقلّ بالمفهومية.

و ثانياً: لو سُلِّمَ تحقق العرض النسبي والكون الربطي - مضافاً إلى تحقق الموضوع وجوده في الخارج والمحمول والربط - نقول: قد عرفت أنّ الدال على الموضوع مثل: «زيد له القيام» هو لفظ «زيد» وعلى المحمول لفظ «القيام» و الدال على الربط بينهما لفظة «له» و لا يرتبط المحمول بالموضوع إلا بها، وأما الكون الربطي المعبر عنه بـ«العرض النسبي» فالدال علىه أيضاً هو الحرف، لكن لا بالمطابقة، بل بالالتزام.

و ثالثاً: هذا المعنى الذي ذكره للحروف مستقل بالمفهومية والتعقل، فهو معنى اسمى لا حرفى؛ فإنّ الأعراض النسبية طرف للربط أى المسند، و الطرف الآخر هو المسند إليه، و لا يمكن إسناد المعنى الحرفى إلى غيره، فما أفاده في المقام غير مُستقيم.

وقد عرفت أن التحقيق: هو أن بعض الحروف موضوعة للدلالة على تحقق الربط في الخارج، مثل: «زيد له القيام»، أو «سرت من البصرة إلى الكوفة»، وأما القضايا التي لا تشتمل على الحرف، فالدلالة على الربط فيها هو الحمل في مثل: «زيد قائم» وأن بعض الحروف موضوع لإيقاع معناها وإيجاده في الخارج بالاستعمال، كـ«باء» النداء وحروف القسم والتبيه والردع ونحوها.

ثُمَّ إنَّ وضع الحروف من أيِّ قسم من أقسام الوضع؟

ذهب في «الكافية»: إلى أنَّ الوضع والموضوع له والمستعمل فيها عام، وأنَّ الخصوصية إنما جاءت من قبل الاستعمال بتصريف الواضع في الاستعمال؛ حيث وضع لفظ «الابتداء» ليراد منه عند الاستعمال معناه الاسمي بنفسه، ووضع لفظة «من» ليراد منها معنى الابتداء أيضًا، لكن لا بنفسه، بل بما أنه حالة وآلية لملاحظة الغير، فهما مترادفان، إلَّا أنَّه لا يجوز استعمال أحدهما في مورد الآخر.

والدليل على ذلك: هو أنَّه لو كان الموضوع له والمستعمل فيه أو كلاهما خاصًا، فالخصوصية: إنما خارجية، أو ذهنية.

فعلى الأول: يُشكَّل بأنَّ الحروف كثيراً ما تستعمل في المعانى الكلية مثل:

«سِرْ من البصرة إلى الكوفة» حيث إنَّ السير والابتداء قابلان للصدق على كثirين.

وعلى الثاني فيشكَّل أيضًا:

أوَّلًا : بأنَّ لحاظ الحروف حالة لغيرهما كلحاظ الاسم مستقلًا، فكما أنَّ لحاظ الاستقلالية ليس معتبراً في الموضوع له في الأسماء أو المستعمل فيها، كذلك لحاظ أنها حالة للغير في الحروف.

وثانيًا: يلزم امتناع صدقه على الخارج؛ لأنَّه كلَّى عقلي حينئذٍ، فيمتنع الامتثال في مثل قوله: «سِرْ من البصرة إلى الكوفة» إلَّا بالتجريد.

وثالثًا: باستلزماته المحال، وهو اجتماع اللحاظين؛ فإنَّ لحاظ كونه حالة للغير

إن كان مأخوذاً في الموضوع له أو المستعمل فيه، وصار جزءاً له لزم لحاظه عند الاستعمال؛ إذ لا بد من لحاظ المستعمل فيه لدى الاستعمال، واجتماع اللحاظين ممتنع [\(1\)](#) انتهى حاصله.

أقول: أمّا ما أفاده في فرض كون الخصوصيّة خارجيّة، فسيجيء ما فيه إن شاء الله تعالى.

وأمّا ما أورده من التوالى الفاسدة في فرض كون الخصوصيّة ذهنية.

ففيه: أنّ البحث إنما هو- في أنّ الوضع والموضع له في الحروف عامان أو لا- مبني على تغيير المعنيين الاسمي والحرفي وعدمه، وقد وقع الخلط في كلامه قدس سره في المقامين، فإنه لو فرض تغييرهما، وأنّ مدلليـنـ الحروف هي النسب الجزئية والروابط الخارجية- كما هو الحق- لم يبقَ حيـنـاـ مجال لاحتمال عموم الموضع له فيها، بل الموضع له المستعمل فيه كلاهما خاصان.

وأمّا القائل بإيجاديـةـ الحروف:- وهو الميرزا النائينـيـ قدس سرهـ فسلـكـ مسلـكاـ آخرـ؛ حيث ذكر: أنه ليس المراد من الكلـيـةـ والجزـئـيـةـ هناـ ماـ هوـ المـتـبـادرـ منهاـ فيـ المـفـاهـيمـ الـاسـمـيـةـ منـ قـابـلـيـةـ الصـدـقـ علىـ كـثـيرـيـنـ وـعـدـمـهاـ، كـمـاـ توـهـمـهـ فيـ «ـالـكـفـاـيـةـ»[\(2\)](#) فأورد على القائلين بأنـ المـوـضـعـ لهـ فـيـهاـ خـاصـ:ـ بـأنـ المـسـتـعـمـلـ فـيـهـ فـيـ الـحـرـوفـ غالـباـ عـامـ، كـمـاـ فـيـ مـثـلـ «ـسـرـ منـ الـبـصـرـ إـلـىـ الـكـوـفـةـ»ـ فإنـ المـسـتـعـمـلـ فـيـهـ فـيـ الـحـرـوفـ لـيـسـ إـلـآـ النـسـبـ وـالـرـوـابـطـ فـيـ الـكـلـامـ؛ـ بـحيـثـ لـوـ اـعـيـدـ الـكـلـامـ مـرـّـةـ ثـانـيـةـ كـانـتـ النـسـبـ مـغـايـرـةـ لـلـأـولـيـ،ـ وـ هـذـهـ النـسـبـ يـسـتـحـيلـ صـدـقـهـاـ عـلـىـ الـخـارـجـ حـتـىـ تـنـصـفـ بـالـكـلـيـةـ وـالـجـزـئـيـةـ.

إلى أن قال: بل المراد بالكلـيـةـ والـجـزـئـيـةـ فـيـ الـمـعـانـيـ الـحـرـفـيـةـ هوـ أـنـ مـاـ تـتـقـوـمـ بـهـ النـسـبـ الـكـلـامـيـةـ-ـ وـ هـىـ أـطـرـافـ الـكـلـامـ-ـ كـمـاـ أـنـهـ خـارـجـةـ عـنـ حـرـيمـ الـمـعـنىـ الـحـرـفـيـ،ـ فـهـلـ.

1- كـفـاـيـةـ الـاـصـوـلـ:ـ 25-26.

2- نـسـ المـصـدرـ السـابـقـ.

التقيدات أيضاً خارجة، حتى يكون الموضوع له واحداً وكلّياً، أم هي داخلة في الموضوع له، حتى يكون المعنى متعدداً والموضوع له خاصاً؟

وبعبارة أخرى: المفاهيم الحرفية - كما عرفت - لا محالة معانٍ غير استقلالية، بل إيجادية، فلا بدّ في مقام الوضع لها من تصوّر مفاهيم اسمية عامة، كمفهوم النسبة الابتدائية، فيكون الوضع عاماً لا محالة.

إلى أن قال: إذا عرفت ذلك فالحق أنّ الموضوع له فيها كالوضع عام، فكما أنّ المفاهيم العرضية لا تحتاج في مقام ماهياتها إلى موضوع، بل في مقام وجودها، فكذلك المعانى الحرفية لا تحتاج في مقام مفهوميتها إلى خصوصية الطرفين، بل في مقام استعمالها، فالموضوع له فيها هو المعنى الواحد بالهوية المشتركة بين جميع موارد الاستعمالات، والخصوصية إنما نشأت من ناحيتها.

إلى أن قال: وأمّا الاستدلال على جزئية المعانى الحرفية بأنّها إيجادية، والشيء ما لم يتشخص لم يوجد، فهو مبني على عدم وجود الكلّي الطبيعي في الخارج أصلاً، وأنّ الموجود في الخارج هي الأشخاص، أو على أنّ الكلّي وإن كان موجوداً، إلا أنه لا بدّ وأن يتشخص في رتبة سابقة على الوجود حتى يوجد في الخارج، والتشخص مُساوٍ للوجود، فإنه بناءً عليهم حيث إنّ المعانى الحرفية إيجادية، والإيجاد يستحيل تعلقه بالكلّي فيستحيل أن يكون الكلّي موضوعاً له.

وأمّا إذا قلنا بأنّ الكلّي موجود في الخارج، والتشخص مساوٍ للوجود رتبة، كما هو التحقيق - لأنّ متعلق الوجود والتشخص شيء واحد - فعليه يكون الموضوع له نفس الكلّي وإن كان حين وجوده متخصصاً بخصوصيات الطرفين، إلا أنّ تلك الخصوصيات من لوازم الوجود لا الماهية⁽¹⁾ انتهى محصل كلامه قدس سره.

وحاصل جميع ما أفاده: هو أنّ الموضوع له في الحروف عام، إلا أنّ هذا العام

1- انظر أجود التقريرات 1: 27-29.

غير ما هو المصطلح منه، الذي هو نفس الطبيعة، بل المراد منه معنى آخر عبارة عن معنى واحد بالهوية المشتركة بين موارد الاستعمالات، فلفظة «في» في قولنا: «زيد في الدار» معناها هو معناها في «زيد في السوق» و معناهما واحد.

لكن يرد عليه: أن ابتناءه هذا المطلب على القول بوجود الكلّي الطبيعي في الخارج يستلزم القول بخصوصية الموضوع له في الحروف؛ لما حقق في محله: أن الطبيعي موجود في الخارج بنفسه و متكرر فيه، وأن كلّ واحدٍ من أفراده هو تمام ماهية الطبيعي، فريد تمام ماهية الإنسان، وكذلك سائر الأفراد، لا أنه يتحقق ص في الخارج، ويوجد كلّ حصة منها في فرد من أفرادها، وليس للطبيعة سوى وجود أفرادها وجود على حدة، إلا أنه يمكن انتزاع مفهوم الإنسان مثلاً من الأفراد الخارجية، و حينئذ يلزم أن يكون الكلّي - الذي ذكره، و ذهب إلى أنه الموضوع له للحروف - نفس أفراده، والأفراد جزئية، فيلزم منه خصوصية الموضوع له للحروف.

و ثانياً: يلزم القول بوجود الكلّي في الذهن ملقةً بالأفراد الذهنية؛ نظير القول بوجوده في الخارج كذلك، كما مرّ عن المحقق العراقي قدس سره وعرفت جوابه مفصلاً، فلا نعيده.

والتحقيق: أن الحروف مختلفة: منها إيقاعية، و الوضع فيها لا محالة عام و الموضوع له خاص؛ بلحاظ الواقع المفهوم الاسمي للربط و وضعه لما يحكى عنه هذا المفهوم من الروابط و النسب الجزئية؛ النوع من الحكاية وإن لم تكن حقيقة؛ لعدم كونها من مصاديقها الحقيقة.

و توهم: أنها موضوعة لإيجاد الربط في الخارج بالاستعمال مع عموم الموضوع له فيها، فيه ما لا يخفى، فإنّ ما يوجد في الخارج جزئيّ حقيقة يُنافي فرض عموم الموضوع له فيها، وهذا القسم من الحروف نظير وضع لفظ في الأسماء لما سيولد له بعد، فإذا قيل: «يا زيد» أو «يا رجال» أو «يا نساء»، مما يوجد بالنداء فيها واحد و إنما

الاختلاف في المنادى، وكذلك مثل حروف القسم والردع والتبيه ونحوها، فإنَّ الاختلاف في موارد القسم إنما هو في المقسم عليه.

ومنها: إخبارية تحكى عن معانٍ لها، والأمر في هذا القسم من الحروف مشكل؛ حيث إنَّ قلنا: بأنَّ الموضوع له فيها خاصٌ، يرد عليه أنَّ كثيراً ما تستعمل هي في الكلّي، مثل: «سر من البصرة إلى الكوفة» ونحو: «كل جسم أبيض» فلا بدّ إنما من الالتزام بعدم اشتتمال هذه الأمثلة على الربط، فهو خلاف الوجdan الشاهد على وجود الربط فيها، وإنما الالتزام بعموم الموضوع له فيها، وهو أيضاً مشكل؛ إذ كثيراً ما تستعمل هي في الخصوص مثل «سرت من البصرة إلى الكوفة» و«زيد له البياض»، إلا أن يقال: إنه استعمال مجازي، وهو أشكال.

ولذلك ذهب صاحب «الفصول» إلى أنَّ الموضوع له فيها جزئي إضافي⁽¹⁾ وأخوه صاحب «الحاشية على المعالم» إلى أنها موضوعة لأخصٌ من شيء⁽²⁾ ومرجعه إلى الأول.

ويُشكل بأنَّ الجزئي الإضافي أيضاً كليًّا، ويرجعهما إلى القول بعموم الموضوع له فيها.

وذهب ثالث إلى أنها تابعة للموضوع والمحمول في الكلية والجزئية؛ أي العموم والخصوص⁽³⁾، فالموضوع له فيها في مثل «كل جسم له البياض» عام، وفي مثل «زيد له البياض» خاص.

والتحقيق: هو أنَّ الموضوع له فيها أيضاً خاصٌ؛ لأنَّ المعانى الحرفية في تحقّقها وجودها الخارجي تابعة للغير؛ لامتناع تحقق الربط في الخارج بدون المرتبطين، بل

1- الفصول الغروريّة: 16.

2- هداية المسترشدين: 30 - 31.

3- انظر مقالات الأصول 1: 23.

وكذلك في وجودها الذهني؛ لامتناع تعلق الربط الجزئي، الذي يصدق عليه كلي الربط بالحمل الشائع بدون لحاظ المرتبطين، وكذلك في مقام الدلالة أيضاً تابعة للغير، فإن لفظة «من» مجردة لا تدل على الربط الابتدائي، ولفظة «إلى» على الربط الانتهائي، بل تقتصر في دلالتها إلى ضميمة لفظ «البصرة» و«الكوفة» و«حيث» فلا بد من تبعيتها - في كيفية الدلالة - للغير أيضاً، فتدل على الربط الكلّي في مثل: «كل إنسان له التحيّز» مع عدم عموم الموضوع له فيها، وإنما يكون معناها اسمياً صحيحاً وقوعه محمولاً؛ لامتناع وقوع الحروف محمولاً، بل دلالتها على الربط الكلّي في المثال، إنما هو لأجل أنها في مقام الاستعمال تابعة للغير الكلّي في المثال، وإن كان الطرفان جزئيين تدل على الربط الجزئي مع خصوص الموضوع له فيها مطلقاً.

ويؤيد ما ذكرنا: أنّا نرى كثيراً من الحروف كـ«الواو» تقع عاطفةً وللقسم، وللفظة «من» لابتداء كلي السير في مثل «سر من البصرة» و«لابتداء الجزئي منه كما في «سرت من البصرة»» فيعلم منه أنها في مقام الاستعمال تابعة للغير مع أن الموضوع له فيها خاص ففيما كان الطرفان كليين، مثل «كل إنسان له البياض» استعملت في الكثير، واستعمال اللفظ في الكثير غير عزيز، فلفظ «كل» في المثال يكثر في الإنسان، والإنسان يكثر الربط، لفظة «له» مستعملة في الكثير.

المبحث الخامس: في بيان أوضاع هيئات الحمل التامة والناقصة والإنسانية والإخبارية وغيرها

اشارة

فنقول: إنما الحمليّة الموجبة: فهي على أقسام بحسب أقسام الحمل:

فمنها: الحمل الأولى الذاتي، والمناط فيه هو حمل مفهوم على مفهوم مساوٍ نحو:

«الإنسان حيوان ناطق».

و منها: الحمل الشائع الصناعي، والمناط فيه الالتحاد في المصدق مع تغير الموضوع والمحمول بحسب المفهوم، والمحمول فيه كلى يحمل على المصدق الخارجي، فإن كان مصداقاً لذلك الكلّي المحمول عليه يُسمى حملًا شائعاً ذاتياً، مثل: «زيد إنسان» وإن لم يكن من مصاديق ذلك الكلّي يُسمى شائعاً عرضياً، نحو «هذا الجسم أيضًا» و له أقسام اخر لا حاجة إلى ذكرها.

فنقول: ليس الموضوع له لهيئه الجمل الحتمية الكون الرابط، بل هي موضوعة للحكاية عن الهُوَّيَّة الحقيقة أو العُرْفَيَّة؛ أي الالتحاد الخارجي بين الموضوع والمحمول كما في «زيد إنسان» و «هذا زيد» و «زيد زيد» لعدم الربط بين الموضوع والمحمول في هذه الأمثلة؛ لتحقق عن الهيئة لافتقار الرابط إلى مرتبطين متغيرين، ولا تغير بين الموضوع والمحمول فيها، ويشهد لذلك صحة قولنا: «زيد زيد» و «هذا زيد»، و «الوجود موجود»، و «الله تعالى موجود» وعدم صحة قولنا:

«زيد له زيد»، و «الوجود له الوجود»، فيكشف ذلك أنّ الحمل فيها يفيد الهُوَّيَّة والالتحاد في الخارج.

وبعبارة أخرى: لكل واحدٍ من الحمل الأولى الذاتي والشائع العرضي قضيّة ملفوظة و قضيّة معقولة و قضيّة محكمة عنها في الخارج.

أمّا الحمل الذاتي: فليس فيه في الخارج «إنسان» و «حيوان ناطق» مُغایر له، ارتبط أحدهما بالآخر، بل الإنسان في الخارج عين الحيوان الناطق، و مُتّحد معه، وإذا كان الخارج كذلك فالقضيّة الملفوظة الحاكية عن الخارج، والمعقولة التي يُنتقل منها إلى الخارج أيضاً كذلك؛ أي لم تشتمل واحدةً منها على ما يدلّ على الربط، و إلا امتنع حكايتها عن الخارج و الانتقال منها إليه، فقولنا: «الإنسان حيوان ناطق» حاكي عن الهُوَّيَّة الخارجية الحقيقة.

و أمّا الحمل الشائع الصناعي الذاتي: نحو «زيد إنسان» و «هذا البياض

أبيض» إذا أخذ لا بشرط، لا ذات ثبت لها البياض، فهو أيضاً كذلك لا يشتمل على الربط؛ إذ ليس في الخارج زيد وإنما مُغاير له مرتبط به، بل هما في الخارج واحد، فإذا كان الخارج كذلك فالقضية الملفوظة الحاكية عن الخارج والمعقوله التي ينتقل منها إلى الخارج كذلك؛ لما مرّ.

وأما الحمل الشائع العرضي: مثل «زيد أبيض» و«عمرو أسود» ونحو ذلك ففيه امور: أحدها «زيد» والثاني «البياض» والثالث الربط بينهما، ولذا يمكن الحكاية عنها بقولنا: «زيد له البياض» نعم يمكن الحكاية عنها بمثل «زيد أبيض» بدون اشتتماله على أداة الربط، فالأول يدل على الربط بينهما، والثاني يدل على الْهُوَوِيَّة، بخلاف القسمين الأولين؛ لعدم إمكان الحكاية فيها بنحوٍ يشتمل على الربط بين الموضوع والمحمول، كأن يقال: «الإنسان له حيوان ناطق» أو «زيد له الإنسان».

وأما في مثل: «زيدٌ في الدار» ونحوه فهو من القضايا الحاملية المُؤَرَّلة بتقدير «كائن» ونحوه من أفعال العموم كما ذكره النحويون⁽¹⁾ وإلا فهي لا تشتمل في الظاهر على الحمل، وفيها في الخارج أربعة أشياء: أحدها ذات زيد، الثاني الدار، الثالث الربط بينهما، الرابع تحقق ذلك الربط، فالدال على الأول لفظ «زيد» وعلى الثاني لفظ «الدار» وعلى الثالث لفظة «في»، وعلى الرابع الهيئة، وأما الهيئة في مثل «زيد إنسان» فهي تدل على الْهُوَوِيَّة لعدم وجود الربط بينهما؛ لتدل على تتحققه كما عرفت. هذا كلّه في الموجبات.

وأما السوالب: فهي تدل على سلب الربط، لا ربط السلب؛ لعدم اشتتمالها على الربط أصلًا، فإذا قيل: «زيد ليس بحمار» فهو صادق، ولو مع عدم وجود «زيد» وهي السالبة بانتفاء الموضوع، نحو: «شريك البارئ ليس بموجود» ويمكن صدقه مع وجود الموضوع دون المحمول، وقد يصدق مع وجودهما مع عدم الربط بينهما وعلى أي

تقدير فهـى تدلـ على سلب الربط لا ربط السلـب.

وأـما الجـمل النـاقـصـةـ: مثلـ «ـزـيدـ العـالـمـ»ـ فالـهـيـةـ فـيهـ تـدـلـ عـلـىـ الـهـوـهـوـيـةـ التـصـورـيـةـ،ـ وـفـيـ مـثـلـ «ـغـلامـ زـيدـ»ـ عـلـىـ الإـضـافـةـ التـصـورـيـةـ.

وـانـقـدـحـ مـمـاـ ذـكـرـنـاهـ: ماـ فـيـ كـلـامـ الـمـحـقـقـ العـرـاقـ قـدـسـ سـرـهـ مـنـ أـنـ الـهـيـةـ فـيـ القـضـاـيـاـ مـوـضـوـعـةـ لـكـوـنـ الـرـابـطـ وـالـنـسـبـةـ بـيـنـ الـطـرـفـيـنـ⁽¹⁾ـ لـمـاـ عـرـفـتـ مـنـ خـلـوـ كـثـيرـ مـنـ الـقـضـاـيـاـ وـالـجـمـلـ عـنـ الـرـبـطـ،ـ كـمـاـ فـيـ «ـزـيدـ زـيدـ»ـ وـ«ـزـيدـ إـنـسـانـ»ـ وـ«ـإـنـسـانـ حـيـوانـ نـاطـقـ»ـ،ـ فـلـاـ مـعـنـىـ لـدـلـالـتـهـاـ عـلـيـهـ.ـ فـيـهـاـ.

ثـمـ قـالـ: إـنـ الـهـيـةـ قـدـ تـطـرـأـ عـلـىـ الـقـولـ الـمـرـكـبـ تـرـكـيـباـ نـاقـصـاـ،ـ كـمـاـ فـيـ «ـزـيدـ العـالـمـ»ـ وـ«ـغـلامـ زـيدـ»ـ،ـ وـقـدـ تـطـرـأـ عـلـىـ الـمـرـكـبـ تـرـكـيـباـ تـامـاـ،ـ كـالـجـمـلـ الـإـنـسـائـيـةـ وـالـإـخـبـارـيـةـ،ـ وـفـرـقـ بـيـنـهـمـاـ مـنـ وـجـوهـ:

الـأـوـلـ:ـ أـنـ الـهـيـةـ تـحـكـىـ عـنـ النـسـبـةـ الـثـابـتـةـ الـتـىـ تـعـتـبـرـ قـيـداـ مـقـوـمـاـ لـلـمـوـضـوـعـ أوـ الـمـحـمـولـ،ـ كـمـاـ لـوـ قـلـتـ:ـ «ـغـلامـ زـيدـ قـائـمـ»ـ،ـ أـوـ «ـزـيدـ غـلامـ عـمـروـ»ـ،ـ أـوـ «ـزـيدـ الـعـالـمـ فـيـ الدـارـ»ـ،ـ أـوـ «ـهـذـاـ زـيدـ الـعـالـمـ»ـ وـالـهـيـةـ الـثـانـيـةـ تـحـكـىـ عـنـ إـيقـاعـ النـسـبـةـ نـحـوـ «ـزـيدـ قـائـمـ»ـ،ـ وـ«ـعـبـدـىـ حـرـ»ـ فـيـ مـقـامـ إـنشـاءـ الـعـقـ،ـ وـالـإـنـسـانـ يـرـىـ بـالـوـجـدانـ أـنـ الـمـتـكـلـمـ يـرـىـ الـمـوـضـوـعـ عـارـيـاـ عـنـ النـسـبـةـ الـتـىـ يـرـيـدـ إـثـبـاتـهـاـ إـخـبـارـاـ أوـ إـنـشـاءـ،ـ وـهـوـ بـالـحـمـلـ أوـ الـإـنـشـاءـ يـوـقـعـهـاـ بـيـنـ الـمـوـضـوـعـ وـالـمـحـمـولـ،ـ بـخـلـافـ النـحـوـ الـأـوـلـ،ـ فـإـنـ الـمـتـكـلـمـ يـرـىـ النـسـبـةـ فـيـ ثـابـتـةـ لـلـمـوـضـوـعـ وـالـمـحـمـولـ،ـ فـيـعـبـرـهـاـ جـزـءـاـ لـلـمـوـضـوـعـ وـالـمـحـمـولـ،ـ وـبـهـذـهـ الـعـنـيـاـ يـكـونـ مـفـادـ التـرـكـيـبـ الـأـوـلـ فـيـ طـوـلـ مـفـادـ التـرـكـيـبـ الـثـانـيـ،ـ وـمـتأـخـراـ عـنـ تـأـخـرـ الـوـقـوعـ عـنـ إـيقـاعـ⁽²⁾ـ اـنـتـهـىـ.

وـيـرـدـ عـلـيـهـ:ـ مـضـافـاـ إـلـىـ وـجـودـ التـهـافـتـ فـيـ كـلـامـهـ؛ـ حـيـثـ صـرـحـ هـنـاـ:ـ بـأـنـ الـهـيـةـ

1- انظر بدائع الأفكار (تقريرات العراقي) 1: 59.

2- نفس المصدر السابق 1: 60.

موضوعة للإيقاع، وصرّح في السابق: بأنّها موضوعة للكون الراهن وال نسبة بين الموضوع والمحمول - الله إن أراد به غير ما يوجد به هذا الإيقاع - بل بإيقاع آخر - ففيه:

أنه لا ارتباط لأحد هما بالأخر ولا نسبة بينهما؛ كي يقال: وبهذه العناية يكون مفاد التركيب الأول في طول التركيب الثاني، ومتاخرًا عنه تأخر الوقع عن الإيقاع، كما لا ارتباط بين الوقع والإيقاع الذين في قولك: «زيد له السود» وبينهما في قولك:

(عمرٌ له السواد)، وليس الوقوع في أحدهما معلولاً لإيقاع في الآخر؛ كي يتأخر عنه ولو بالرتبة.

مضافاً إلى استلزم ما ذكره الجمع بين اللحاظين الآلي والاستقلالي في استعمال واحد، وهو محال؛ وذلك لأنّه قد صرّح: بأنّ في «زيد العالم قائم» نسبتين: إحداهما تامة، والآخرى ناقصة، أمّا الثانية ففي «زيد العالم» بزعمه، وهي معنى حرفى قائم بالطرفين، فلحاظه آلى.

وصرّح- أيضًا- بأنّ هذه النسبة جزء مقوم الموضوع، الذى هو أحد طرفي النسبة التامة، فلا بدّ أن تكون معنًى اسمنيًّا ينظر فيه؛ لعدم وقوع المعنى الحرفي موضوعاً أو محمولاً، فلا بدّ من لحاظ النسبة الناقصة استقلالياً وآليةً معاً في استعمال واحد، وهو محال.

تكملة:

هنا نكتة لا يُلْس بالإشارة إليها، و هي أن الفرق بين قولنا: «زيد العالَم»، وبين قولنا: «زيد عالَم» هو أن الهيئة في الأول تدل على الْهُوَّيَّة التصوريَّة، وفي الثاني على الْهُوَّيَّة التصديقية.

وأما الفرق بين قولنا: «غلام زيد» و«الغلام لزيد» فمن جهتين:

الاولى: أنَّ الهيئة في، الأول للإضافة التصوّرية، و الثاني، للإضافة التصديقية.

والثانية: أنّ الهيئة في الأول للهُوَيَّة، والثانية لتحقق الإضافة التصديقية، وكذلك الفرق بين قولنا: «غلامٌ زيدٌ» و«زيدٌ عالم» من وجهين: فإنّ هيئة الأول تدلّ على الإضافة التصوّرية، والثانية على الهُوَيَّة التصديقية، ثمّ لو أردنا تحويل قولنا:

«زيد العالِم» إلى تركيب تامٍ، يُحمل أحدهما على الآخر، ويقال: «زيدٌ عالم» بلا احتياج إلى زيادة معونة أخرى، بخلاف ما لو أردنا تبديل نحو «غلامٌ زيدٌ» إلى تركيب تامٍ، فإنه لا يمكن إلا بتغيير زائد بزيادة اللام في «زيد» فنقول: «الغلام لزيد»؛ ليدلّ الحرف الزائد على النسبة والإضافة.

وهذا مما يؤيّد ما اخترناه: من أنّ هيئة الجمل الناقصة في مثل «زيدٌ العالِم»، إنّما هي للهُوَيَّة التصوّرية، وفي مثل «زيدٌ عالم» للهُوَيَّة التصديقية، بخلاف مثل «الغلام لزيد» وأمّا مثل «زيدٌ صَدَّرَبَ» فهو مُؤول إلى «زيدٌ ضارب»، وسيجيء الكلام في مثل «صَدَّرَبَ زيد» في باب المشتقّ إن شاء الله تعالى.

وأمّا الجمل الإنسانية: فنوضح الكلام فيها يحتاج إلى ملاحظة الإيجاد التكويني، ثمّ الكلام في التشريعى فنقول: لو أوجد أحد شيئاً في الخارج- كالضرب الذي هو معنى اسم مصدرى- فهاهنا أمور: الأول: «الضارب» الذي صدر عنه الضرب، الثاني: المضروب الذي وقع عليه الضرب، الثالث: نفس الضرب، الرابع:

وقوع الضرب عليه.

وأمّا الإيجاد للضرب بالمعنى المصدرى فهو وإن كان له نوع وجود حقيقة في الخارج في قبال عدمه، إلا أنه ليس بمثابة وجود المذكورات الأربع التي بعضها من الجواهر، وبعضها من الأعراض، بل له وجود مت Dell على وجود الفاعل والمفعول وعلق عليهم، لا أنه موجود مستقلٌ في قبالهما، فليس للكسر وجود مستقلٌ سوى وجود الانكسار في الخارج، فإذا كان هذا حال الإيجاد في التكوينيات، فالتشريعيات- أيضاً- على قياس التكوينيات وزانها، حيث إنّ الإنسان مدنى بالطبع بعد انتقاله

عن حال الانفراد إلى حال الاجتماع، فافتقر إلى جعل قوانين تنتظم بالعمل بها أمور معاشهم، ويستقيم نظامهم من البيع والنكاح والإجارة وغيرها من عقلاتهم أو غيرهم، فإذا أوقع البيع بقوله: «بعتك الدار» في مقام الإنشاء، فالبيع يدل على مفهومه الاسمي، وكذا الفظ الدار، والضمير على استناده إلى المتكلّم، والهيئة على الإيجاد بالمعنى الحرفي، الذي هو قائم بالغير في الخارج، وجوده متذرّع معلق عليه، ولا وجود له استقلالاً.

والفرق بين البُعث الإنسائي والإخباري- بعد اشتراكهما في أنّ هيتَهُما وضعٌ للدلالة على الإيجاد بالمعنى الحرفي، كما ذكرناه آنفًا- هو أنّ الهيئة في الأُول للايقاع والإيجاد بالفعل وفي الحال، وفي الثاني للإخبار بتحققه في الماضي؛ أي تحقق الإيقاع في السابق، إما شريعاً، كما في «بعت الدار أمس» أو تكويناً، كما في «ضربتُ زيداً أمس».

ثم الإنشاء على قسمين: إنشاء الاتّحاد والهُوُويَّة، كما في مثل «أنت حرّ»، «أنا زعيم»، أو «أنت وكيل» ونحوها؛ لوضوح أنه ليس المراد إيقاع نسبة الحرية أو الضمان والوكالة بين الطرفين، بل المراد جعله متّحداً مع الحرّ والوكيل وغيره، وإن شئت قلت:

جعله مصداقاً للحرّ والوكيل، ولذا لا يقال: «جعلت الحرية لزید». وإنشاء أمر اعتباري غير الهُوُويَّة، كما في مثل «بعتك الدار»، في مقام إنشاء البيع، فإنّ المراد إنشاء أمر اعتباري ذي إضافات، فإنّ للبيع إضافةً إلى البائع، وإضافةً إلى المشتري، وإضافةً إلى العوضين، وليس المراد جعل البائع بائعاً أو المشتري مشترياً؛ ليكون مقاده إيقاع الهُوُويَّة، بل إيقاع البيع الذي هو أمر اعتباري ذو إضافات.

المبحث السادس في بيان أوضاع أسماء الإشارات والضمائر والموصولات

اشارة

أما أسماء الإشارات: فذهب بعضهم⁽¹⁾ إلى أنها موضعية ليشار بها إلى شيءٍ، وآخرون⁽²⁾ إلى أنها موضعية للمشار إليه قال ابن مالك: **بذا لمفردٍ مذكّرٍ أشرٌ**⁽³⁾.

و التحقيق: أنها موضعية لإيجاد الإشارة الجزئية الخارجية، التي يحمل عليها مفهوم الإشارة بالحمل الشائع، القائمة بالمشير والمشار إليه، الغير المستقلة بالذات، كسائر المعانى الحرفية، فهى - أيضاً - حروف لا أسماء؛ لعدم استقلال معانها، لا فى الذهن والتعقل، ولا فى الخارج، وقد يقع الإشارة بغير ألفاظها، كالإشارة بالإصبع إلى شيءٍ، **فيتوهُم خروج خطٍ من رأس الإصبع ممتدٍ إلى المشار إليه**، و حينئذٍ فلا تقع أسماء الإشارة مبتداً، كما توهّم النحويون⁽⁴⁾ فى مثل «هذا زيد»؛ لامتناع الإسناد إلى معنى حرفى، بل المسند إليه فيه هو المشار إليه الخارجى، لا لفظ هذا، بل الأمر فى سائر القضايا - أيضاً - كذلك؛ ليس المسند إليه إلا المعنى لا اللفظ، وكذلك المسند؛ إذ الألفاظ بنفسها غير مرتبطة ببعضها مع الآخر ذاتاً، بل تبعاً لارتباط المعانى.

فانقذ بذلك: فساد ما هو المشهور من أن «هذا» و نحوه أسماءٌ وضعت للمشار إليه المحسوس، وأن الحقَّ أن لفظة «هذا» و نحوها آلة يستحضر باستعمالها المشار إليه فى ذهن المخاطب؛ ليحكم عليه بحكم، وهكذا الكلام فى المثنى والجمع.

1- انظر كفاية الاصول: 27

2- الفصول الغروريّة: 16.

3- شرح ابن عقيل 1: 130

4- شرح الكافية 1: 101.

وأمّا الضمائر- مثل «هو و هما و هم» ونحوها- فالحق أنّها- أيضاً- حروف لا أسماء، وأنّها موضوعة لإيجاد الإشارة، والفرق بينها وبين أسماء الإشارة المعروفة: هو أنّها للإشارة إلى الغائب، وتلك للإشارة إلى الحاضر المحسوس و ما في حكمه، وأمّا مثل «أنت و أنتما و أنتنّ و نحن» فالظاهر أنّها ليست بضمائر، بل لفظ «أنا» موضوع للمتكلّم، و «أنت» للمخاطب الواحد، و «أنتما» لاثنين، و «أنتنّ» لثلاثة، وهكذا كما أنّ «زيداً و عمرًا» موضوعان للشخص، والفرق هو أنّ الأعلام الشخصية موضوعة لشخص خاص مُعين، بخلاف هذه.

وأمّا الموصولات: فالغالب فيها أنّها حروف موضوعة لإيجاد الإشارة- أيضاً- إلّا أنّها لإيجاد نحو خاص من الإشارة؛ أى فيما إذا أراد المتكلّم توصيف المشار إليه بوصفٍ مثل «الذى و التي» وفروعهما، التي هي مرادفة لـ«أنكه» في الفارسية، وأمّا نحو «منْ» و «ما» فالظاهر أنّها ليست من الموصولات.

فتلخّص: أنّ الضمائر و الموصولات و أدوات الإشارة كلّها حروف⁽¹⁾ وضعت لإيجاد الإشارة في الخارج، والدليل على ذلك هو التبادر و سبق الإشارة الخارجية من الألفاظ المذكورة إلى الذهن، فالوضع فيها عامٌ و الموضوع له خاص، وإن الواقع لها لاحظ المعنى الاسمي للإشارة، و وضع ألفاظها للأفراد الجزئية الخارجية للإشارة لما لها نحو حكاية عنها.

وإنّما الفرق بين الضمائر و الموصولات وبين مثل «هذا» ونحوه، إنّما هو في الخصوصيات، و إلّا فالجميع لإيجاد الإشارة.

1- وهنا إشكال، وهو أنّهم قالوا: إنّ الحروف لا تصرف فيها مع أنّها تجمع و تشّتّي و تذّكر و تؤثّث.

خاتمة:

اشتهر بين الأدباء أنَّ الحروف لا يُخبر عنها ولا بها⁽¹⁾ مُستدلين بأنَّها مغفول عنها للمتكلِّم عند التكلُّم.

فإن أرادوا أنَّها تُتعقَّل استقلالاً، فهو صحيح؛ لأنَّ المعانى الحرفية كُلُّها كذلك، لكنَّ الإخبار عنها وبها لا يتوقف على تعقُّلها كذلك، بل يصحُّ الإخبار عنها وبها بتعقُّلها تبعاً للغير، كما أنَّها في وجودها الخارجي كذلك، بل المخبر به أو عنه في جميع القضايا هي النسبة الجزئية، فالمرادُ من قولنا: «زيد له القيام» هو الإخبارُ عن وقوع النسبة بينهما، ومن مثل «ضرب زيد» الإخبارُ عن وقوع النسبة الخبرية، لا الإخبار عن زيد ولا بالضرب. نعم لا تقع الحروف مبتدأً، ولا يبدأ بها في الكلام لاعتبار الاستقلال في المبتدأ.

1- شرح الكافية 1: 8-9.

الأمر الخامس في وضع المجازات

اشارة

قال في «الكفاية»: صحة استعمال اللّفظ فيما يُناسب ما وُضع له، هل هو بالوضع أو بالطبع؟ وجهان، بل قولان: أظهرهما أَنَّه بالطبع؛ لشهادة الوجدان بحسن الاستعمال فيه ولو مع منع الواضع عنه⁽¹⁾ ... إلى آخره.

أقول: اختلقو في باب المجازات على أقوال:

أحدها: ما هو المشهور بينهم من أَنَّ اللّفظ فيها مُستعمل في غير ما هو الموضوع له لعلاقة⁽²⁾ كالتشابه، كما في الاستعارات أو غيرها، كما في المجازات المرسلة، ويسْمَى مجازاً لغوياً، ومجازاً في الكلمة، فالأسد- بناءً على هذا القول- في «رأيتُأسداً يرمي» مُستعمل في الرجل الشجاع لعلاقة المشابهة.

الثاني: ما ذهب إليه السّاكاكى من أَنَّ اللّفظ في الاستعارات والمجازات مُستعمل فيما وضع له ادعاءً بادعاءً أنَّ «زيداً» - مثلاً - من أفراد الموضوع له للأسد، فللأسد فردان: حقيقي، وهو المفترس الذي يسكن البادية، وادعائى، وهو الرجل الشجاع الذي يسكن الأمصار، فالتصرّف إنّما هو في أمر عقلى، وهو ادعاء ما ليس من أفراد الموضوع له حقيقةً أَنَّه من أفراده، وإنَّ فاللّفظ مُستعمل فيما وُضع له⁽³⁾.

1- كفاية الأصول: 28.

2- شروح التلخيص 4: 22-26، مبادئ الوصول إلى علم الأصول: 71، قوانين الأصول 1: 13، الفصول الغروريّة: 14.

3- مفتاح العلوم: 157-158.

الثالث: ما ذهب إليه بعض الأجلة- الشيخ محمد رضا الاصفهانى قدس سره- و هو أن اللّفظ في المجازات يراد به المعنى الموضوع له بالإرادة الاستعمالية، و يراد بحسب الجدّ المعنى المناسب للموضوع له، فالأسد في قولنا: «زيدُ أسد» مُستعمل في معناه الحقيقي- أي الحيوان المفترس الذي يسكن البادية- بالإرادة الاستعمالية، و لكن المراد الجدّ المستكشف بالقرينة هو الرجل الشجاع؛ بدعوى أنه هو المعنى الحقيقي للأسد.

و الفرق بينه وبين قول السكاكى: هو أن اللّفظ- بناءً على هذا القول- مُستعمل في الحيوان المفترس؛ أي الأسد الحقيقي، و على قول السكاكى مُستعمل في الفرد الادعائى، فالادعاء المذكور- بناءً على هذا القول- إنما هو بعد الاستعمال في المعنى الحقيقي، و على قول السكاكى قبله، وهذا القول الثالث أدقّ وألطف من قول السكاكى [\(1\)](#).

فنقول: إنما القول الأول المشهور فهو بمكان من السخافة، و ذلك فإنه لو قدر المضاف في قوله تعالى: «وَسْأَلِ الْقَرْيَةَ» [\(2\)](#)- أي الكلمة «أهل»، كما هو المشهور- خرج الكلام عن اللطف والبلاغة والظرافة، وكذلك لو استعمل «الشمس» في قول الشاعر: «شمسٌ تُظللني من الشمس» [\(3\)](#) في شخص بالإرادة الاستعمالية، خرج الكلام عن اللطافة، و لا- عجب فيه فكان قال: «إنسانٌ يُظللني من الشمس» فإن الموجب للتعجب هو تضليل الشمس من الشمس، وكذلك قول الفرزدق في وصف الإمام:

هذا الذى تعرفُ البطحاءُ و طأتهُ و أهلُ بيتهُ يعرُفُهُ و الحِلُّ و الحَرَمُ [\(4\)](#)

فإنما لو قدر في الأهل- أي أهل البطحاء، و أهل الحرم و الحل، و أهل البيت- خرج الكلام عن اللطافة و الحسن و الظرافة، بل المراد- بالإرادة الاستعمالية- هو نفس

1- وقاية الأذهان: 103-108.

2- يوسف (12): 82.

3- مفتاح العلوم: 157.

4- ديوان الفرزدق 2: 178.

البطحاء والبيت والحلّ والحرم، فكأنه ادعى أنّه عليه السلام في مقامه بمكان من الظهور والوضوح والمعروفة؛ بحيث تعرفه الجمادات، وهو توصيف بلينج للإمام عليه السلام ولا يخفى حسنه وبلغته وظرافته. ومن المعلوم أنّ حسن الاستعارات إنما هو من جهة المعنى لا اللفظ، فلا إشكال في فساد مذهب المشهور في باب المجازات والاستعارات.

وأمّا قول السّگاكى: فإن أراد أن اللّفظ في الاستعارة والمجاز المرسل مستعمل في الفرد الادعائى، وبعد ادعاء أنه من أفراد الحيوان المفترس، كما هو مقتضى ظاهر كلامه.

ففيه: أولاً: أنه إنما يستقيم في أسماء الأجناس، لا في الأعلام الشخصية، فإنه إنما يصح إذا كان المعنى الحقيقي للّفظ من الطبائع التي لها أفراد، يمكن دعوى فردية ما ليس فرداً له حقيقة من أفراده، ولا يتصور ذلك في الأعلام الشخصية.

وثانياً: أنّ مرجع ما ذكره إلى القول المشهور؛ لأنّ حاصل ما ذكره: أنه استعمل اللّفظ في الفرد الادعائى - أي الرجل الشجاع - بادعاء أنه من أفراد الأسد، ومن المعلوم أنّ مجرد الادعاء لا يخرجه عن استعمال اللّفظ في الرجل الشجاع، ولا أثر للادعاء المذكور أصلاً.

وثالثاً: أنّ الموضوع للّفظ «الأسد» هو المعنى الكلّي؛ أي الطبيعي لا الفرد، فاستعماله في الفرد استعمال في غير ما هو الموضوع له، كما هو شأن في جميع أسماء الأجناس.

فالقول الموافق للتحقيق هو القول الثالث، وحاصله: أنّ المراد بالأسد - مثلاً - في المثال - بالإرادة الاستعمالية - هو المعنى الحقيقي؛ أي طبيعة الحيوان المفترس، لكن علّم بالقرينة أنّ مراد المتكلّم جدّاً هو الرجل الشجاع.

نَبْرَة:

لا يخفى أنّ كثيراً من الأمثلة المذكورة- في كتاب المطرول شرعاً و متنأً - للمجاز في الإسناد- كقولهم: «أنبتَ الريْبُ البَقْل»⁽¹⁾- إنما هي من باب خلط المذهب بالمثال؛ حيث إنّ مذهب الأشاعرة: أنّ الأفعال كلّها منسوبة إليه تعالى، فإنه تعالى علة تامة لها⁽²⁾ و حينئذ فالمثال المذكور عندهم مجازٌ وأنبتَ الله البقلَ حقيقة، وأماماً بناءً على ما هو الحقّ من أنه لا جبر ولا تفويض بل أمرٌ بين الأمرين⁽³⁾ فالحقّ إنّ المثالينِ كلامهما بنحو الحقيقة حيث أنّ صحة الإسناد لا يتوقفُ على كون المسند إليه علة تامة بل يكفي كونه جزء العلة.

1- المطرول: 57-62.

2- كشف المراد: 239-240.

3- الكافي 1: 122، كتاب التوحيد، باب الجبر والقدر، الحديث 13.

الأمر السادس إطلاق اللّفظ و إرادة نوعه أو شخصه

اشارة

قال في «الكفاية»: لا شبهة في صحة إطلاق اللّفظ و إرادة نوعه، كما لو قيل:

«ضرب زيدٌ» فعلٌ ماضٌ، و إرادة صنفه، كما لو قيل: «زيدٌ» في «ضرب زيدٌ» فاعلٌ ...

إلى أن قال:

و أمّا إطلاقه و إرادة شخصه، كما لو قيل: «زيدٌ لفظٌ» و اريد منه شخصٌ نفسه، ففي صحته بدون تأويل نظر؛ لاستلزماته اتحاد الدال و المدلول أو ترجمة القضية من جزءين؛ لأن القضية اللغوية- على هذا- إنما تكون حاكمة عن المحمول و النسبة لا الموضوع ... إلى أن قال:

قلت: يمكن أن يقال: يكفي تعدد الدال و المدلول اعتباراً و إن اتحدا ذاتاً، فمن حيث إنه لفظ صادر عن لافظه فهو دال، و حيث إن نفسه و شخصه مراد مدلول⁽¹⁾ انتهى.

وفيه أولاً: أنه مستلزم للدور- كما في «الدُّرر»⁽²⁾- فإن حيّثية كونه صادراً إنما تتحقق بعد الاستعمال، و المفترض أن الاستعمال متوقف على صدوره.

و ثانياً: هو مستلزم لاجتماع النقيضين؛ لأنّه من حيث إنه صادر من اللّفظ مغفول عنه، و من حيث توقف الاستعمال عليه ملتفت إليه، فيلزم كون الصدور مغفولاً عنه، و ملتفتاً إليه في زمان واحد.

و ثالثاً: على فرض تسليم الإمكان فلا احتياج إلى التقييد بالحيّثية المذكورة،

1- كفاية الأصول: 29.

2- درر الفوائد: 41.

بل هو لغو لا أثر له؛ وذلك لأنّه قد يتلفّظ الإنسان بلفظ، ويريد نفس هذا اللفظ وشخصه بدون الانتقال والالتفات إلى معناه، كما لو سمع العجمي الغير العارف بالعربية لفظاً عريبياً، فإنه لا يقع في ذهنه إلا نفس هذا اللفظ دون معناه، وقد يتلفّظ به ويُطلق، ويراد به معناه ومفهومه، والأول ليس من قبيل استعمال اللفظ أصلّاً، بل هو إلقاء له؛ ليقع في ذهن المخاطب ليحكم عليه، فلا يحتاج إلى الدالّ والمدلول؛ لأنّه فرع الاستعمال، وحيثند فلا يلزم اتحاد الدالّ والمدلول؛ كي يتجلّس لدفعه بما ذكره قدس سره بخلاف القسم الثاني، فهو المحتاج إلى تعدد الدالّ والمدلول؛ لأنّه من قبيل استعمال اللفظ في المعنى، بإطلاق اللفظ وإرادة شخصه صحيح بدون التكليف الذي ارتکبه قدس سره.

وأما إطلاقه وإرادة مثله وصنفه ونوعه فهل يجوز أو لا؟ وعلى الأول فهل هو من قبل الاستعمال أو الإلقاء؟

أقول: أمّا إرادة المثاب، منه فهو يتصرّف على نحو ين...

أحدهما: أن يريد المتكلّم الحكم على مثله الموجود في الخارج، كما لو قال - عند قول المتكلّم: «زيد قائم» -: «إن زيداً في كلامك مُبتدأ، وقائمٌ خبره»، والمثلاًن أمران وجوديّان متبادران في الخصوصيّات الخارجيّة المشخصة، مندرجتان تحت كلّي واحد، ولا إشكال في صحة الاستعمال في هذا القسم ووقعه في المحوارات، ولا إشكال أيضاً في أنّه من قبيل استعمال اللفظ في المعنى، وهو المثل، وليس من قبيل الإلقاء؛ لأنّ المثل مباین لـممثله.

الثانى: أن يريد المتكلّم الحكم على نفس الصورة التي توجد في ذهن المخاطب بإطلاق اللّفظ، كما لو قال: «زيد معلوم أو محسوسك»، فهذا القسم من قبيل إلقاء اللّفظ في ذهن المخاطب ليحكم عليه، لا من قبيل استعمال اللّفظ في المعنى؛ لعدم انتقال المخاطب من الصورة الذهنية إلى شيء آخر هو المحكوم عليه، بخلاف القسم الأول، فإنه ينتقل من الصورة الذهنية إلى المعنى المراد، وهو المثل الخارجي، وهو المحكوم

عليه، فيحدث بالحركة العطفية صورة مثلث موهوم، فيصير من قبيل الاستعمال والدال والمدلول.

وأما إطلاقه وإرادة نوعه: فلا إشكال في إمكانه بنحو الاستعمال، وربما قيل بإمكانه بنحو الإلقاء أيضاً، بتقرير: أنه لو جُرد عن العوارض الفردية والخصوصيات المشخصة يصير مُتحداً مع النوع، فبهاذا الاعتبار صَح إلقاءه في ذهن المخاطب والحكم عليه مع إرادة النوع منه.⁽¹⁾

لكن فيه ما لا يخفى: فإن اعتبار تجريده عن الخصوصيات الفردية أو الذهول عنها، لا يوجب خروجه عن الجزئية والفردية، فهو مُغاير لنوعه ولو مع التجريد، وحينئذٍ يتغير كونه بنحو الاستعمال فقط.

هذا، ويمكن أن يقال: إن إطلاق **اللفظ** وإرادة شخصه ليس من قبيل إلقاء الموضوع، ولا من قبيل الاستعمال وتعدد الدال والمدلول:

أما الثاني: فلأن الاستعمال يقتصر إلى أمور ثلاثة: **اللفظ الدال**، و**الصورة الحاصلة في ذهن المخاطب عند إطلاق اللفظ**، و**نفس المعنى المدلول**، الذي ينتقل إليه المخاطب بواسطة الصورة الذهنية، فإذا قيل: «**زيد قائم**» ينتقد في ذهن المخاطب صورة «**زيد**» وينتقل منها إلى ذاته؛ بحيث يتوجه بالحركة العطفية صورة مثلث موهوم؛ لتوجه ذهن المخاطب من اللفظ إلى الصورة الذهنية، ومنها إلى نفس المعنى، وليس في استعمال **اللفظ** وإرادة شخصه أمران من الأمور الثلاثة المتقدمة ليتحقق الاستعمال- اللفظ و الصورة الذهنية - وقد عرفت أن الاستعمال يتوقف على الأمور الثلاثة.

وأما الأول: - أي أنه ليس من قبيل إلقاء الموضوع في ذهن المخاطب- فلأنه إذا أطلق **اللفظ** واريد به شخصه، كما في «**زيد لفظ**» يجب هذا الإطلاق إيجاد صورة

1- انظر نهاية الأفكار 1: 62.

اللّفظ في ذهن المخاطب، وينتقل بهذه الصورة إلى شخص اللّفظ؛ بحيث يوجد بالحركة الإرجاعية خطٌّ موهوم من اللّفظ إلى الصورة الذهنية، ومنها إلى اللّفظ نفسه، وللصورة نحو حكاية عن اللّفظ ودلالته، فاللّفظ محكيٌّ ووجب لإيجاد حاكي نفسه في ذهن المخاطب، وحيثئذٍ فهو ليس من قبيل الإلقاء أيضاً.

تبنيه:

استعمال اللّفظ في شخصه ونوعه ومثله ليس حقيقةً، كما أنه ليس مجازاً أيضاً، أما أنه ليس بحقيقةٍ فلعدم استعماله فيما وضع له، وأما أنه ليس بمجازٍ فلأنه ليس من قبيل الاستعارة؛ لأنَّ المهم في الاستعارة هو تشبيه شيء بشيءٍ، مع كون المتكلِّم بصدق بيان الكلام الفصيح البليغ، كما في مقام إلقاء الخطبة أو إنشاد الشعر كما في قوله:

قامت تظللني و من عجب شمسٌ تظللني من الشمس (1)

و ما نحن فيه ليس كذلك؛ إذ ليس مراد المتكلِّم تشبيه نوع اللّفظ أو مثله أو شخصه به، مع أنه ليس في مقام إلقاء الكلام الفصيح، وعلى فرض أنه استعارة فقد عرفت أنَّ اللّفظ في الاستعارة ليس مستعملاً في غير ما وضع له، وليس - أيضاً - مجازاً مُرسلاً، وهو واضح.

فائدة:

هل الألفاظ موضوعة للمعاني النفس الأممية من حيث هي، أو لها من حيث أنها مرادة؟

لا شَبهة في أنَّ الحق هو الأول، وقد تقدَّم أنَّ حقيقة الوضع هو جعل اللّفظ للمعنى، وهو أمرٌ اعتباري لا جعل العلاقة بينهما تكويناً، ولا التعهد والالتزام بأنه متى

اطلق اللّفظ الفلانى يُراد به المعنى الكذائى.

وأَمَّا توهّم أنَّ الألفاظ موضوعة للمعنى المراد(1): فإن اريد بها المعانى المقيدة بالإرادة النفسانية التى يحمل عليها مفهوم الإرادة بالحمل الشائع؛ لأنَّ الإرادة النفسانية جزئية؛ لأنَّه لا بدَّ فى تحقّقها وتحقّق مبادئها- من الشوق والخطور وغيرهما من المبادئ- من متعلّقٍ لامتناع تحقّقها كُلّيًّا بدون المتعلق، فهو ليس مراد القائلين بهذا القول.

وإن اريد أنَّ الموضوع له لها مقيد بالإرادات العرضية بملاحظة الواضع مفهوم الإرادة وتقييده المعنى الموضوع له بالإرادات الجزئية الخارجية العرضية؛ لما له نحو حكاية عنها، فهذا- أيضًا- ليس مراد القائلين بهذا القول قطعًا.

وحيثُنِّي يمكن أن يقال: إنَّ مراد القائلين بهذا القول: هو أنَّ للمعنى الموضوع له نحو تضييقٍ ناشِي من ناحية الواضع، فإنَّ الوضع من الأفعال الاختيارية المسبوقة بمبادئ الإرادة، ومن مبادئها تصوّر غاية الوضع، التي هي عبارة عن إفهام المخاطب ذلك المعنى بهذا اللّفظ، فالمعنى الموضوع لها متقيّدة ذاتًا بكونها مراده في نفس الأمر، لا أنَّ الواضع قيدها بالإرادة، وهذا نظير وضع الأعلام الشخصية كزيد، فإنَّ لذاته المشخصة حدًّا خاصًّا معيًّا ذاتًّا بحسب الطول والعرض، مع أنَّ الواضع لم يلاحظ ذلك حين وضع لفظ «زيد» له ليكون هذا القيد للموضوع له.

وحيثُنِّي: فيمكن أن يريد القائل بأنَّ الألفاظ موضوعة للمعنى المراد هو ذلك المعنى، وعليه فالإشكالات- التي أوردها في «الكفاية» على هذا القول- بين ما ليس بوارد وبين ما لا يضرّ، وليس تاليًا فاسداً:

أمّا الأول: كلزوم تقدّم الشيء على نفسه لو كان الموضوع له مقيدًا بالإرادة(2):

1- انظر شرح الإشارات 1: 32، والجواهر النضيد: 8.

2- كفاية الأصول: 31.

للزوم تحقق الإرادة قبل استعمال اللّفظ في المعنى، فيلزم تقدّمها على نفسها، وكالإشكال بلزوم التجريد عند الحكم والحمل في القضايا.

أمّا الإشكال الثاني الذي لا يضرُّ: فكالإشكال بلزوم خصوصيّة المعنى الموضوع له في جميع الألفاظ⁽¹⁾ فإنه في نفسه ممكّن لا محذور فيه على فرض استلزم هذا القول له، لكنه- أيضًا- منزع.

هذا، لكن لقائلٍ أن يقول: إن العلّة الغائبة- التي هي علّة فاعليّة الفاعل- وإن كانت ممّا لا بد منها في الأفعال الاختياريّة، حتّى فعل العabit، فإنّ فعله- أيضًا- غایة، غير أنها ليست عقلائيّة، ولا بد- أيضًا- من تقدّمها على الفعل ذهناً وتأخّرها عنه خارجاً، لكنه لا يتضمن أزيد من أنه لا بد أن يكون الفعل بحيث يصلح لأن يترتب عليه تلك الغاية، وبهذا تفترق عن الفائدة التي قد تترتب على الفعل، ولا تثبت هذه المقدّمات تضيق دائرة المعنى ومحدوسيّته في حدّ نفسه و ذاته.

وحيثـ نقول: الوضع من الأفعال الاختياريّة، التي لا بد فيها من غاية هي إفهام المعانى بالألفاظ في مقام التفهيم والتّفهّم، فلا بد أن يكون الوضع بحيث يترتب عليه تلك الغاية، لأنّ الموضوع له مقيد في نفس الأمر بالإرادة.

ومنه يظهر: ما في الاستدلال بما ذكرنا لإثبات أنّ الألفاظ موضوعة للمعنى المراد.

فتلخّص: أنّ الحقّ أنّ الألفاظ موضوعة للمعنى النفس الأمريّة من حيث هى بلا تقيد ذاتاً ولا تقيد في مقام الوضع بالإرادة، سواء كانت استعمالية أو تفهّمية.

واستدلّ أيضًا لهذا القول: بأنّه لو لا ذلك لزم لغويّة الوضع؛ لأنّ الوضع إنّما هو لإرادة المعنى من اللّفظ حيث يطلق في مقام التفهيم والتّفهّم، فلو لا تقيد المعنى

الموضوع له بهما لزم اللغوية(١).

والجواب: أنه يكفي في دفع محدود اللّغويّة صلاحية الوضع لأن يترتب عليه تلك الغاية، التي هي إفهام الغير هذا المعنى من ذاك اللّفظ.

وأمام ما ذكره العلّام: -الشيخ الرئيس والمحقق الطوسي- من أن الدلالة تسع الإرادة (2) فقد يتوهم أنه مستلزم للقول بأن الموضوع له للألفاظ هي المعانى المراد، وأن الإرادة جزء المعنى الموضوع له، وإلا لم يدل اللفظ على معناه، كما هو ظاهر كلامهما.

أو أَوْلَهُ فِي «الْكَفَائِيَّةِ» بِمَا لَا يرْضِيَانِ بِهِ، وَهُوَ أَنَّ مَرَادَهُمَا هُوَ أَنَّ التَّصْدِيقَ بِأَنَّ هَذَا الْمَعْنَى مَرَادٌ لِلْلَّفْظِ، إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ إِذَا كَانَ قَدْ أَرَادَ ثُبُوتًا؛ كَيْ يُسْتَكْشَفَ بِالْلَّفْظِ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ الْكَشْفُ حَقِيقِيًّا⁽³⁾.

والحق: أنّ مرادهما ليس هو ذلك، بل إِلَّا ذكر المحقق الطوسي ذلك، لدفع الإشكال المشهور على تعريف الدلالات الثلاث: بانتقاد تعريف كلّ منها بتعريف الآخر فيما لو كانت الأوضاع متعدّدة: وضع لفظ مُرّة، وآخر لآخر لأحد جزأيه، وثالثة للازمته، على ما فُصل في المنطق (4) فراجع.

لما ذكرنا في المقدمة أنّ الدلالة التزامية لا مطابقية وإن كان بلحاظ
ـ حاصل جوابه: أن دلالة اللّفظ على معنى تتبع الإرادة؛ بمعنى أنّ المتكلّم إن أراد المعنى المطابقى للّفظ فدلالة اللّفظ تابعة له، فلا تدلّـ
ـ على جزءه أو لازمه بالمطابقة، وإن أراد جزء الموضوع له بما أنه جزء له، فاللّفظـ أيضًاـ يدلّ عليه بالتضمن، وإن أراد لازمه بما أنهـ
ـ لازم فالدلالة التزامية لا مطابقية وإن كان بلحاظ

- 1- الفصول الغرافية: 17.
 - 2- انظر الشفاء (قسم المنطق) 1: 42-43، وشرح الإشارات 1: 32، والجوهر النضيد: 8.
 - 3- انظر كفاية الأصول: 32.
 - 4- انظر الجوهر النضيد: 8.

وضع آخر مطابقة فالدلالة تابعة لإرادة المتكلّم، فلا وجه لحمل كلامهما على ما ذكره في «الكفاية»⁽¹⁾.

تبسيطات

أحدها: أنّ من أهمّ المعانى التى يُراد إفهامها فى المخاوزرات هى المعانى التصديقية- أي النسب الجزئية أو الانتساب إلى فاعل ما- فهل لها ألفاظ موضوعة فى لغة العرب تدلّ عليها؟ مثلاً: لو قيل: «زيد قائم» فالذى يدلّ عليه لفظ «زيد» معنى تصوّرى، وكذلك «القائم»، وأما المعنى التصديقى الذى تشمل عليه هذه الجملة- أي الاتّحاد والهُوَهُويّة أو النسب الجزئية- فلا يدلّ عليه لفظ «زيد وقائم» لا بمادّته ولا بعبيّته، فالدالّ عليه إما مجموع «زيد قائم» بأن يقال: إنّه موضع لهذا المعنى التصديقى مضافاً إلى وضع كلّ واحد منهما لمعناه التصوّرى، أو أنّ هيئة الجملة المتحقّقة فى هذه القضية وسائر القضايا موضوعة له، و الحقّ هو الثاني و الشاهد له هو الوجدان، لكن الأول- أيضاً- ممكّن لا يلزم منه محدود.

فما في «الكفاية»: من أنّه يلزم دلالة الجملة على المعنى مرتين⁽²⁾، فيه: أنّ غاية ما يلزم من أنّ الهيئة والمجموع مترادافان، ولا استحالة في وجود دالّين على معنى واحد في كلام واحد.

وكذلك ما قيل:- من استلزماته اللّغويّة؛ لعدم الحاجة إلى وضع المجموع له بعد دلالة الهيئة عليه⁽³⁾- فإنّ الألفاظ المترادفة واقعة في كلامهم، وربّما لا يلزم منه اللّغويّة أيضاً.

1- كفاية الاصول: 31-32.

2- انظر المصدر السابق: 33.

3- انظر نهاية الأفكار 1: 65.

وكذا ما ذكره بعض آخر: من أنه لو كان المجموع موضوعاً لهذا المعنى التصديقى، لزم صدق جميع القضايا و مطابقتها للواقع؛ وذلك لأنّ هنا مقامات لا ارتباط لأحدتها بالآخر: مقام وضع الألفاظ للمعنى المفردة أو التصديقية، و مقام الدلالة، و مقام إرادة المعنى من اللّفظ، و مقام أنه مطابق للواقع أولاً. فمقام مطابقته للواقع وعدمها غير مقام الدلالة، فهو دالٌّ على هذا المعنى طابق الواقع أولاً، ولا ملازمة بين الدلالة والمطابقة للواقع، فإذا قيل: «زيد قائم» ينسب إلى ذهن المخاطب هذا المعنى التصديقى، وأمّا أنه مطابق للواقع أولاً فيحتاج إلى الإثبات.

نعم: يرد عليه ما أورد عليه ابن مالك، وهو أنه لو كان مجموع المسند و المسند إليه موضوعاً بإزاء المعنى التصديقى، لزم تعدد الأوضاع بتعديّد القضايا، وأنّ لـ«زيد قائم» وضعاً، ولـ«عمرو جالس» وضعاً آخر، وهكذا، وفساده أظهر من أن يخفى.

و حينئذٍ فالحق: أنّ الموضوع له للمعنى التصديقية هي الهيئة.

الثاني: أنّهم قسموا اللّفظ إلى المفرد والمركب⁽¹⁾ وهو لا يخلو عن إشكال؛ لأنّ «اللّفظ» في اللغة: الرمي، و «الملفوظ» هو المرمى⁽²⁾ و وجه التسمية واضح، فإنه يُرمى من الفم إلى خارجه، يقال: «أكلت التمرة و لفظت النواة»؛ أي رميته، و حينئذٍ فإن اريد من «اللّفظ» - الذي جعل مُقسماً للمفرد والمركب- اللّفظ الحقيقي، فلا ريب في أنّ الألفاظ في الحقيقة هي الحروف التي هي بسائط، فإنّها التي ترمى من الفم إلى خارجه، فإذا قيل: «زيد» فالملفوظ هو «الزاء» و «الباء» و «ال DAL»، لا- مجموعها، و حينئذٍ فاللّفظ الحقيقي بسيط، كهمزة الاستفهام، و كاف الخطاب، و الضمير، و نحوها.

ثمّ على فرض الإغماض عن ذلك و التسليم بأنّ الملفوظ هو مجموع هذه الحروف ولو بالمسامحة في الإطلاق، لكن مع ذلك لا يصحّ التقسيم المذكور أيضاً، فإنّ

1- شرح الكافية: 1: 3-4.

2- الصحاح 3: 1179- «لفظ».

اللّفظ هو المرّكب من الحروف، وهو المفردات فقط.

الثالث: قال في «الفصول»: النسب الجزئية - والمراد هيئه الجمل الخبرية - موضوعة بإزاء النسب الذهنية من حيث كشفها عن الواقع وإراعتها له، سواء طابقته أم لا.

و استدلّ عليه بالتبادر وبأن العلم من ذات الإضافة يحتاج في وجوده إلى المضاف إليه، و حينئذٍ فلو كانت الهيئات في القضايا الخبرية موضوعة للنسب الجزئية الخارجية، لا الذهنية، لزم أن لا يكون للقضايا الكاذبة معنى أصلًا؛ لانفائه النسبة الواقعية الخارجية فيها، ولزم أن لا يحصل العلم للمخاطب فيها؛ لامتناع وجود المضاف بدون المضاف إليه⁽¹⁾ انتهى بتوضيح متنا.

أقول: أمّا التبادر فلا أظن أن يعتمد هو قدس سره عليه أيضًا مع قطع النظر عن دليله الآخر، بل لا يبعد دعوى التبادر على خلافه.

و أمّا دليله الآخر: فإن قلنا بعموم الموضوع له في الهيئات فالجواب عنه واضح، فإنّ هيئه - حينئذٍ - دائمًا مستعملة في طبيعى النسبة أو مفهوم الاتّحاد والهُوَوِيَّة على ما اخترناه إلا أنه ينطبق على الأفراد انطباقاً حقيقياً بالنسبة إلى الأفراد الخارجية، وغير حقيقي في غيرها.

و إن قلنا: بأنّ الموضوع له فيها خاص - كما هو الحق وقد تقدّم - فنقول: إنّ ما ذكره - من أن العلم من ذات الإضافة التي لا يمكن تحقّقها بدون المضاف إليه - صحيح، لكن لا يجب أن يكون المضاف إليه من الأمور الواقعية المعلومة بالعرض، بل يكفي في تحقّقه وجود الصورة الذهنية التي هي معلومة بالذات؛ وذلك لأنّه إذا قيل:

«زيد قائم» و نحوه، انتقض في ذهن المخاطب صورة «زيد» و معنى «القائم» و اتحادهما أو النسبة بينهما، و تسمى بحضور النفس، و ينتقل بها إلى الخارج، سواء كانت النسبة ثابتة

ومتحققة في نفس الأمر ألا، فمع تحققها فالانتقال إليه حقيقي، وإنّا فصورى، و حينئذ فالبرهان المذكور لا يفي بإثبات ما رامه؛ لابتئاه على أنّ المضاف إليه للعلم هو خصوص الواقعى، وقد عرفت خلافه.

مضافاً إلى أنه على فرض التسليم بأنّ الهيئات موضوعة للصور الذهنية من حيث إنّها كاشفة عن الواقع، فإنّما أنّ هذا الكشف في القضايا الكاذبة حقيقي، أو لا:

فلو قال: إنّه حقيقي لزم وجود الكشف - الذي هو أيضاً من ذات الإضافة - بدون المضاف إليه.

ولو قال: إنه ليس بحقيقي فمرجعه إلى القول بأنّها موضوعة للصورة الذهنية من حيث هي وهو قدس سره لا يقول به.

فالحقّ هو ما تقدّم: من أنّ الهيئات موضوعة في القضايا الحتمية للهـوـهـوـيـةـ الـخـارـجـيـةـ، أو لإفادة تحقق النسب الجزئية، من غير فرق فيه بين القضية الصادقة والكاذبة، ولا يلزم تحقق المعنى في الخارج أولاً ثم استعمال اللـفـظـ وـالـهـيـئـةـ فيهـ، بل الاستعمال ليس إلا إعمال اللـفـظـ في المعنى لإيجاد صورة المعنى في ذهن المخاطب لينتقل بها إلى الخارج، فإن كان متحققاً في الخارج فالقضية صادقة، وإنّا فكاذبة، وعلى أيّ تقدير فالاستعمال صحيح، ويفيد المخاطب بإيجاد الصورة في ذهنه.

الأمر السابع في علائم الحقيقة والمجاز و هي امور:

الأمر الأول: في التبادر

التبادر علامة الحقيقة و تبادر الغير علامة المجاز، و قبل توضيح الكلام في ذلك لا بد من تحرير محل التزاع.

فأعلم: أنه لا يختص البحث بما إذا أطلق **اللفظ** واستعمل في معنى معين، وعلم أنه المراد، ولم يعلم أنه معنى حقيقي له أو مجازي، فيعرف ذلك بالتبادر و تبادر الغير، بل محل البحث أعم منه و مما إذا لم يستعمل **اللفظ** في معنى أصلًا.

فما يقال: من أنّ مرجع القول- بأنّ التبادر علامة للحقيقة و تبادر الغير علامة للمجاز- إلى أنه لو أطلق **اللفظ** واستعمل في معنى، علم إرادته منه، لكن لم يعلم أنه حقيقة فيه أو مجاز، فإن وقف الذهن عليه و لم يتجاوز عنه، فهو علامة الحقيقة، ويُكشف به أن استعماله في معناه الحقيقي من «حق الشيء» إذا ثبت و لم يتجاوز عن موضوعه. وإن تجاوز ذهن المخاطب و انتقل إلى غيره من المعانى، فهو علامة للمجاز؛ بمعنى أنه يُستكشف بذلك أن **اللفظ** مستعمل في معناه المجازى من «جاز الشيء» إذا تعدد.

فعليه: لا بد أن يكون هناك معنى حقيقي و معنى مجازى، وعلم إرادة أحدهما المعين، ولم يعلم أنه حقيقة فيه أو لا، ولم يعلم أن **اللفظ** في أيهما حقيقة و في أيهما

مجاز، فيتميّز بالتبادر و تبادر الغير اغتراراً بأنّ المتبادر من لفظ التبادر هو ذلك المعنى؛ بمعنى السبق إلى الذهن، فلا بد أن يكون هناك عدّة معانٍ يسبق بعضها إلى الذهن من اللّفظ على الآخر⁽¹⁾.

ففيه: أنّ محلّ النّزاع أعمّ مما ذكره، كما عرفت.

وبالجملة: لا فرق - في أنّ التبادر علامة للحقيقة و تبادر الغير علامة للمجاز - بين ما لو اطلق لفظ في كتاب أو حديث أو غيرهما و عُلم المراد منه - أيضاً - لكن لم يعلم أنّه حقيقة فيه أو مجاز، وبين ما إذا لم يستعمل أصلًا في معنى من المعانى، لكن يُراد استعلام معناه الحقيقى الذى وضع له و تميّزه عن المجازى.

ثم إنّ التعبير بأنّ التبادر علامة للوضع⁽²⁾ ليس بجيّد؛ لأنّ الوضع - كما عرفت - عبارة عن جعل اللّفظ للمعنى، الذي يعبر عنه في الاصطلاح بالوضع التعييني لا غير، وأمّا كثرة استعمال اللّفظ في معنى مجازى حتى غالب فيه وأفاده بغير قرينة، فقد عرفت أنّه ليس قسماً آخر للوضع.

بل التبادر كاشف عن وجود خصوصية وعلاقة بين اللّفظ و المعنى، ناشئة إمّا عن الوضع، أو عن كثرة الاستعمال حتى غالب فيه وأفاده بغير قرينة، لا عن الوضع فقط.

إذا تحرّر ذلك فنقول: قد اورد على علاميّة التبادر باستلزماته الدور المحال؛ لتوقف التبادر على العلم بأنّ المتبادر من معانيه الحقيقية، و المفروض أنّ العلم بذلك متوقف على التبادر⁽³⁾.

واجيب عنه: بأنّ العلم الذي يتوقف على التبادر غير العلم الذي يتوقف التبادر

1- انظر نهاية الاصول 1: 32-33.

2- انظر نهاية الأفكار 1: 66، وكفاية الاصول: 33.

3- هداية المسترشدين: 44-45، الفصول الغروريّة: 33، بداعي الأفكار (تقارير العراقي) 1: 97، كفاية الاصول: 33.

عليه، فإذا علم أنّ معنى «الصعيدي» - مثلاً - هو التراب الخالص، ثم تبادر منه هذا المعنى عند الاستعمال، فهذا العلم الحاصل بالتبادر غير ما كان حاصلاً قبل إطلاق لفظ «الصعيدي» فكما أنّ الأنواع التي تحت جنس واحد لو توقف بعضها على بعض آخر - كما فرض توقف الإنسان على الفرس والفرس على الحمار - لم يلزم منه محذور الدور، كذلك الأفراد تحت نوع واحد لو توقف بعضها على بعض آخر لا يلزم منه دور.

ثم قال: نعم، لو اورد عليه بنزوم اللّغويّة وعدم الفائدة للتبادر - حينئذٍ - كان أولى من إشكال إيراد الدور [\(1\)](#) انتهى.

أقول: ولا يخفى ما فيه؛ لأنّ العلم في المثال واحد، وليس هنا فرداً منه، وإنّما المتعدد هو الصورة الذهنية، فإذا علم بقيام زيد، ثم أخبر ألف مخبر بقيامه واحداً بعد واحد، فهو لا يوجب حصول ألف علم؛ إذ لا معنى لتعدد الانكشاف - الذي هو عبارة عن العلم - إلا تعدد متعلّقه وتغييره، أو مع عروض الغفلة أو النسيان في البين وتخليهما.

وأجيب أيضاً - كما في «الكافية» وغيره - باختلاف العلمين بالإجمال والتفصيل - وإن لا يعجبني التسمية بذلك - وأنّ العلم الذي يتوقف على التبادر هو العلم التفصيلي بأنّ هذا اللّفظ حقيقة في ذاك المعنى، ولكن لا يتوقف التبادر على هذا العلم التفصيلي، بل على العلم الإجمالي المرتكز في الأذهان لمعنى اللّفظ الحاصل من مبادٍ آخر غير التبادر [\(2\)](#).

وبعبارة أخرى: المتوقف على التبادر هو العلم بالقضية التي يكون الحمل فيها أولياً ذاتياً، كالعلم بأنّ الأسد حيوان مفترس مثلاً، والذي يتوقف التبادر عليه هو العلم بالقضية التي يكون الحمل فيها شائعاً.

وهذا الجواب حسن.

1- انظر بدائع الأفكار (تقريرات العراقي) 1: 97.

2- انظر كفاية الأصول: 33.

ثم إنّه يُشترط في علاميّة التبادر نشوء من حاقد اللّفظ ومن دون قرينة ولو شهراً، و حينئذٍ فإن تبادر المعنى عند المستعلم فالامر سهل؛ لأنّه يعلم أنّه من حاقد اللّفظ أو بمعونة القراءن.

وإن كان عند أهل المحاوره والاصطلاح: فإن علم استناده إلى حاقد اللّفظ فهو، وإنّا فمع الشكّ في ذلك و احتمل استناده إلى قرينة حالية أو مقالية.

فذهب المحقق العراقي قدس سره: إلى أنّه بالاطراد يكشف أنّ ذلك التبادر من حاقد اللّفظ، فالاطراد في صورة الشكّ سبب لإحراز شرط تأثير التبادر و علاميّته للحقيقة، و حينئذٍ فالاطراد ليس علاماً مستقلّاً للحقيقة⁽¹⁾.

وفيه: إن أفاد الاطراد العلم بذلك، فالمعتمد هو العلم الحاصل من الاطراد لا التبادر، وإنّا فلا دليل على حجية الاطراد، لا من العقل ولا من النقل، ولم يثبت بناء العقلاه عليه أيضاً.

وذهب بعض آخر: إلى أنّه يمكن إحراز أنّ التبادر من حاقد اللّفظ بأصالة عدم القراءن⁽²⁾.

وفيه أيضاً: أنّه لا دليل على حجيتها في المقام؛ إذ ليس المراد منها الاستصحاب الشرعي المعروف بين المتأخرين.

وأمّا أصالة عدم المعروفة بين القدماء: فالدليل عليها هو بناء العقلاه عليها، وهو إنّما يُسلّم فيما إذا اطلق اللّفظ، ولم يعلم أنّ المتكلّم أراد معناه الحقيقي، أو معناه المجازى بمعونة القراءن.

وبعبارة أخرى: المُسلّم من بناء العقلاه على أصالة عدم القراءن، إنّما هو في تشخيص مراد المتكلّم، وأنّه أراد المعنى الحقيقي المعلوم لللّفظ أو لا.

1- بدائع الأفكار (تقارير العراقي) 1: 97.

2- قوانين الاصول 1: 14، الفصول الغروريّة: 33.

مثالاً: أراد الحيوان المفترس من «الأسد» أو المعنى المجازى له المعلوم مجازيّته، كالرجل الشجاع؛ باعتماده على قرينة لم تصل إلينا، ولم نطلع عليها.

لا- فيما نحن فيه المفروض فيه أنَّ المراد معلوم، لكن لم يُعلم أنَّه حقيقة فيه أو مجاز، إن لم نقل بأنَّ بناءهم على أصالة العدم في الأول- أيضاً- لأجل بنائهم على أصالة الظاهر، أو أصالة الحقيقة، ونحوهما.

الأمر الثاني: صحة السلب وصحة الحمل

من علائم الحقيقة والمجاز صحة السلب وعدمهما أو صحة الحمل وعدم صحته:

فصحة السلب أو عدم صحة الحمل علامة للمجاز، كما أنَّ عدم صحة السلب أو صحة الحمل علامة للحقيقة.

و قبل بسط الكلام في ذلك لا بد من تقديم مقدمة:

هي أنَّ التصديق بصحة الحمل وعدمه في الحمل الأولى يتوقف على التصديق باتحاد مفهومين حمل أحدهما على الآخر، مثلاً لو قيل: «الإنسان بشر» في مقام الإخبار أو في مقام الاستعلام بصحة الحمل وعدمها، لا بد من ملاحظة لفظ «الإنسان» بما له من المعنى، وكذلك لفظ «البشر»، ثم حمل أحدهما على الآخر فإنْ صحَّ الحمل استُكشف منه اتحاد مفهومهما، وإلا فلا.

وبعبارة أخرى: لو أريد أن يُعلم أنَّ اللُّفْظ الفلانى حقيقة في معنى معين أو لا، يلاحظ ذلك المعنى أولاً، ويُجعل موضوعاً، ثم يلاحظ اللُّفْظ بما له من المعنى الإجمالي الارتكازى، ويُجعل محمولاً. فإنْ وُجد هذا الحمل صحيحاً كشف عن أنَّه حقيقة في ذلك المعنى، مثل: «البليد إنسان»، وإنْ كشف عن أنَّه مجاز فيه، كما في: «البليد حمار».

وأجبوا عن إشكال الدور: بالإجمال والتفصيل، كما في «الإنسان حيوان ناطق» أو باللابرطية والبشرطانية كما في مثل «البياضُ أبيض».

لكن يرد عليه إشكال آخر: وهو أن التصديق بصحّة الحمل و عدمها يتوقف على تصور كل واحد من اللفظ والمعنى، ثم حمل اللفظ على المعنى، و حينئذٍ يحصل العلم التفصيلي بأن ذلك اللفظ حقيقة في ذلك المعنى و عدمه بالتبادر و تبادر الغير، و لا تصل النوبة إلى استعلام ذلك بصحّة الحمل و عدمها، فهذه العالمة مسبوقة دائمًا بالتبادر، مضارفًا إلى أنه لا بد من تشخيص أن هذا الحمل أولى ذاتي، وهو متوقف على تصور كل واحد من المفهومين و التصديق بأنهما واحد، و حينئذٍ يحصل العلم التفصيلي بأنه حقيقة فيه، و لا تصل النوبة إلى صحة الحمل و الاستعلام به.

هذا كله في الحمل الأولى.

وأما الحمل الشائع:- الذي عرفت أن المناطق فيه الاتحاد عيناً و التغير مفهوماً- فذكروا فيه: إن صحة حمل اللفظ بما له من المعنى الارتکازی على مصدق خارجي عالمة أن اللفظ حقيقة في كلية و طبيعية، كطبيعة الإنسان في «زيد إنسان»، لا الفرد الخارجي.

لكن يرد عليه الإشكال المتقدم؛ حيث إن التصديق بصحّة هذا الحمل، وأنه حمل شائع ذاتي لا عرضي، متوقف على تصور المصدق الخارجي، وتصور لفظ الإنسان بما له من المعنى الارتکازی، ثم الحمل عليه، و حينئذٍ يحصل العلم التفصيلي- بالتبادر- بأن لفظ «الإنسان» موضوع لطبيعة الإنسان؛ أي طبعي هذا الفرد وكليه، و لا تصل النوبة إلى الاستعلام بصحّة الحمل.

وقال المحقق العراقي قدس سره على ما في التقريرات: بعد بيان أن صحة الشائع عالمة للحقيقة: لكن لا يخفى أن هذا التقرير إنما يتم في الحمل المتداول على السنة اللغوية؛ أعني به حمل أحد اللفظين المتدافين بما له من المعنى على الآخر؛ مثل قولهم:

«الغيث هو المطر» و أما الحمل الأولى المستعمل في الحدود المشتمل على حمل الذاتيات على الذات، مثل قولهم: «الإنسان حيوان ناطق»، فلا يمكن أن يستكشف من صحته

وضع اللّفظ للمعنى المعلوم عند من استعمل هذا الحمل؛ لأنّ مفهوم «حيوان ناطق» مفهوم مرّكب مفصّل، وبما أنّه كذلك يمتنع أن يكون هو مفهوم الإنسان؛ لأنّ مفهوم كلّ لفظ مفرد بسيط⁽¹⁾ انتهى.

أقول: كأنّه حصل له خلط في المقام؛ إذ ليس المراد أنّ «الحيوان» له مفهوم مستقلّ، وكذلك «الناطق» له مفهوم مستقلّ، يحملان على الإنسان أو العكس، بل المراد: أنّ لفظ الإنسان بما له من المعنى الارتكازى يُحمل على ما يكون «الحيوان الناطق» مفصّله، فالإنسان جوهر جسم مطلق، وحيوان ناطق، فحقيقة الإنسان ليس عين هذا المفصّل، بل هو عين ما هذا المفصّل تفصيله.

ثم قال: وأما الحمل الشائع - الذي ملاكه الاتّحاد في الوجود والتغيير في المفهوم - فهو تارة يكون بين الطبيعي وفرده، نحو قولك: «زيد إنسان» و أخرى بين الكليّين المتساوين، نحو قولنا: «الإنسان صاحك» أم أحدهما أعمّ من الآخر، نحو:

«الصاحب حيوان»، و الظاهر إمكان استكشاف الوضع بالنحو الأول أي حمل الطبيعي على فرده ... إلى أن قال:

وأما النحوان الآخران: - أعني بهما حمل أحد الكليّين على الآخر - فلا يمكن استكشاف الوضع من صحة حمل أحدهما على الآخر إلا بارجاعه إلى النحو الأول؛ بتقرير: أنه لا شبهة في أنّ حمل أحد الكليّين على الآخر إنّما يصح بالحمل الشائع، لا بالحمل الأولي؛ لفرض عدم الاتّحاد بينهما مفهوماً، فلا - محالـة يكون الاتّحاد بينهما بحسب الوجود، وهو لا محالـة فرد لأحد الكليّين، وأحدهما طبيعة، فيستكشف بالتقريب الأول وضع اللّفظ لطبيعي ذلك الفرد؛ أعني به الوجود الذي اتحد فيه الكليّان⁽²⁾ انتهى.

1- بدائع الأفكار (تقريرات العراقي) 1: 99.

2- نفس المصدر 1: 99.

أقول: قد تقدّم الإشكال فيه بائته مسبوق بالتبادر واستكشاف الوضع - حينئذٍ - إنما هو به، لا من صحة الحمل.

وقال بعض الأعاظم قدس سره: إن المناط في علاميّة صحة الحمل للحقيقة والملاك فيه هو سلب الشيء عن النفس، ومهد لذلك مقدمة هي:

أن الوجود على أنحاء: الوجود في العين، والوجود في اللّفظ، والوجود في الذهن، والوجود في الكتابة. والأول واضح.

والثاني: فلِمَا قيل من أن حقيقة الأشياء توجد في الذهن بأنفسها. وأمّا الآخرين فلفناء اللّفظ والكتابـة في المعنى عند الإلقاء إلى المخاطب، فكأنـ المُلقـى إلـيه نفس المعنى.

إذا عرفت هذا فاعلم: أن المراد بصحة الحمل في علاميّته للحقيقة هو حمل اللّفظ - بما أنه لفظ - على المعنى، فصحته علامـة أنه موضوع له، لا حمل اللّفظ بما له من المعنى، وكذلك عدم صحة الحمل.

فإذا أريد أن يعلم أن لفظ «الإنسان» موضوع لطبيعته أو لا، يجعل طبيعة الإنسان موضوعاً، ثم يحمل لفظ «الإنسان» - بما أنه لفظ - عليه، فإن وجد صحيحاً كشف عن أنه موضوع له، وإلا فلا.

وفيه ما لا يخفى: إذ لا يعقل حمل اللّفظ - بما انه لفظ - على المعنى، ولذا لو قيل:

«زيد لفظ الإنسان» وجدته غلطـاً. والعجب أنـ قدس سره ادعـى أنـ مراد صاحـب «الكافـية» أيضـاً ذـلك، مع تصريحـه بخلافـه؛ حيث قال: ثم إنـ عدم صحة سلب اللـفظ بـمعناه المـعلوم المرتكـز في الأـذهان إـجمالـاً⁽¹⁾ ... إلى آخرـه.

وظهر مما ذكرنا سابقاً: من أنـ عدم صحة السـلب أو صحة الحمل دائمـاً مسبوق بالتبادر وأنـه لا تصل النـوبة إلى الاستكشاف بصحة الحمل حال علامـة صحة السـلب

أو عدم صحة الحمل للمجاز، فإن التصديق بعدم صحة الحمل -سواء كان بالحمل الأولى أم الحمل الشائع- يتوقف على لحاظ المعنى واللّفظ بما له من المعنى الحقيقي الارتکازی، ثم حمله عليه، فبمجرد ذلك اللحاظ يكشف الحال بالتباير و تبادر الغير، ولا تصل النوبة إلى الاستكشاف بصحّة الحمل و عدمه.

ثم لو أغمضنا عن هذا الإشكال نقول: الباجهـلـ بأـنـ العـيـنـ مشـتـرـكـ بـيـنـ الـذـهـبـ وـ الـفـضـةـ وـ توـهـمـهـ أـنـهـاـ مـوـضـوـعـةـ لـلـفـضـةـ قـطـ لـوـ سـلـبـهـاـ بـمـاـ لـهـاـ مـنـ

المعنى الارتکازی- وهو الفضة- عن الذهب، فهو صحيح، مع أن العين ليست مجازاً في الذهب.

الأمر الثالث: الاطراد

من علائم الحقيقة والمجاز الاطراد و عدمه:

الأول علامة للحقيقة، والثاني للمجاز، و ذكروا له تقريرات:

منها: أنه ليس المراد منه استعمال اللّفظ مراراً في معنى فلو اطّرد كشفَ عن أنه حقيقة فيه، وإنما ف المجاز، بل المراد أنه لو استعمل لفظ في مصداقٍ كلىٍ، فإن اطّرد استعماله في كلٍ واحد من مصاديق ذلك الكلّي، و صحي استعماله فيه، كشف عن أنه حقيقة في ذلك الكلّي، وإنما -

بأن صح استعماله في بعض أفراده دون بعض آخر من مصاديقه- كشف عن أن استعماله في ذلك الكلّي مجاز، كاطراد استعمال لفظ «الأسد» في كلٍ فردٍ من أفراد «الحيوان المفترس» و عدم اطّراده في استعماله في كلٍ فردٍ من أفراد الإنسان.

أقول: لا شبهة في أن استعمال لفظ الكلّي في الأفراد الشخصية بخصوصياتها مجاز، وأماماً قولنا: «زيد إنسان» و نحوه فلم يستعمل لفظ «الإنسان» فيه في الفرد، بل هو مستعمل في معناه الحقيقي، وكذلك لفظ «زيد» فإنه أيضاً مستعمل في معناه الحقيقي، لكن جعل ذلك الكلّي منطبقاً على هذا الفرد، و حينئذٍ فيرجع الكلام إلى أن هذا

التطبيق إن كان مطرداً في جميع الأفراد، فهو علامة للحقيقة، وحينئذٍ يرد عليه الإشكال الذي قدمناه في صحة السلب وعدمها، وأنه قبل التصديق بصحّة هذا التطبيق يثبت أنه حقيقة أو مجاز بالتبادر.

والإطّراد أيضاً دائماً مسبوق بالتبادر، ولا تصل النوبة إلى الإطّراد في معرفة أنه حقيقة أو لا.

و منها: أنه يعتبر في المجاز امور: صحة استعمال اللّفظ في ذلك المعنى، وصحة الادّعاء، وحسن الادّعاء، فإذا قيل: «رأيتأسداً يرمي» قاصداً لبيان شجاعته، فالأمور الثلاثة فيه متحقّقة، بخلاف ما لو قصد به توصيفه بالتفوي -مثلاً- ونحوه من أوصافه غير الشجاعة، فإنه لا حسن في ادعائه أنهأسد.

وأمّا الحقيقة فلا يعتبر فيها سوى صحة الاستعمال، واستعماله في معناه الحقيقي صحيح و مطرد بدون ثبوت صحة الادّعاء و حسنه، بخلاف المجاز، فإنه لا يطرد بدونهما.

ويرد على هذا التقرير الإشكال الذي قدمناه ولا نعيده.

الأمر الثامن في تعارض الأحوال

تطرأ على اللّفظ أحوال: كالاشتراك، والنقل، والإضمار، وغيرها، فلو دار الأمر بينها فهل يوجد لبعضها مرجح على الآخر، أو لا؟

فنقول: لا شبهة في أنه ليس هنا أصل شرعى يرجع إليه في تقديم أحدها على الآخر، ولا عقلى، وحينئذ فالملهم الذى ينبغي التعرض له أمران:

الأمر الأول: أنه لا ريب في استقرار بناء العقلا على العمل بالظواهر كلها، لكن هل هو لأجل أصالة الحقيقة، أو أصالة الظهور، أو أصالة عدم القرينة، أو أصالة العموم، أو الإطلاق، أو أن المقامات مختلفة، ففي بعضها مبناهم هو أصالة الحقيقة، وفي بعضها أصالة الظهور أو غيرها؟

الظاهر أنه لأجل أصالة الظهور في جميع الموارد لاطرادها وجريانها في جميعها دون غيرها من الأصول اللغوية المذكورة.

وتوسيع ذلك يحتاج إلى بيان مقدمة: وهي أنه لو وجد في الكلام ما يصلح للقرينة- متصلة به أو منفصلة- لصرف ظهور الكلام، فظهور القرينة: إنما مساوا لظهور ذى القرينة، كما في قولنا: «رأيتأسداً في البلد»، فإن «الأسد» ظاهر في الحيوان المفترس، وكلمة «في البلد» ظاهرة في الرجل الشجاع، وأن ذا القرينة أظهر من ظهور القرينة، كما في «رأيتأسداً في البدية» أو بالعكس، كما في «رأيتأسداً في الحمام» و حينئذ فإذا قيل: «رأيتأسداً يرمي» فهذا الكلام بمجموعه ظاهر في إرادة الرجل الشجاع، فإن أصالة الظهور فيه متحققة، بخلاف أصالة الحقيقة أو أصالة عدم

القرينة؛ للجزم بعدم إرادة الحقيقة وعدم جريان أصلالة عدم القرينة فيما لو علم بعدم نصبهما، ومع ذلك احتمل عدم إرادة المتكلّم ظاهر كلامه، لكنّ أصالته الظهور و الحقيقة فيه جاريتان، وكذلك فيما لو وجد في الكلام ما يصلح للقرينيّة لصرف ظهور الكلام في إرادة المعنى الحقيقى، كما في «رأيت أسدًا في البلد»، فإنه لا مجال لأصلالة عدم القرينة؛ لوجود ما يصلح لها، والشكّ إنّما هو في قرينيّة الموجود لا في وجود القرينة مع جريان أصلالة الظهور فيه.

وبالجملة: فأصلالة الظهور جارية في جميع موارد عمل العقلاة بظاهر الكلام، دون غيرها من الأصول اللفظيّة، فيكشف ذلك عن أنّ مبناهما في العمل بالظواهر هو أصلالة الظهور لا غيرها.

الأمر الثاني: لا شبهة في حجّية أصلالة عدم النقل، وأنّها من الأصول العقلائيّة بلا كلام، إنّما الكلام في موردها، فإنّ لها موردين:
المورد الأوّل: ما إذا علم أنّ للفظِ معنّى معيناً موضوعاً له، ولكن شكّ في أنه هل نقل من ذلك المعنى إلى معنى آخر أو لا، فأصلالة عدم النقل فيه جارية ومحكمة، ولا يلتفت إلى احتمال النقل، فيحمل اللّفظ على المعنى الأوّل.

المورد الثاني: ما إذا علم نقله إلى معنى آخر، واستعمل فيه أيضاً لكن شكّ في تقدّم النقل على الاستعمال وتأخره، وله صور: إحداها ما إذا علم تاريخ الاستعمال دون النقل، الثانية عكس ذلك، الثالثة ما لو جهل تاريخهما.

فذهب المحقق العراقي قدس سره: إلى جريان أصلالة عدم النقل في الصورة الأولى في ظرف الشكّ- أي ظرف الاستعمال- وبما أنه أصل عقلائي صحي التمسّك والعمل به وإن كان مثبتاً- لإثبات أنّ الاستعمال قبل النقل بها- وإلى التوقف في الثانية والثالثة:

أمّا الثانية: فلعدم جريان أصلالة عدم الاستعمال حين النقل؛ لعدم بناء العقلاة

عليها، ولا مجال للاستصحاب؛ لأنّ ما له أثر شرعى عملٍ مثبتٍ -أى مثبتٍ لكون الاستعمال بعد النقل- وما ليس بمثبتٍ لا أثر شرعى يترتب عليه.

وأمّا الثالثة: فليس التوقف فيها لتساقط الأصلين بالمعارضة في مقام توارد الحالتين مع الجهل بتاريخهما؛ ليورد عليه: أنّ المعارضه فرع جريانهما، ولا يجري فيها أصالة تأّخر الاستعمال؛ لعدم بناء العقلاه عليه، أو لأنّها مثبتة لو اريد بها الأصل الشرعى، ولا لما بني عليه استاذ أساتذة العصر -أى صاحب «الكافية»- من سقوط الأصلين في أطراف العلم الإجمالي مع الجهل بتاريخهما؛ لاحتمال انطباق العلم الإجمالي المتحقق في المقام على المشكوك⁽¹⁾ بل لما قررناه في محله من أنّ المانع من جريان الأصل في موارد توارد الحالتين مع الجهل بتاريخهما في جميع صوره، التي منها ما إذا كان الأثر متربّاً على عدم وجود إحدى الحالتين في ظرف وجود الآخر، كما في المقام؛ حيث إنّ الأثر متربّ على عدم تتحقق الوضع الجديد في ظرف الاستعمال هو عدم إمكان إحراز موضوع الأثر بالأصل؛ لأنّ مفاد الأصل العدمي مطلقاً -سواء كان أصلاً عقلاً أم تعبيدياً- هو جرّ العدم في جميع أجزاء الزمان، لا إثباته بالإضافة إلى أمر آخر، فلا يمكن إثبات عدم الوضع في حال الاستعمال بالأصل وإن كان عقلاً، لا لعدم إحراز التقيد والمقارنة؛ كى يُحاب بصحة ذلك وإثباته بالأصول العقلائية، بل لأنّ نفس القيد -وهو الاستعمال- مشكوك فيه حين جريان الأصل كالوضع، فلا يحرز موضوع الأثر بالأصل المزبور، ولذا بنينا على صحة التمسّك بالأصل المزبور في صورة كون الاستعمال معلوم التاريخ؛ إذ بالأصل والوجودان يتحقق موضوع الأثر.

نعم: لو كان مفاد الأصل جرّ العدم بالإضافة إلى أمر آخر، وارتفع الشكّ به من هذه الجهة، أمكن إحراز موضوع الأثر في ما نحن فيه أيضاً؛ إذ الاستعمال معلوم التحقق إجمالاً، والمفروض أيضاً أنّ مفاد الأصل هو عدم الوضع بالإضافة إلى

1- انظر كفاية الأصول: 477-479

الاستعمال، فينتج الأصل المزبور تحقق عدم الوضع حال الاستعمال، لكن قد أشرنا إلى أن ذلك خلاف التحقيق [\(1\)](#) انتهى.

وفيه:- مضافاً إلى التهافت بين ما ذكره في الصورة الأولى وبين ما ذكره في الصورة الثالثة؛ حيث صرّح أولاً: بأن مفاد الأصل هو جر العد بالإضافة إلى الحادث الآخر، وفي الثالثة بالإضافة إلى أجزاء الزمان فقط:-

أولاً: أنه لا شبهة في أن أصله عدم النقل من الأصول العقلائية، إنما الكلام في أن بناءهم هذا هل هو لأجل استصحاب العد، وأن ما ثبت يدوم، أو لأجل بنائهم على عدم رفع اليد عن الحجّة الفعلية باحتمال حجّة أخرى على خلافه ما لم ثبت؟

الظاهر هو الثاني؛ لعدم بناء العقلاء على استصحاب الحالة السابقة، وبناؤهم عليه في بعض الأحيان إنما هو لأجل الاطمئنان بالبقاء، وكذلك الحيوانات.

وعلى أي تقدير: إن قلنا إن منشأ بنائهم المذكور هو الاستصحاب المزبور، فمقتضاه عدم الفرق بين الصور المذكورة حتى الصورة الثالثة؛ إلا أن الأصلين يتسلطان فيها، فإن كان مفاد استصحاب العد هو جزء في جميع أجزاء الزمان، لا بالنسبة إلى الحادث الآخر - ولهذا لا يمكن إثبات عدم الوضع حال الاستعمال - فالصورة الأولى - أيضاً - كذلك، وإن كان بناؤهم ناشئاً عن أمر آخر فلا فرق أيضاً فيه بين الصورتين الأولتين.

وأيضاً لو أمكن إثبات الموضوع المركب من أمر وجودي وأمر عدمي بالأصل والوجودان، فلا فرق فيه أيضاً بين الصورتين الأوليين.

وثانياً: ما ذكره من ترتيب الأثر على عدم الوضع الجديد حال الاستعمال فيه، لو تتبعنا جميع أبواب الفقه لم نجد أثراً شرعياً يترتب عليه وعلى عدم الاستعمال حال الوضع، بل الأثر مترتب على المستعمل فيه الثاني أو الاستعمال في المعنى الثاني،

1- انظر بداع الأفكار (تقريرات العراقي) 1: 103-104.

و حينئذٍ فما ذكره من إثبات الموضوع المركب المزبور بالأصل والوجдан في الصورة الأولى دون الثانية، لا وجه له.

و ثالثاً: المفروض ثبوت أصل الاستعمال في الصورة الثانية إجمالاً، وإنما الشك في تقدّمه على الوضع وتأخّره.

والتحقيق: كما عرفت أنّ بناء العقلاة على أصالة عدم النقل ليس للاستصحاب، بل لبنائهم على عدم رفع اليد عن الحجّة الفعلية ما لم يثبت حجّة على خلافه، وهذا البناء إنّما هو في الصورة الأولى؛ أي ما لو شكّ في أصل النقل، دون غيرها من الصور الثلاث المتقدمة من غير فرق بينها.

الأمر التاسع الكلام في الحقيقة الشرعية

اشارة

اختلفوا في ثبوت الحقيقة الشرعية و عدمه على أقوال [\(1\)](#).

فأقول: لا شبهة في أن الألفاظ المتدولة في لسان أهل الشرع فعلاً حقيقة في المعانى الشرعية في زماننا هذا، بل وفي الأزمنة السابقة حتى زمان الصادقين عليهما السلام بل وكذا في زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما يشهد به التتبع في الأخبار الواردة عنه صلى الله عليه وآله وسلم لإطلاق الألفاظ المعهودة في لسانهم عليهم السلام في المعانى الشرعية بدون نصب قرينة عليه، بل الآيات التي نزلت في أوائل البعثة أيضاً كذلك، كقوله تعالى في سورة القيامة «فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّى» [\(2\)](#) ونحوها.

وإنما الكلام في أنها هل كانت كذلك قبل الإسلام من الأزمنة السابقة، غير أنه حصل اختلاف و تغيير في الأجزاء والشروط في شريعة الإسلام؛ لتكون حقائق لغوية فيها، أو لا، بل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وضعها لتلك المعانى بالوضع التعيني، فهي حقائق شرعية؟

فنقول: أمّا الوضع التعيني - بمعنى أنه صلى الله عليه وآله وسلم متى أراد استعمال كل واحده من هذه الألفاظ في المعانى الشرعية وضعها لها أولاً، ثم استعملها فيها - فهو في غاية البعد، لأنّه لو كان كذلك لنقل إلينا، كيف؟! ونقل جميع حالاته صلى الله عليه وآله وسلم وأقواله وحركاته في

1- معارج الأصول: 52، معالم الدين: 26، الفصول الغروريّة: 42.

2- القيامة (75): 31.

الأخبار والتاريخ، وليس لما ذُكر ذُكر ولا أثر، فيعلم من ذلك عدمه قطعاً.

وأمّا الوضع التعييني:- بمعنى إيجاده بنفس الاستعمال في تلك المعانى بقصد إنشاء الوضع، كما استقر به في «الكافية»⁽¹⁾- فهو ممتنع على مذهبه؛ حيث إنّ قدس سره صرّح في موضع آخر: بأنّ الاستعمال عبارة عن إفشاء اللّفظ في المعنى، فكان الملقى إلى المخاطب هو نفس المعنى، ولهذا يسرى قبح المعنى إلى اللّفظ، وعليه فاللّفظ عند الاستعمال مغفول عنه، مع أنه لا بدّ في الوضع من لحاظ اللّفظ والمعنى، فلو كان الوضع بنفس الاستعمال في المعنى لزم اجتماع الغفلة واللحاظ في اللّفظ؛ أي كونه ملحوظاً لأجل الوضع و مغفولاً عنه من جهة الاستعمال، أو اجتماع اللّحاظين الآلي والاستقلالي، وكون اللّفظ حين الاستعمال بقصد الوضع منظوراً فيه وبه، وهو محال⁽²⁾.

وقد تقّطن المحقق العراقي قدس سره لهذا الإشكال، وأجاب عنه: بأنّ الموضوع للمعنى ليس هو شخص اللّفظ الصادر من المتكلّم حين الاستعمال، بل كليّه و طبيعيّه، فإذا ولد شخص ولد، فقال: «أعطني زيداً» بقصد إنشاء الوضع، فشخص هذا اللّفظ الصادر منه صار فانياً في المعنى ولحاظه- و حينئذٍ آلي، وأمّا ما وضع لزيد فهو طبيعة لفظ «زيد»؛ إذ لا يعقل وضع شخص لفظ «زيد» له ولحاظه استقلالاً⁽³⁾.

لكن لا يخفى ما في هذا الجواب:

أمّا أولاً: فلعدم لحاظ طبقي اللّفظ حين الاستعمال ليضعه بزياء المعنى؛ ضرورة لزوم لحاظ اللّفظ الموضوع في الوضع؛ لأنّ المفروض أنه وضعه بنفس الاستعمال بزياء ذلك المعنى، لا بالكتابية والدلالة الالتزامية، ولو فرض لحاظه

1- كافية الأصول: 36.

2- انظر المصدر السابق: 53.

3- انظر مقالات الأصول 1: 17.

و استعمال اللّفظ في نوعه فهو يستلزم استعماله في أكثر من معنىً واحد؛ لأنّ المفروض استعماله في معناه وإرادته منه، واستعماله في نوعه- أيضًا- و وضعه بيازاته، وهذا محال، خصوصاً عند من يرى الاستعمال إفناً للّفظ في المعنى.

و أمّا ثانياً: فلاستلزم اتحاد الدال و المدلول، كما اعترف به قدس سره في مسألة استعمال اللّفظ وإرادة نوعه لوجود الطبيعة في ضمن الفرد⁽¹⁾.

و أمّا ثالثاً: فلأنّه اعترف سابقاً بأنّ إطلاق اللّفظ وإرادة نوعه ليس من باب الاستعمال، بل هو من قبيل الإلقاء.

و يمكن أن يزيد صاحب «الكافية» من إمكان الوضع بنفس الاستعمال هو إنشاؤه به بالدلالة الالتزامية والكناية لا بالمطابقة؛ لافهمام ذلك عند العقلاء فيما لو قال لأبنه المولود له: «يا زيد» مثلاً، وليس مجازاً؛ لعدم اشتتماله على الادّعاء، بل اللّفظ فيه مستعمل في معناه قاصداً لإفهام آنه وضعه له، والدليل على ذلك وقوع مثله عند العرف والعقلاء.

مضافاً إلى أنّ دعوى: أنّ الاستعمال عبارة عن إفنا اللّفظ في المعنى دائمًا⁽²⁾ ممّا لا- شاهد عليها. نعم قد يغفل عن اللّفظ حين الاستعمال؛ لفنائه في المعنى، وليس الوضع كسائر الإنسانيات من البيع والنّكاح والطلاق في اعتبار الإنسـاء بلفظ خاصٍ وصراحته فيه، بل يكفي إفهام الغير آنه وضعه بيازء هذا المعنى- ولو بالكناية- بأى لفظ كان.

و حاصل الكلام: أنّ الألفاظ المتداولة في لسان أهل الشرع- من الصلاة والزكاة والحجّ وغيرها- كما يحتمل آنها حقائق في المعانى الحادثة في الأعصار السابقة على

1- بدائع الأفكار (تقريرات العراقي) 1: 89.

2- كافية الأصول: 53.

الإسلام- وإنما الاختلاف في بعض أجزائها وشرائطها المعتبرة في شريعة الإسلام- كذلك يُحتمل كونها حقائق لغوية قبل الإسلام في المعانى اللغوية، وإنما نقلها النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم إلى المعانى الشرعية بنحو ما تقدّم، ولا ترجيح لأحد الاحتمالين على الآخر، ولم يقم دليل ولا برهان على تعين أحدهما، فالقول بثبوت الحقيقة الشرعية كالقول بعدمه ممّا لا دليل عليه.

الأمر العاشر في الصحيح والأعم

تحرير محل النزاع

قد يُتراءى من عبائرهم الاختلاف في تحرير عنوان البحث فيه.

فيظهر من بعضهم: أن النزاع إنما هو في أن هذه الألفاظ موضوعة للمعاني الصحيحة أو الأعم⁽¹⁾.

ومن آخر: أن النزاع في أنها أسماء لالصحيح أو للأعم⁽²⁾.

ويمكن تحريره بنحو ثالث: هو أنه هل يمكن استفادة أصل أو قاعدة من دأب الشارع ودينه؛ بحيث يمكن الاعتماد عليه يقتضي حمل الألفاظ المستعملة في لسانه صلى الله عليه وآله وسلم على الصحيح أو الأعم.

وباختلاف تلك العناوين في تحرير محل النزاع تختلف الأحكام والآثار: فعلى الأول يتوقف هذا البحث على ثبوت الحقيقة الشرعية والوضع التعييني للألفاظ المذكورة تصريحًا وتصفيلاً أو تلويناً وكناية، فيبحث عن أنها وضعت لالصحيح أو الأعم، فمع عدم ثبوت الوضع الشرعي التعييني أصلًا، والقول باستعمال الشارع لها مجازاً حتى أفادت بغير قرينة⁽³⁾ فلا مجال لهذا البحث بالعنوان المذكور، لما عرفت من أنه ليس من أقسام الوضع حتى يبحث عن كفيته، بخلاف ما لو كان محل النزاع هو

1- درر الفوائد: 47

2- كفاية الأصول: 38

3- انظر بداع الأفكار (تقارير العراقي) 1: 109.

العنوان الثاني؛ لصحة البحث في أنها أسمٌ للصحيحة أو الأعمّ وإن لم تثبت الحقيقة الشرعية والوضع التعيني أصلًا، بل يكفي صدورها حقيقةً فيها ولو بنحو الوضع التعيني بكثرة الاستعمال، حتى غلت فيه وأفادت بغير قرينة.

وأما العنوان الثالث: فالنزاع فيه صحيح وإن لم تثبت الحقيقة الشرعية ولو بكثرة الاستعمال الذي سُمِّوه بالوضع التعيني، بل استعملت فيها مجازاً.

فما يظهر من كلام المحقق العراقي قدس سره- من ابتناء هذا البحث على القول بثبوت الحقيقة الشرعية، وتأمله⁽¹⁾ في جريانه على القول بالحقيقة اللغوية- غير وجيه، وكذلك تأمله فيه على مذهب الباقلانى حيث قال:

وغاية ما يمكن أن يقال في تصويره على مذهبـهـ هو أنـ الـلـفـظـ إـذـ اـسـتـعـمـلـ فـيـ معـنـاهـ الـلـغـوـيـ معـ القرـيـنـةـ الدـالـلـةـ عـلـىـ بـقـيـةـ الـأـجـزـاءـ وـ الشـرـائـطـ فـيـ الـمـأـمـورـ بـهـ، هـلـ يـدـلـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ جـمـيعـ الـأـجـزـاءـ وـ الشـرـائـطـ، فـالـمـدـلـولـ عـلـيـهـ هـوـ الصـحـيـحـ، أـوـ يـدـلـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ جـمـلةـ الـأـجـزـاءـ وـ الشـرـائـطـ بـنـحـوـ الـقـضـيـةـ الـمـهـمـلـةـ، فـالـمـدـلـولـ عـلـيـهـ هـوـ الـأـعـمـ؟ـ

قال: ولكن لا يخفى ما فيه: فإنّ مجرد تصور النزاع- كما ذكره- وإن أمكن، إلا أنه لا يترتب عليه الشمرة المذكورة لهذا البحث؛ لأنّ القرينة: إن دلّت على اعتبار جميع الأجزاء والشروط في المأمور به، فلا يبقى شكّ حتى يتمسّك فيه بالإطلاق وغيره؛ لعدم الشك حينئذ.

وإن دلّت على الشروط والأجزاء بنحو الإهمال فلا إطلاق لفظي حتى

1- لم يتأمل المحقق العراقي قدس سره في جريان النزاع في المقام بناءً على الحقيقة اللغوية، نعم لديه في جريانه على مذهب الباقلانى إشكال حيث قال: (وأما جريان النزاع على مذهب الباقلانى فمشكل جدًا ...) بينما قال قدس سره بالنسبة لجريانه على الحقيقة اللغوية: (لا شبهة في جريان النزاع على القول بالحقيقة الشرعية وكذا على القول بالحقيقة اللغوية ...) انظر بدائع الأفكار 1 : 109.

يتمسّك به لنفي المشكوك جزئيته أو شرطيّته، والإطلاق المقامي جارٍ على كلا القولين [\(1\)](#) انتهى.

وفيه: أَنَّه لَا بُلْس فِي جُرْيَانِ النِّزَاعِ عَلَى هَذَا الْقُولِ أَيْضًاً، وَمَا ذَكْرُهُ مِنْ عَدْمِ تَرْتِيبِ الشَّمْرَةِ فِيهِ: أَنَّه إِذَا كَانَتِ الْقَرِينَةُ مُجْمَلَةً فَلَا مَانِعٌ مِنْ التَّمِسْكِ بِالْإِطْلَاقِ فِي مَثَلِ:

«أَقِيمُوا الصَّلَاةَ»* وَنَحْوُهُ لِنَفِيِّ اعْتِبَارِ الْجُزْءِ أَوِ الشَّرْطِ الْمُشْكُوكَين [\(2\)](#).

ثُمَّ إِنَّهُ قَالَ فِي «الْكَفَایَةِ»: الظَّاهِرُ أَنَّ الصَّحَّةَ عِنْدَ الْكُلِّ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَهُوَ التَّمَامِيَّةُ، وَتَفْسِيرُهَا بِإِسْقاطِ الْقَضَاءِ، كَمَا عَنِ الْفَقَهَاءِ، أَوْ بِمَوْافِقَةِ الشَّرِيعَةِ، كَمَا عَنِ الْمُتَكَلِّمِينَ، إِنَّمَا هُوَ بِالْمَهْمَمِ مِنْ لَوَازِمِهَا؛ لِوضُوحِ اختِلافِ الْأَنْظَارِ، وَهَذَا لَا يُوجِبُ تَعْدِيدَ الْمَعْنَى، كَمَا لَا يُوجِبُ اختِلافُهَا بِحَسْبِ الْحَالَاتِ؛ مِنِ السَّفَرِ وَالْحَضْرِ وَالْاِخْتِيَارِ وَالاضْطَرَارِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، كَمَا لَا يَخْفِي.

وَمِنْهُ يَنْقُدُ: أَنَّ الصَّحَّةَ وَالْفَسَادَ أَمْرَانِ إِضَافَيَّانِ، فَيُخْتَلِفُ شَيْءٌ وَاحِدٌ صَحَّةً وَفَسَادًا بِحَسْبِ الْحَالَاتِ، فَيَكُونُ تَامًا بِحَسْبِ حَالَةٍ، وَفَاسِدًا بِحَسْبِ أُخْرَى [\(3\)](#) انتهى.

أَقْوَلُ: يُسْتَفَادُ مِنْ كَلَامِهِ قَدِيسِ سُرِّهِ أَمْرَانِ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الصَّحَّةَ مُسَاوِةٌ لِلتَّمَامِ وَالْفَسَادِ لِلنِّاقَصِ، مَعَ وَضْوِحِ عَدْمِ

1- وفيه: أَنَّمَا يَصِحُّ التَّمِسْكُ بِالْإِطْلَاقِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْكَلَامِ مَا يَصْلِحُ لِلْقَرِينَةِ عَلَى الْمُشْهُورِ، وَالْمُفْرُوضُ فِي الْمَقَامِ وَجُودُهُ- أَيِّ الْقَرِينَةِ الْمُجْمَلَةُ- وَمَعَ دِرْهَامِ دُرْهَمِ الْقَرِينَةِ لَا يَصِحُّ الْأَخْذُ بِالْإِطْلَاقِ الْلُّفْظِيِّ، فَإِنَّ مِنْ مَقْدِمَاتِ التَّمِسْكِ بِالْإِطْلَاقِ عَدْمَ الْقَرِينَةِ عَلَى الْخَلَافَ، وَهُوَ فِي الْمَقَامِ غَيْرِ مُحَرَّزٍ، فَلَا يَجُوزُ التَّمِسْكُ بِالْإِطْلَاقِ عَلَى كُلِّ الْقَوْلَيْنِ وَأَمَّا التَّمِسْكُ بِالْبَرَاءَةِ فَهُوَ- أَيْضًاً- مُبْنَى عَلَى الْقُولِ بَعْدِ جُرْيَانِهِ فِي صُورَةِ إِجْمَالِ النَّصِّ، وَأَمَّا عَلَى الْقُولِ بِجُرْيَانِهِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ- أَيْضًاً- فَيَجُوزُ التَّمِسْكُ بِهَا عَلَى كُلِّ الْقَوْلَيْنِ عَلَى مَذَهَبِ الْبَاقِلَانِيِّ.

2- بدائع الأفكار (تقريرات العراقي) 1: 109-110.

3- كفاية الأصول: 39

صحته، فإنّهما مفهومان متغايران قد يتصادقان على واحد، كما في الصلاة، لكن مفهومهما ليس واحداً، ولهذا يقال: «بيت ناقص» أو «هذه الدار ناقصة» إذا بُنيَا على نحو لا يتربّع عليهما المهم من الآثار، ولا يُطلق عليهما الفاسد.

والحقّ: أنّ مفهومي الصحة والفساد واضحان يعرفهما كلّ أحد ولا يحتاج إلى التفسير بما ذكره قدس سره.

الأمر الثاني: أنّ المستفاد من كلامه قدس سره هو أنّ محلّ البحث في المقام: هو أنّ الألفاظ المذكورة موضوعة للصحيح أو الأعمّ، وأنّها وُضعت لأيّهما.

وفيه: أنّه إن أراد من الصحة والفساد مفهومهما بالحمل الأولي فيرد عليه: أنّه غير معقول، ولا يتلزم أحد بأنّ الألفاظ موضوعة لمفهوم الصحيح أو الأعمّ، مع أنّ الصحة والفساد من الأعراض الطارئة على الوجود، لا على المفهوم والماهية.

وإن أراد بهما ما يصدق عليه هذان المفهومان بالحمل الشائع من الأفراد الخارجية لهم لزم أن يكون الموضوع له فيها خاصّاً، ولم يُقلّ به أحد ممّن عَنِّونَ البحث بهذا العنوان، وأيضاً بناء عليه فالأنسب تبديل عنوان البحث إلى البحث في أنّ الموضوع له فيها عامّ أو خاصّ، فعلى القول بأنّها موضوعة لمصاديق الصحيح، فالموضوع له فيها خاصّ، وإلا فعامّ.

مع أنّه لا حاجة - حينئذٍ - إلى فرض وجود الجامع بين الأفراد الصحيحة على الصحيح أو الأعمّ منها و من الفاسدة على الأعمّ؛ لأنّ فرض الجامع إنّما هو لجعله موضوعاً للألفاظ، و الفرق أنّها موضوعة للمصاديق، مع أنّهم بصدق بيان الجامع.

الحقّ في تحرير محلّ النزاع

فالحقّ: تبديل عنوان البحث إلى آخر، وهو أن يقال: هل الألفاظ المخصوصة موضوعة للماهيات التامة الأجزاء والشروط المعتبرة، أو أنّها موضوعة للأعمّ منها

ومن الفاقدة لبعض الأجزاء أو الشرائط، و تفسير الصحة بأسقاط القضاء من الفقهاء أو بموافقة الشريعة من المتكلمين، ليس تفسيراً ل Maheriyah، بل بالواز و الآثار.

وبالجملة: لا- وجه لجعل عنوان البحث في أن الألفاظ موضوعة للصحة أو الأعمّ؛ كى يلجاً إلى أنهما أمران إضافيان⁽¹⁾ مع وضوح فساده؛ لعدم التضاد بينهما، وليس بينهما تقابل العدم والملكة أيضاً، بل هما من الكيفيات العارضة للموجود الخارجى، فالبطيخ ونحوه يُطلق عليه الفاسد إذا أنتن مثلاً ، وليس الفساد عبارة عن عدم الصحة عمّا من شأنه أن يكون صحيحاً؛ حتى يكون بينهما تقابل العدم والملكة، نعم لو أريد من الصحة التامة، ومن الفاسد الناقص مجازاً وبضربٍ من العناية، بل غلطأً لعدم وجود العلاقة المصححة للتجوز كان بينهما العدم والملكة؛ لأن النقصان هو عدم التامة عمّا من شأنه أن يكون تاماً.

فالحق في عنوان البحث هو ما ذكرناه، و حاصله: أن الألفاظ المخصوصة هل هي موضوعة لل Maheriyah المتنزع عن الأفراد الجامدة لجمع الأجزاء و الشرائط المعتبرة، أو الأعمّ منها و من المتنزع عن الأفراد الفاقدة لبعض الأجزاء أو الشرائط المعتبرة.

ويشهد لذلك التعبيرات الواردة في الأخبار⁽²⁾ من قاطعية القهقةة و مانعية كذا، و القاطعية و المانعية إنما تتصوران فيما له حقيقة و Maheriyah بسيطة متنزع عن عدة من الأفراد كالصلة.

ثم إنّه لا إشكال في دخول الأجزاء في محظ البحث.

و أما الشرائط فهي على أقسام

منها: ما هي قابلة لأن يتعلّق بها الأمر، و تعلق الأمر بها بالفعل أيضاً

1- نفس المصدر السابق.

2- وسائل الشيعة 4: 1252، كتاب الصلاة، باب بطلان الصلاة بالضحك مع القهقةة لا بمجرد التبسم.

كالستر والاستقبال.

و منها: ما يمكن تعلق الأمر بها، لكن لم يتعلق بها بالفعل؛ لكونها شرطًا عقلية محضره، كاشتراض عدم مزاحمة المأمور به بضيده الأهم، و نحو ذلك.

و منها: ما لا يمكن تعلق الأمر بها، كقصد الوجه والامتثال.

فقد يقال: بدخول جميع الشرائط في محظ البحث، وأن الكلام في المقام هو أن الصلاة - مثلاً - هل هي موضوعة للماهية الواحدة لجميع الأجزاء والشرائط أو للأعمم⁽¹⁾؟

و أورد عليه بوجوه:

الوجه الأول: أن الأجزاء في مرتبة المقتضى، والشرائط في مرتبة متاخرة عن المقتضى.

وبعبارة أخرى: الماهية في تقريرها الماهوي متقدمة في الرتبة على شرائطها، ويلزم من دخولها في المسمى اتحادها مع الأجزاء في الرتبة⁽²⁾ وهو محال.

الوجه الثاني: أن شرطية شيء منتزعة عن تقييد المسمى به، مثل قوله:

«صل مع الطهارة» فهي - لا محالة - متاخرة عن الأجزاء، والأجزاء متاخرة في الرتبة عن المسمى، فالشرائط متاخرة برتبتين على المسمى، فيستحيل دخولها في المسمى؛ لاستلزمها اتحادها مع الأجزاء في الرتبة، مع أنها متاخرة عنها.

الوجه الثالث: اتفق الأصحاب على أن الصلاة من الأفعال القصدية، التي يتوقف تحققها في الخارج على قصد عنوانها، واتفقوا أيضاً على أن بعض الشرائط ليس من الأمور القصدية؛ بمعنى أنه يمكن أن توجد في الخارج وإن لم يقصدها فاعلها، كالطهارة من الخبث، فلو كان المسمى مركباً من الأجزاء والشرائط، لزم أن يكون

1- انظر الفصول الغروية: 53.

2- انظر بدائع الأفكار (تقاريرات العراقي) 1: 111.

بعض الصلاة من الامور القصدية دون بعض، و هو ينافي اتفاقيهم⁽¹⁾.

وأجاب عنها المحقق العراقي قدس سره: بأنه- مضافاً إلى عدم صحته في نفسه- لا يلزم منه سقوط هذا النزاع بالنسبة إلى الشرائط، وعدم ترتيب ثمرة البحث عليه؛ إذ غاية ما ذكر من الإشكال: هو خروج الشرائط عن المسمى، وخروجها عنه لا يستلزم وضعها لنفس الأجزاء مطلقاً، بل يمكن أن يقال: إنّها موضوعة لنفس الأجزاء المقترنة بالشرائط؛ أعني تلك الحصة من مطلق الأجزاء، ومعه يمكن جريان النزاع فيها، وترتّب الثمرة المذكورة له عليه؛ بمعنى أنّ الصحيحي يدعى أنّ اللّفظ موضوع للحصة المقترنة لجميع الشرائط والأعمى يدعى أنه موضوع للحصة المقترنة ببعض الشرائط⁽²⁾ انتهى.

وليته اقتصر على الإشكال الأول الإجمالي بقوله: «مضافاً إلى عدم صحته في نفسه» ولم يتعقبه بما ذكره، فإنه إن أراد بقوله: «المقترنة بالشرائط» التقييد به بنحو القضية المشروطة، عاد المحذور.

وإن أراد الاقتران بنحو القضية الحينية لزم لغوية النزاع والبحث؛ للزومبقاء الصدق وصحة الإطلاق بدون هذا الشرط على الصحيحي أيضاً كما هو مقتضى أخذها بنحو القضية الحينية، فالصلاة- حينئذ- موضوعة للأجزاء حين وجود الشرائط، لا مقيدة بها؛ حتى يستلزم انتفاء الصدق بدونها.

فالذي ينبغي البحث عنه في المقام أمران

الأمر الأول

: الكلام في إمكان أخذ الشرائط مع الأجزاء في الموضوع له بحيث تؤخذ الشرائط جزءاً للموضوع له في عرض الأجزاء أو لا.

ولا شبهة في إمكانه، ولا ينافيه تقديم الأجزاء على الشرائط في الرتبة؛ لإمكان

1- انظر نفس المصدر.

2- نفس المصدر 1: 111-112.

جعل الواضع مجموع المتقدم والمتأخر في الرتبة موضوعاً له للفظ أو مسمى بهذا الاسم؛ لأن يفرض أن الشارع لاحظ الأجزاء والشروط بالأسر، ووضع لفظ الصلاة لها، أو سماها بها.

الأمر الثاني

أنّ الظاهر من كلام بعضهم عدم اختصاص هذا النزاع بالأجزاء والقسم الأول من أقسام الشرائط المذكورة، بل هو شامل للقسمين الآخرين من أقسامها، حتى في مثل قصد الوجه وامتثال الأمر، كما يظهر من كلام «الفصول»⁽¹⁾، وهو مقتضى استدلال صاحب «الكافية» قدس سره أيضاً، حيث إنّه استدلّ لوجود الجامع على الصحيح بقوله: «و لا إشكال في وجوده بين الأفراد الصحيحة ...» إلى أن قال:

«فإنّ الاشتراك في الأثر كاشف عن جامع واحد يؤثّر في الكلّ بذلك الجامع»⁽²⁾.

ومراده قدس سره أنّه ورد في الآيات والأخبار أنّ للصلة آثاراً، وأنّها نافية عن الفحشاء والمنكر⁽³⁾ وأنّها

(قربان كلّ تقي)

أو⁽⁴⁾

(عمود الدين)

⁽⁵⁾ ونحو ذلك، وهذه الآثار تكشف عن وجود عنوان بسيط مؤثّر فيها، وإنّا يلزم صدور الواحد عن المتعدد، ولا يصدر الواحد إلا من الواحد، ومن المعلوم أنّ تلك الآثار إنّما هي للصلة الجمعة لجميع الأجزاء والشرائط كلّها، فهي الموضوع له للفظ الصلاة.

اللّهم إلّا أن يقال: إنّ مثل قصد الوجه وامتثال الأمر عنده ليسا من الشرائط، لكنّه إنّما يتمّ في القسم الثالث من أقسام الشرائط، لا القسم الثاني.

1- الفصول الغروية: 52.

2- كفاية الأصول: 39.

3- العنكبوت (29): 45.

4- الكافي 3: 265 / 6 باب فضل الصلاة.

5- عوالى الالآل 1: 322 / 55.

في ضرورة الجامع على القولين

وعلى أي تقدير لا بد من جامع هو الموضوع له للصلة ونحوها، من غير فرقٍ في ذلك بين القول بال الصحيح أو الأعمّ؛ لأنَّ الصلة ليست مشتركة لفظاً، موضوعةً لكل واحد واحد من أفرادها بوضع مستقلٍ، وليس الموضوع له فيها خاصّاً أيضاً.

وبالجملة: لا-فرق بين القولين في لزوم فرض الجامع إلَّا أنَّ الجامع للأعمّى أوسع دائرةً من الجامع للصحيح، و اختلفوا فيه اختلافاً فاحشاً.

في تصوير الجامع عند الصحيحي

قال في «الكفاية» ما حاصله: إنَّه لا إشكال في وجوده بين الأفراد الصحيحة وبالاشتراك في الآخر الواحد يستكشف أنَّه واحد؛ إذ لا يصدر الواحد إلَّا من الواحد⁽¹⁾ وهذا نظير أن يقال: «كلَّ واحد من أفراد الإنسان قابل للصنعة والكتابة»، وباشتراكها في هذا اللازم الواحد يستكشف أنَّ هنا ماهية وحقيقة واحدة مستلزمة لهذا الآخر، وكذا في كلَّ واحد من أفراد النار مثلاً.

ولكن يرد عليه:- مضافاً إلى ما أشرنا إليه من اختصاص قاعدة «صدور الواحد من الواحد» بالواحد البسيط من جميع الجهات، ولا تعم مثل المقام:-

أولاً: أنَّ يمكن أن يعكس الأمر؛ إذ ليس المراد من الناهي مفهومه الكلّي، بل أفراده ومصاديقه فالصلة ناهية عن الكذب والغيبة والسرقة والزنا وغيرها، وكذلك كونها

(قربان كلَّ تقي)

و⁽²⁾

(معراج المؤمن)

(3) مضافاً إلى أنَّ النهي عن الفحشاء⁽⁴⁾

- 1- كفاية الاصول: 39.
- 2- تقدم تحريرها.
- 3- الاعتقادات للمجلسي: 39.
- 4- إشارة إلى سورة العنكبوت (29): 45.

أثر، وقربان كل تقي أثر آخر، ومعراج المؤمن أثر ثالث، فللصلة آثار عديدة كثيرة، وقضية القاعدة هو خلاف ما هو قدس سره بصدقه؛ إذ يتعدد هذه الآثار يستكشف تعدد المؤثر على ما زعمه قدس سره، مع أن هذه الآثار إنما هي للوجود لا للماهية، مضافاً إلى أنه يلزم مما ذكره أن يكون لجميع العبادات- كالصلاة والصوم والحجّ وغيرها- ماهية واحدة؛ لاشراكها في المقربة إليه تعالى.

و ثانياً: إن أراد بالجامع المقولي المتنزع من ذات الأجزاء، فمن المعلوم أن الصلاة مركبة من مقولات مختلفة؛ فإن الركعات من مقولية الكم، والجهر والإخفاف من مقولية الكيف، والركوع والسجود من مقولية الوضع إن أريد بهما هيتهمما، ومن مقولية الفعل إن أريد بهما المعنى المصدرى، ويستحيل انتزاع مقوله واحدة من ذوات هذه المقولات المختلفة.

و إن أراد به الجامع العرضي - كمفهوم الناهي عن الفحشاء والمنكر في الصلاة- فمن المعلوم أن لفظ الصلاة ليست موضوعة لذلك.

في تصوير الجامع عند المحقق العراقي

وقال المحقق العراقي قدس سره في المقام ما حاصله: إن الجامع عبارة عن مرتبة خاصة من حقيقة الوجود، فإن الصلاة وإن ترتكبت من مقولات، والمقولات متباعدة ماهية، لكن مع ذلك بينها اشتراك وجودي سارٍ في وجود تلك المقولات، بصورة تلك المرتبة هو مفهوم الصلاة⁽¹⁾ انتهى.

وفيه: أنه لا معنى للوجود الساري بالمعنى الذي ذكره؛ لعدم معقولية سريانه من الصلاة الواقعة في أول الوقت والواقعة في آخر الوقت.

ثم قال: لا يقال إذا كان الجامع عبارة عن عدد معلوم من المقولات في مثل

1- مقالات الاصول 1: 39-40، بدائع الأفكار (تقريرات العراقي) 1: 116-117.

الصلة، أمكن تطبيق هذه الصورة على أي عدد يختاره الفاعل من المقولات العشر بلا ترجيح لبعضها على بعض، بل يكون تطبيق صورة تلك المرتبة من الوجود المحدود بحدود مضبوطة العدد وعلى أي عدّة من المقولات، راجعاً إلى نظر المكلّف حسب ما يشتهي ويقترح.

ولا يخفى فساد هذا الوهم: لأنّا نقول إنّا لم نقصد بالمرتبة الخاصة من الوجود الساري في المقولات خصوصيّة العدد والمقوله فقط، بل المقصود بالمرتبة الخاصة هي الحصة من الوجود الساري في المقولات التي أمر الشارع بها .. إلى أن قال:

فإن قلت: على هذا يكون مفهوم الصلة هي تلك الحصة من الوجود الساري في المقولات المزبورة، ولا ريب في فساد هذه الدعوى أيضاً.

قلت: مفهوم الصلة - كسائر مفاهيم الألفاظ - منزع عن مصاديقه الخارجية، ولكن عند التحليل نقول: إنّ معنى الصلة هي الحصة المقترنة بالمقولات الخاصة، نحو مفهوم المستقى مثل «ضارب» .. إلى أن قال:

فانتُضَح بما ذكرنا: أنه يمكن تصوير جامع بسيط غير الجامع العنوانى وغير الجامع الماهوى، وهى مرتبة من الوجود الساري في جملة من المقولات، المحدود من طرف القلة بعدد أركان الصلة - مثلاً - ومن طرف الزيادة لوحظ لا بشرط بنحوٍ يصح حمله على الفاقد لها والواجد.

وبهذا ظهر صحة تشبيه الجامع في الصلة - مثلاً - بالجامع في مثل «الكلمة والكلام» فكما أنّ الجامع بين أفراد الكلمة عبارة عن المركب من جزءين من حروف المبني الهجائية فما فوق؛ بنحو يكون ذلك المعنى بشرط شيء في طرف القلة ولا بشرط من طرف الزيادة، ولهذا تحد مفهوم «الكلمة» يصدق على الكلمة المركبة من حرفين وعلى المركبة من الثلاثة، وأكثر، كذلك الجامع بين أفراد الصلة⁽¹⁾ انتهى.

1- بدائع الأفكار (تقارير العراق) 1: 117-118.

أقول: إن أراد أن لفظ الصلاة موضوع لمفهوم الوجود السارى فيرد عليه:

أولاً: أنه يلزم أن يكون لفظ «الصلاه» قد وضع لمعنىٍ هو غير ماهيتها.

و ثانياً: يلزم أن يكون لفظ «الصلاه» مساوياً للوجود و مرادفاً له، و هو واضح الفساد.

و إن أراد أنها موضوعة للوجود بالحمل الشائع فيلزم القول بأنّ الموضوع له فيها خاص.

و إن أراد أنها موضوعة لعنوانٍ آخر ذاتي مقولٍ، فهو كرّ على ما فرّ منه، أو لعنوان عرضي فكذلك.

مضافاً إلى ما تقدم من أنه لا معنى للوجود السارى.

و أمّا تنظير الصلاة بالكلمة والكلام فهو لا يناسب مذهبـه؛ إذ «الكلمة» ليست موضوعة للوجود السارى، بل هي موضوعة للفظ المفرد، سواء كان حرفًا واحدًا، كهمزة الاستفهام و نحوها، أم حرفين، أم ثلاثة أحرف فضاعداً، فإنهـ حينئذـ ماهية واحدة تصدق على أفراد كثيرة.

في تصوير الجامع عند المحقق الأصفهانى

و ذكر بعض الأعظم قدس سره في تصوير الجامع: أنّ للصلاة ماهية مبهمة لها سعة تصدق على جميع أفرادها المختلفة زيادةً و تقيصةً، فإنّ الوجود والماهية يتعاكسان، في أنّ الوجود كلّما كان أبهم صار دائرة أضيق، وكلّما كان أشدّ تحصّلاً و تعيّناً كان أوسع، بخلاف الماهية، فإنّها كلّما كانت أشدّ تحصّلاً صارت دائرة أضيق، وكلّما كانت أبهم كانت أوسع، دائرة الجسم أوسع من الحيوان، و الحيوان من الإنسان؛ لأنّ الجسم أبهم من الحيوان، و الحيوان أبهم من الإنسان، و حيث إنّ الصلاة ماهية مبهمة، فلها سعة تشمل جميع أفرادها المختلفة هي الموضوعة للفظ «الصلاه» الجامعـة

لشتاتها (١) انتهى محصله.

أقول: ويرد عليه الإشكال المتقدم آنفًا؛ حيث إن المراد إما الجامع المقولى الذاتى أو العرضى، وكلاهما غير صحيح، مضافاً إلى أنه يلزم أن تكون الصلاة مرددة بين ذات الأجزاء الخمسة- مثلاً- وبين ذات الأجزاء الأقل منها أو الأكثر، لا مبهمة؛ لأن التردد- حينئذ- إنما هو فى حد ذاتها، لا بلحاظ الطوارى.

التحقيق في تصوير الجامع

والتتحقق في المقام: يحتاج إلى تقديم مقدمة؛ هي أنك قد عرفت أن الصحة و الفساد من طوارئ الوجود و عوارضه، لا الماهية؛ فإنها من حيث هي لا- تتصرف بالصحة و الفساد، بل إذا وجدت في الخارج فهى إما صحيحة، أو فاسدة، فرتبة فرض الجامع متقدمة على رتبة الاتصال بهما.

لا يقال: يمكن أن يقال: إن مرادهم هو أن الصلاة- مثلاً- هل هي موضوعة ل Maheriyah إذا وجدت كانت صحيحة فقط، أو لأعم منها و مما إذا وجدت كانت فاسدة؟

لأنه يقال: إنهم استثنوا القسمين الآخرين من أقسام الشرائط المتقدمة عن محظ البحث، وبدونهما فهى لا توجد إلا فاسدة، و معه لا معنى للبحث في أنها هل هي موضوعة ل Maheriyah إذا وجدت كانت صحيحة أو لأعم؟ بل هي- حينئذ- موضوعة ل Maheriyah توجد فاسدة دائمًا، وهو بعينه مقالة الأعمى وإن لم تساعد عليه عبارته.

و منه يظهر: عدم الحاجة إلى فرض الجامع و تصويره للصحيحى، بل لا معنى له؛ لأن الموضوع له ليس هو الصحيح على أي تقدير؛ لما عرفت من خروج القسمين الآخرين من الشرائط، و معه لا تقع صحيحة.

فظهور من ذلك: أن الحق أن يقال في محظ البحث: إن الصلاة- مثلاً- هل

هي موضعية للماهية التامة الأجزاء مع القسم الأول من الشرائط- بناءً على دخوله في محل البحث- أو الأعمّ منها و من الفاقدة لبعض ذلك بإلغاء لفظي الصحة و الفساد في عنوان البحث؛ لما عرفت من تأثير مرتبة الاتصال بالصحة و الفساد عن ما هو محظوظ البحث، وأن الحق خروج الشرائط المعتبرة في الصحة- يعني القسمين الآخرين من الشرائط- عن محل النزاع و دخول ما هو من مقومات الماهية، و القسمان الآخرين من الشرائط ليسا كذلك، وأماماً القسم الأول منها فيتحمل أنها من شرائط الصحة، لا من مقومات الماهية، فتخرج عن محظوظ البحث أيضاً، ويتحمل كونها من مقومات الماهية فتدخل.

و أماماً الأجزاء بحيث إنها من المقولات المختلفة، فلا بد لها من جامع اعتباره الشارع آلة الصلاة، فنقول:

قد يشتمل شيء على أجزاء عديدة اعتبرت شيئاً واحداً، وأن لهيتها الاجتماعية مدخلية في صدق الاسم، وينتهي بانتفاء أحد أجزائه.

وقد لا تكون كذلك؛ لأن كان للهيئة الاجتماعية المركبة من عدة أجزاء عرض عريض، ويصدق عليها الاسم المخصوص الموضوع لها ولو مع انتفاء بعض أجزائها أو تبدلها بجزء آخر من سنته، فليس لكل واحدٍ من الأجزاء دخلٌ في الإطلاق وصدق الاسم، وذلك كالبيت و الدار و الطيارة و السيارة و ما أشبه ذلك، فانتفاء بعض أجزاء هذه أو تبدلها بجزء آخر من سنته، لا يجب سلب الاسم والإطلاق، ولذلك ترى صحة إطلاق البيت على المبني من الطين واللبن أو من الحجر والآجر ونحو ذلك، فللموضوع له في أمثال ذلك عرض عريض، و أجزاؤه مأخوذة فيه لا بشرط كماً وكيفاً، ولذا يطلق على الوسيع والطويل والعربيض والضيق.

إذا عرفت هذا فنقول: إن الصلاة من قبيل الثاني؛ لأن أجزاءها المختلفة- من القيام والركوع والسجود وغيرها- ماهية اعتبارية ممتدة ذات عرض عريض حالة في

تلك الأجزاء، واعتبرت تلك الأجزاء فيها لا بشرط، ولهذا تصدق على الفاقدة لبعض تلك الأجزاء، أو مع تبديله بجزء آخر من سنته، وعلى المائتى بها جهراً وإخفاتاً، صحيحةً أو ملحونة، قاعداً وقائماً ومضطجعاً.

و بالجملة: تصدق على جميع أفرادها الاختيارية والاضطرارية، حتى مثل صلاة الغرقى و نحوها، إلا ما لا تصدق عليها، كالإشارة إليها لا نفسها.

وَحِينَئِذٍ: فُوقُ النِّزاعِ فِي أَنَّ لِفْظَ الصَّلَاةِ مُوضِعَةً لِلْهَيْثَةِ الْجَامِعَةِ لِجَمِيعِ الْأَجْزَاءِ الْمُعْتَبَرَةِ فِيهَا مَعَ اخْتِلَافِ الْحَالَاتِ، وَلَا تَصْدِقُ مَعَ فَقْدِ
بَعْضِهَا، أَوْ لِلْأَعْمَمِ مِنْهَا وَمِنْ الْفَاقِدَةِ لِبَعْضِهَا، وَتَلِكَ الْهَيْثَةُ مُتَحَقِّقةٌ فِي جَمِيعِ الْحَالَاتِ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى فَرْضِ جَامِعٍ لِلصَّحِيحِ وَآخِرٍ
لِلْأَعْمَمِ؛ لِكُلِّ مِنْهُمَا مُسْتَقْلًا عَنِ الْآخَرِ، بَلْ يَكْفِي تَصْوِيرُ جَامِعٍ وَاحِدٍ لِكُلِّ الْقَوْلَيْنِ، وَتَقْدِيمُ أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِ لِفْظِ الصَّحِيحِ وَالْفَاسِدِ
فِي عَنْوَانِ الْبَحْثِ، بَلْ هُوَ مُخْلِلٌ بِالْإِفْهَامِ وَالْمَقْصُودِ وَمُوجِبٌ لِلتَّعْمِيَةِ فِي الْبَحْثِ، وَمَا ذُكْرَنَاهُ فِي مُحَطِّ الْبَحْثِ هُوَ الْمُوَافِقُ لِلْعُرْفِ وَ
الْوِجْدَانِ وَالشَّرْعِ وَانْطِبَاقِ الْأَخْبَارِ عَلَيْهِ أَيْضًاً.

ولعله مراد استاذنا الحائزى قدس سره فى «الدرر»⁽¹⁾ أيضاً، وتعلق الأمر بهذه الهيئة هو عين تعلقه بالأجزاء يدعوه إلى الإitan بالأجزاء؛ إذ ليست الهيئة أمراً آخر سوى الأجزاء فالامر بها أمر بالأجزاء.

وبهذا يظهر فساد ما قيل: من أنّ الأمر بالأجزاء ضمنٍ أو غيري وإنّ الأمر الأصلي النفسي متعلق بالهيئة؛ إذ لو كان الأمر بالأجزاء غيريًّا لرم الصحة وتحقّق الامثال بالإتيان بها ولو بدون قصد القرابة والوجه، ولا يلتزم به أحد.

و ظهر أيضاً اندفاع ما يمكن أن يورد على ما ذكرناه: بأنه مستلزم للقول بالاشتعال وعدم جريان البراءة لو شُكَ في شرطية شيءٍ أو جزئيته للصلة بتوهم أنه من قبيل الشك في الممحض؛ لأنَّ لمتعلق الأمر حينئذٍ وهو الهيئة - مفهوماً مبييناً،

والشكّ إنما هو في محصلة- أى الأجزاء- و تقرر في محله أن مقتضى القاعدة في مثله الاشتغال؛ إذ قد عرفت أن الهيئة ليست أمراً مغايراً للأجزاء، بل هي نفسها والأمر بها أمر بالأجزاء، يدعون نحوها، فلو شُكَّ في جزئية شيء أو شرطية لها فمتعلق الأمر غير معلوم، ولا حجّة على وجوب الإitan به، فلا مانع من جريان البراءة فيه.

نعم: بناءً على ما ذهب إليه في «الكافية»- من أن الموضع له للفظ الصلاة ماهية بسيطة مستكشفة بالآثار⁽¹⁾- فالشكّ في جزئية شيء أو شرطيته على مبناه شكّ في المحصل فلا بد أن يقول بالاشغال.

وأماماً ما يظهر من المحقق القمي قدس سره- من أن الموضع له للفظ الصلاة هو الأركان الأربع أو الخمسة، وباقى الأجزاء والشروط خارجة عن المسنى الموضع له عارض عليها⁽²⁾- فقيه ما لا يخفى؛ إذ كيف يعقل عروض القراءة- مثلاً- على الركوع والسبود. هذا كله في بيان محظّ البحث.

في أدلة الصحيحي

إشارة

فلنشرع في أدلة الطرفين فنقول:

في الاستدلال بالتبادر

استدل للصحيحى بالتبادر و انساب الصلاة الصحيحة من الإطلاق، وهو علامة للحقيقة، وأنت- بعد ما عرفت من أن الصحة و الفساد من الأمور العارضة للوجود- خبير بفساد هذا الاستدلال؛ لأنّه إن اريد به تبادر ما يصدق عليه الصحيح

1- كفاية الأصول: 40.

2- قوانين الأصول 1: 43-44، مطارح الأنظار: 7.

بالحمل الشائع، لزم أن يكون الموضوع له فيها خاصّاً، ولا يلتزم به المستدلّ، وإن اريد به تبادر مفهوم الصحيح بالحمل الأقلّ فلا معنى له، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَرِيدَ بِالصَّحِيحِ التَّامَّيْةَ مسامحة، كما مرّ.

وبالجملة: لا ربط للصَّحة و الفساد بالمقام.

و استدلال صاحب «الكافية» بذلك [\(1\)](#) لا يناسب مذهبه من عموم الموضوع له فيها وأنَّ الموضوع له ماهية بسيطة ليست معروفة بنفسها، بل بالآثار والخواص [\(2\)](#).

و دعوى تبادر مفهوم الناهي عن الفحشاء أيضاً لا تلائم مذهبه المذكور، فإنَّ الناهي عن الفحشاء ملازم للعنوان البسيط المذكور لا نفسه، و التبادر علامة كون اللَّفظ حقيقة في المبادر، لا في لازمه.

و دعوى تبادر ذلك العنوان البسيط المستكشف بالآثار أيضاً غير معقولة؛ لاعترافه قدس سره بأنَّه مجھول الکُنه و الحقيقة، و معه كيف يمكن دعوى تبادره؟! فإنه عبارة عن انبات معنى من المعانى من اللَّفظ إلى الذهن و مع مجھولية ذلك المعنى بکُنهه كيف يمكن دعوى ذلك؟

و منشأ الاشتباہ في هذا المقام هو الخلط و عدم التمييز بين التبادر و غيره؛ إذ قد يسبق معنى من المعانى من لفظ إلى الذهن عند الإطلاق بسبب الانساح الاحصل بكثرة الاستعمال فيه، كتبادر فرد من أفراد الإنسان من لفظه، و كان يسبق الجود من لفظ «حاتم» مع أنه ليس من التبادر الذي هو علامة للحقيقة، وقد يتبادر من اللَّفظ معناه الحقيقي، و لسرعة الانتقال منه إلى فرد خارجي يُتخيل أنَّ المبادر هو الفرد الخارجي، وليس كذلك، فليس كلما سبق معنى من لفظ إلى الذهن هو علامة للحقيقة، بل الذي هو علامة للحقيقة هو التبادر الناشئ من حاقد اللَّفظ.

1- كفاية الأصول: 44.

2- نفس المصدر: 39.

مضافاً إلى أنه يمكن منع دعوى تبادر هذا العنوان البسيط المستكشف بالآثار- على ما ذكره في «الكافية»- من جهة أخرى هي أن هذه الآثار إنما هي للوجود لا الماهية، فهي متأخرة عن الوجود، والوجود متأخر عن الماهية، فتلك الآثار متأخرة عن الماهية بمرتبتين، ومعه كيف يمكن دعوى أن المتبار هو الماهية الغير المعلومة ذاتاً، بل بالآثار المتأخرة عنها بمرتبتين؟!

في الاستدلال بصحّة السلب عن الفاسدة

واستدلّ لهذا القول أيضاً بوجوه آخر:

منها: صحة السلب عن الفاسدة وصحة الحمل على الصحّيحة؛ لأنّه مع الإخلال بجزء أو شرط يصدق عليها أنها ليست بصلة، وبانضمام أن صحة السلب المذكور يستلزم وضعها للصحّيحة يثبت المطلوب.

وبعبارة أخرى: الأمر في المقام دائم بين وضعها للصحّيحة أو الأعمّ، فنفي أحدهما مستلزم لثبوت الآخر.

ويشكل بأنه قدس سره صرّح فيما سبق: أن المراد صحة سلب اللّفظ بما له من المعنى الارتكازى، و حينئذٍ فإن أراد سلب لفظ الصلاة عن الفاسدة مع قطع النظر عن العناوين المعرفة لها، كالنهي عن الفحشاء، فلا معنى له؛ لأنّ المفروض عدم العلم ب Maherية الصلاة إلا بهذه العناوين والآثار، فمع قطع النظر عن تلك الآثار ليس هنا معنى معلوم يجعل موضوعاً ويسلب عنه اللّفظ بما له من المعنى.

وإن أراد سلبه منها بمحاجة هذه العناوين- بأن يقال: المعنى الملائم للنهاي عن الفحشاء ليس بصلة- فهو صحيح، لكن لا يثبت به الوضع للصحّيحة؛ لأن سلب العنوان الأخص لا يستلزم سلب الأعم⁽¹⁾.

1- ويمكن أن يقال: إن المراد سلب لفظ الصلاة بما لها من المعنى الارتكازى- الذي لا يعلم حقيقته إلا بالآثار- عن الفاقدة لبعض الأجزاء والشرائط، فإن هذا السلب صحيح، فيثبت أنها مجاز في الفاسدة، وبضميمة المقدمة- أي الدوران المذكور- يثبت أنها موضوعة للصحّيحة، ولا يرد عليه الإشكالات حينئذ.

وإندرج بذلك حال صحة الحمل وإن لم يذكرها في «الكافية»؛ لأنّه إن أريد به الحمل الشائع - فصحة حمل الكلّي على الفرد - لا يستلزم مجازيّته في فرد آخر، وإن أريد به الحمل الأولى فهذا الحمل بالنسبة إلى الصلاة الصحيحة صحيح، لكنّه لا يستلزم مجازيّته في الفاسدة.

استدلال الصحيحي بالأخبار

و منها: الأخبار الظاهرة في إثبات بعض الخواص والآثار للسمّيات مثل قوله عليه السلام

(الصلاحة عمود الدين)

، أو

(معراج المؤمن)

، أو

(قربان كلّ تقي)

(1) و نحو ذلك، ومن المعلوم أنّ هذه الآثار إنّما هي للصحيحة دون الفاسدة.

ويشكل بأنه لا يقتضي إنّها موضوعة للصحيحة لا غير، مع أنه لا إشكال في أنّ هذه الآثار إنّما هي للواجدة لجميع الأجزاء والشرائط كلّها، مع أنّ أكثرهم على خروج القسمين الآخرين من الشرائط، ومع عدمهما تنتفي تلك الآثار عنها، وعلى فرض دفع الإشكال بالنسبة إلى القسم الثالث منها - حيث إنّها شرائط ناشئة من قبل الأمر وليس دخيلة في المسّمي - يبقى الإشكال بالنسبة إلى القسم الثاني منها؛ لأنّها شرائط عقلية محضة، مضافاً إلى إنّها آثار للوجود لا للماهية، كما عرفت.

الثالث من الوجه: الأخبار الدالة على نفي ماهيّة الصلاة و طبيعتها عن الفاقدة لبعض الأجزاء والشرائط، مثل قوله:

(لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب)

(2) أو

1- تقدّم تخرّيجها.

2- عوالى الالآل 1: 196

(...) بظهور

(1) و نحو ذلك مما هو ظاهر في نفي الطبيعة بمجرد فقد بعض الأجزاء والشرائط.

وفيه: أن دعوى أن النفي المذكور هو نفي الحقيقة مع كثرة استعماله ادعاءً في غيره مثل نفي الكمال، مما لا يُصغي إليها.

القطع بالوضع للمركبات التامة

الرابع من الوجوه: دعوى القطع بأن دأب الواضعين ودينهم هو وضع الألفاظ للمركبات التامة الأجزاء والشرائط، كما هو قضية الحكمة الداعية إلى وضع الألفاظ للمعاني (2).

وفيه: أنه أيضاً مجرد دعوى لا شاهد لها، ولذا قد يدعى القطع على خلافه وهو الحق أيضاً.

وجه آخر للاستدلال بالتبادر و صحة السلب

هذا: ولكن هنا كلام يمكن تصحيف الاستدلال بالتبادر و صحة السلب به ثبوتاً لا إثباتاً و وقوعاً، وهو أنك قد عرفت سابقاً أن أوضاع الألفاظ مما وقعت تدريجياً بمرور الأيام والأعوام حسب ما اقتضته الحاجة وعدم اختصاصه بشخص خاص، ويشهد له ما نراه ونجده بالعيان أن بعض الأشياء المخترعة في هذه الأعصار، كالطيارات والسيارات وسائر الآلات الجديدة العجيبة، ولم تكن موجودة في الأعصار السابقة، ولم تكن شيئاً مذكوراً لا لفظها ولا معانيها، وكذلك كل جزء من أجزائها ولو زمامها وآلاتها ووضعوا لها ألفاظاً وأسماءً لا لخصوص فرد منها، بل لكل منها

1- من لا يحضره الفقيه 1: 22، باب وقت وجوب الظهور، الحديث 1، عوالى الالائل 2: 209 / 131.

2- مطروح الأنظار: 11-12

وطبيعيّها، مع عدم تبيّن تلك الطبيعة للواضع مفصّلاً جنساً وفصلاً، بل كانوا ينتقلون من الفرد إلى الكلّي وجامعة الارتكازى من دون افتقار إلى معرفة كنهه وحقيقةه، فإنّه لا يتيسّر ذلك إلّا للخواص من الحكماء، وحينئذٍ فمن الممكّن أنّ الواضع لمّا رأى فرداً من الصلاة يصلّيها مسلّم التفت إلى أنّ لها صورة نوعيّة إجمالاً وطبيعة جامعة لشتات أفرادها المختلفة كماً وكيفاً، فوضع لفظ الصلاة لتلك الصورة النوعيّة المعلوّمة إجمالاً لا تفصيلاً جنساً وفصلاً، ولا يضرّ في ذلك اختلاف أفرادها كماً وكيفاً، كما لا يضرّ ذلك في مثل الطيارة والسيّارة والبّطيخ ونحوها، فللمستدلّ أن يدّعى تبادر هذا المعنى الإجمالي الارتكازى في أذهان العرف والعقلاء وصحّة السلب عن الفاقدة لبعض الأجزاء، ولا يتوجّه عليه الإشكالات المتقدّمة.

لكن هذا مجرّد تصوّر، وأنّه ممكّن، وليس بممتنع، لكن الواقع خلافه؛ إذ لا شبّهة في أنّ المتبادر من لفظ الصلاة هو الأعمّ؛ أي الطبيعة لا بشرط الصحّة والفساد، كما أنّ المتبادر من لفظ البّطيخ ونحوه أيضاً ذلك.

في أدلة الأعمّ

اشارة

واستدلّ للأعمّي أيضاً بوجهه:

الأول: التبادر⁽¹⁾: وهو حقّ لا غبار عليه، كما أشرنا إليه.

الثاني: استحالة وضعها للصحيح فيما لو نذر ترك الصلاة في مكان مكروره⁽²⁾ وبيان هذا الاستدلال يحتاج إلى تقديم مقدّمة، وهي:

أنّه لمّا كان الغرض من الأوامر والنواهي هو البعث إلى الإتيان بالمؤمر به، والزجر عن فعل المنهى عنه، فلا بدّ أن يكون متعلّق الأمر ونهى مقدوراً للمكلّف؛

1- الفصول الغرويّة: 47، مطارات الأنظار: 14، درر الفوائد: 49.

2- قوانين الأصول 1: 51، الفصول الغرويّة: 48، مطارات الأنظار: 16.

بحيث يتمكّن من فعله؛ لأنّه مع عدم قدرته عليه امتنع إرادة الشارع له منه إرادة حقيقية.

نعم: يمكن ذلك في الموالى العرفية مع جهله بعدم قدرة العبد عليه، فإنه قد يتعلّق شوّقه وإرادته والخطور ونحوه بالمستحيل مع جهله باستحالته، لكنّه بالنسبة إلى الشارع المقدس غير متصوّر، فيستحيل انفصال إرادته وأمره بإيجاد فعل لا يقدر عليه المكلّف؛ لعدم ترتّب ما هو المطلوب من الأمر - وهو الانبعاث - عليه، والمفروض علمه بذلك.

إذا عرفت هذا فنقول: لو نذر ترك الصلاة في الأمكنة المكرورة كالحمام، فلو كانت الصلاة موضوعة للصحيحة لزم من تعلّق الأمر بها عدم تعلّقه بها، أو من صحة النذر عدم صحته؛ لأنّ المفروض أنّها موضوعة للصحيحة منها، فالمنذور هو ترك الصلاة الصحيحة، ولزم منه حرمتها في الحمام؛ لأنّ فعلها - حينما - فيه حنث للنذر، وهو مأمور بالوفاء بالنذر، وحينما فلا يقدر المكلّف على فعلها في الحمام صحيحةً، فيلزم عدم تعلّق الأمر النذري بها؛ لأنّها فاسدة، فلا يتعلّق بها النهي؛ لعدم تعلّق النذر بترك الفاسدة، وهكذا، وما يلزم من وجوده عدمه محال، ويلزم عدم حصول الحنث بفعلها؛ لعدم إتيانه بالمنذور تركها، وهي الصحيحة، مع اتفاقهم على حصول الحنث بفعلها فيه، فوضعيتها للصحيح مُستلزم لما هو مخالف لمعقد إجماعهم، بل مُستلزم للمحال، فوجب القول بأنّها موضوعة للأعمّ.

مناقشة الآخوند لدليل النذر

وأجاب عنه في «الكافية» بما حاصله: أنّ امتناع تعلّق النذر بالصحيحة لا يستلزم القول بأنّها موضوعة للأعمّ؛ لأنّه من الممكّن تعلّق النذر بالأعمّ مع أنّها موضوعة للصحيحة [\(1\)](#).

فِي الْإِيْرَادِ عَلَى مَا فِي «الْكَفَايَةِ»

أقول: لا شبهة في أن متعلق النذر ليس هو الأعمّ؛ إذ يتشرط في متعلق النذر المذكور مرجوحية الفعل وراجحية تركه - لـما قرر في محله من اعتبار الرجحان في متعلق النذر، و مجرد القراءة والركوع والسجود في الحمام ليس مرجحاً و تركها راجحاً، ولـيس هذه متعلقة النذر أيضاً؛ ضرورة أن متعلقـه هي الصلاة الصحيحة؛ أي المأمور بها الجامعـة لـجميع الأجزاء والشرائط، وهي المـكروـهـة في الحمام، وهذا بـحث مستقل لا رـبط له بالـمقـامـ، لكن لا بـأسـ بالإـشـارةـ إـلـيـهـ إـجمـالـاـ، فـنـقـولـ:

قد يقال: إن الصلاة الصحيحة لا يتعلق بها النذر ولا ينعقد؛ لأن الكراهة في العبادات بمعنى أن هذا الفرد أقل ثواباً، فالمرجوحية فيها إضافية، ولا يكفي في صحة نذر الترك المرجوحة الإضافية، فإنها بمعنى أنه أقل ثواباً من فرد آخر، كالصلاحة في البيت، والصلاحة في البيت أيضاً أقل ثواباً من الصلاحة في المسجد، وهكذا، فلو أوجب ذلك الكراهة لزم كراهيّة الصلاة في جميع الأمكنة سوى المسجد الحرام، وهو واضح البطلان، فلا تتحقق الكراهة بالمعنى المصطلح في الصلاة في الحمام، بل بمعنى المرجوحة الإضافية، وهي لا تكفي في صحة نذر تركها في الحمام ونحوه ويعتبر الرجحان الذاتي في متعلقه (1) انتهى.

أقول: لا إشكال في أن الأوامر والنواهى متعلقة بالطائع دون الأفراد- كما تقرّر في محله- فالأمر بالصلوة إنما تعلق بطبيعة الصلاة، وهي راجحة، والمرجوح هو إيقاعها في الحمام، وهو المتعلق للنذر، فالإشكال والاشتباه ناشٍ عن الخلط بين ما هو متعلق النذر وبين ما هو متعلق الأمر، فإن متعلق الأمر هي الطبيعة، وهي راجحة، ومتصل النذر هو إيقاعها في الحمام الذي هو الكون الرابط، وهو مرجوح، ولا تنافي بينهما، والإشكال إنما يتوجه لتعلق النذر بالطبيعة.

.48- انظر نهاية الاصول:

وَهِينَئِنْ: فَلَوْ أَوْقَعَهَا فِي الْحَمَّامِ صَحَّتْ وَتَحْقَقَ امْتِشَالُ الْأَمْرِ بِالظِّبْيَعَةِ الْمَأْمُورُ بِهَا، لَكِنَّهُ خَالِفَ الْأَمْرِ النَّذْرِيِّ الْمُتَعَلِّقِ بِتَرْكِ إِيَقَاعِهَا فِي الْحَمَّامِ، وَيَتَحْقَقُ الْحَثْنُ، وَهَذَا نَظِيرُ شَرْبِ الْمَبَاحِ مِنْ آنِيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ، فَإِنَّ الْمَحْرَمَ هُوَ الشَّرْبُ مِنْهَا- أَىِّ الْمَعْنَى الْمَصْدَرِيِّ- لَا الْمَشْرُوبُ، بِخَالِفِ شَرْبِ الْخَمْرِ مِنَ الظَّرْفِ الْمَبَاحِ، فَإِنَّ الْمَحْرَمَ هُوَ الْمَشْرُوبُ، لَا الشَّرْبُ مِنَ الْآنِيَةِ الْمَبَاحَةِ، وَبِخَالِفِ شَرْبِ الْخَمْرِ مِنْ آنِيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ، فَإِنَّهُ ارْتِكَابُ الْحَرَامِيْنِ مُسْتَقْلِيْنِ: شَرْبُ الْخَمْرِ، وَالشَّرْبُ مِنَ آنِيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ، وَسِيجِيْءُ فِي بَابِ الْاجْتِمَاعِ الْأَمْرِ وَالنَّهِيِّ أَنَّ جَوَازَ اجْتِمَاعِ حَكْمَيْنِ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ مَعَ تَعْدِدِ الْجَهَةِ مِنَ الْبَدِيْهَيَاتِ، وَلَهَذَا يُمْكِنُ القُولُ بِصَحَّةِ الصَّلَاةِ فِي الدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ، وَأَنَّهُ مَطَابِقٌ لِلْقَاعِدَةِ، إِلَّا أَنْ يَنْعَدِدَ الإِجْمَاعُ عَلَى خَلْفَهُ.

الكلام في ثمرة هذا النزاع

اشارة

قد يقال: بظهور الثمرة لهذا النزاع في جواز الأخذ بالإطلاق وعدمه فيما لو شُكَّ في جزئية شيء أو شرطيته للصلوة، فعلى القول بوضعها لصحيح لا يجوز التمسك به لنفي جزئيته أو شرطيته، ويصح على الأعمّ (١) ولكن الأخذ بالإطلاق على هذا القول مبني على اتحاد المبادر من لفظ الصلاة في هذا الزمان مع المبادر منها في عصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة عليهم السلام وإثبات ذلك، وإن فم الاحتمال أن المبادر منها في هذا الزمان غير ما هو المبادر منها في ذاك الزمان، لا يصح التمسك به.

و دعوى إمكان إحراز الاتحاد بأصالة عدم النقل (2).

مدفوعة: بأنَّ المُسْلِمَ من بناء العقلاء في أصله عدم النقل هو ما لو شُكَّ في نقل لفظٍ عن معنىٍ حقيقى معلوم إلى معنىٍ آخر، وما نحن فيه ليس كذلك.

¹ - انظر بدائع الأفكار (تقريرات العراقي) 1: 129.

2- نهاية الأفكار : 67

ولكن يمكن دفع الإشكال: بأنّ احتمال الاختلاف بين المبادر من لفظ الصلاة في هذا الزمان وبينه في الزمان السابق، بدوى يرتفع بأدنى تتبع في الأخبار والآيات المنزلة في أوائلبعثة، بل دعوى القطع باتّحادهما غير مجازفة؛ فإنّ أصحاب النبي صلّى الله عليه وآلـه وسلم والأئمـة كانوا لا يفهمون من لفظ الصلاة إلـا ما يفهم منها في هذا العصر، فهذا الإشكال غير وجيه.

نعم استشكل فيه بوجهين آخرين:

الأول: أن الخطابات الواردة في الكتاب والسنة ليست في مقام البيان، بل في مقام أصل التشريع وجعل القانون إجمالاً، كما هو المُتعارف بين المقتنيين من العرف والعقلاء؛ من جعل القوانين أولاً، ثم تفصيلها وذكر الفصول والمستثنيات، والتمسّك بالإطلاق إنما يصح إذا كان المتكلّم في مقام البيان، وحينئذٍ فلا يصح الأخذ بالإطلاق على الأعمّ أيضاً لنفي الجزئية أو الشرطية المشكوكتين [\(1\)](#).

وقد يجاب عن هذا الإشكال: بأنه يكفي الإطلاق التعليقي في ظهور الشمرة؛ بأن يقال: لو فرض أن الإطلاقات في مقام البيان جاز التمسّك بها على الأعمّ، دونه على الصحيح [\(2\)](#).

والحق في الجواب: هو أن دعوى ورود جميع الخطابات في الكتاب والسنة في مقام الإجمال والإهمال، لا في مقام البيان، مجازفة جداً؛ لأنّ جل الخطابات الشرعية واردة في الكتاب والسنة في مقام البيان، كقوله تعالى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهَرَ فَلْيَصُمِّمْهُ» [\(3\)](#) الآية، فلو فرض أن للصوم معنى مبيناً عند العرف، كالإمساك عن الأكل والشرب ونحوهما - مثلاً - وشك في أن الإمساك عن شرب التتن واجب أيضاً

1- انظر نفس المصدر : 96.

2- أجود التقريرات 1: 45، بدائع الأفكار (تقريرات العراقي) 1: 129.

3- البقرة (2): 185.

أولاً، كذلك الحقنة بالجامد - مثلاً - فلا مانع من التمسك بالإطلاق لنفيه، وكذلك الكلام في مثل قوله تعالى: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ إِذَا كَانَ لِلَّهِ خُمُسَهُ» **(١)** الآية، فإذا كان لمعنى الغنية والخمس مفهوم معين مبين، وشك في اعتبار خصوصية، فلا مانع من الأخذ بالإطلاق لنفيه.

الثاني: أن الأخذ بالإطلاق وإن لم يصح على قول الصحيحي، لكنه على قول الأعمى أيضاً كذلك، فإن المسمى بناءً على هذا القول وإن كان أعمّ من الصحيح وال fasid ، لكن المأمور به المطلوب إيجاده هو الصحيح على كلا القولين اتفاقاً، و حينئذ فالصلة المأمور بها المطلوبة من المكلف على قول الأعمى أيضاً هي الجامعة لجميع الأجزاء والشروط، و حينئذ فلا يجوز الأخذ بالإطلاق على كلا القولين من غير فرقٍ بينهما إلا أن الجزء والشرط لا دخل لهما في المسمى على الأعمّ بخلافه على الصحيحي فالأخذ بالإطلاق على الأعمّ من قبيل التمسك به في الشبهة المصادقة للمخصص (2).

وأجيب عن هذا الإشكال: بأنّ هذا إنّما يسلّم ويصحّ إذا كان المقيّد هو الدليل الليّبي الارتکازی الحافّ بالكلام والمقترب به أو اللّفظي، وأمّا لو فرض أنّه دليل ليّبي غير ارتکازی التمسّك فيه في الشبهة المصداقية أيضاً لنفي ما شُكّ في اعتباره شطراً أو شرطاً، نظير التمسّك بعموم

(لِعْنَ اللَّهِ بْنِ امِّيَةَ قَاطِبَةً)

؛ لجواز لعن من شك في إيمانه، كعمر بن عبد العزيز، بخلافه على قول الصحيحي (3).

والحق: أن الفرق بين الدليل اللّي الغير الارتكازى وبين غيره- فى جواز التمسك بالعموم أو الإطلاق فى الأول دون الثاني- إنّما يصحّ فى الشبهة المفهوميّة، كما

١- الأنفال (٨) : ٤١

²- انظر فوائد الاصول 1: 78، مطراح الانظار: 9.

³- انظر بدائع الأفكار (تقريرات العراقي) 1: 130.

لو شُكَّ في أنَّ الفاسقَ فِي «لا تَكْرَمُ الْفَسَاقَ» المُخْصَّصُ لِقَوْلِهِ: «أَكْرَمُ الْعُلَمَاءِ» هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ خَصْوَصِ الْمُرْتَكِبِ لِلْكَبَائِرِ، أَوِ الْأَعْمَّ مِنْهُ وَمِنَ الْمُرْتَكِبِ لِلصَّغَائِرِ؟

فإن الفرق بينهما - حينئذ - حسن، وأما في الشبهة المصداقية فلا يصح التمسك بالعموم مطلقاً.

و الفرق: أنَّ القدر المتيقَّن من الخارج عن العموم في الشبهة المفهوميَّة هو المركب للكثير في المثال في المخصَّص اللَّبِّي الغير الارتكيزي، فيبقى المشكوك خروجه- وهو المركب للصغار- تحت العموم أو الإطلاق، وفي الشبهة المصداقية ليس كذلك، كما لو علم أنَّ مفهوم الفاسق هو الأَعْمَم، لكن شُكَّ في أنَّ زيداً فاسقاً أو لا، فإنَّ خروج عنوان الفاسق المعلوم مفهومه- على الفرض- معلوم، فلا وجه للتمسُّك بالعموم أو الإطلاق بالنسبة إلى ما احتمل مصداقيته للمخصَّص المعلوم الخروج عن العموم أو الإطلاق.

والحق في الجواب: عن أصل الإشكال أن يقال: إن طريقة الشارع في بيان الأحكام وجعلها هو كطريقة العقلاة المقتنيين في جعل القوانين الكلية أولًا، ثم بيان المستثنيات والقيود والشروط الزائدة عن المسمى فالصلة المأمور بها بنحو العموم على قول الأعمى في لسان الشرع حقيقة في هذا المعنى الأعم، لا أنه استعملها مجازاً في هذا المعنى، ثم ذكر قيودها وشروطها.

والحاصل: أن قوله تعالى: «أَقِيمُوا الصَّلَاةَ»*- مثلاً - مستعمل في ذلك المعنى الأعم حقيقةً على قول الأعمى، وأنه المعنى الحقيقي للصلوة عنده، وأمّا القيود والشروط فهي خارجة عن المسمى، معتبرة في المأمور به، فما ثبت شرطيه أو جزئيه فهو، وإلا يُسمَّى بالطلاق لنفي شرطيه أو جزئيته، بخلافه على قول الصحيحي، فإن الموضع له المستعمل فيه لفظ الصلاة عنده هي للنّامة الواحدة لجميع الأجزاء والشروط، فيجب عنده الإتيان بكل ما احتمل اعتباره ودخله في الصلاة

شرطًا أو شرطًا، ولا يصح التمسك بالإطلاق، وحينئذ فالإشكال غير متوجه.

فحاصل بيان الثمرة: هو أنه حيث إن لمتعلق الأمر - على قول الصحيحي - مفهوماً محضًا مبيناً، فمرجع الشك في اعتبار شيء ودخله في الصلاة شرطاً أو شرطاً إلى الشك في المحسّل، فيجب الإتيان بكل ما احتمل اعتباره عقلاً؛ لتحصيل العلم بالفراغ عن المكلّف به، ولا مجال للبراءة فيه.

وأماماً على قول الأعمى فمتعلق الأمر هو المعنى الأعم، وليس له مفهوم محسّل مبين؛ ليكون المكلّف موظفاً بتحصيله عقلاً بالإتيان بجميع ما احتمل اعتباره، بل المرجع في المشكوك اعتباره هو البراءة؛ لعدم قيام الحجّة على وجوب ما اعدا الثابت اعتباره، نعم يجب الإتيان بالمسمي؛ أي معظم الأجزاء، أو الأركان الأربع، أو الخمسة، أو غيرها مما هو دخيل في المسمي على اختلاف الآراء.

و حينئذٍ فيقع الإشكال على الصحيحي: بأنّ مقتضى مذهب عدم جريان البراءة في الجزء أو الشرط المشكوكين، مع أن القائلين به كالشيخ الأعظم (1) والميرزا النائني (2) وغيرهما قدس سرهم اختاروا جريان البراءة فيما في مبحث البراءة.

والوجه في ذلك: أن الصلاة وإن كانت موضوعة للصحيحه عندهم، لكنّها موضوعة عندهم لنفس الأجزاء والشروط لا العنوان الكلّي، وأنّ الأجزاء والشروط محصلة له وأن استعمالها في الفاقدة لبعض الأجزاء والشروط، كصلاة المرضى والغرقى ونحوهم، بنحو التجوز و المسامحة، وكثير استعمالها فيها حتّى صارت حقيقة فيها أيضاً، فمرجع الشك في جزئية شيء أو شرطيته - حينئذٍ - إلى الشك في تعلق الأمر به، ولا حجّة عليه، فلا مانع من جريان البراءة حينئذٍ.

ولا إشكال أيضاً في جريانها على مذهب المحقق العراقي قدس سره: من أنها موضوعة

1- فوائد الاصول: 273.

2- فوائد الاصول 1: 79 و 4: 207.

للجامع الذى ذكره⁽¹⁾.

الإشكال فى جريان البراءة على مذهب الآخوند

وأمّا الإشكال فى جريانها على مذهب صاحب «الكافية» من أنّها موضوعة لعنوان بسيط ملازم للناهى عن الفحشاء ونحوه، كنفس عنوان الناهى عن الفحشاء، ونحوه من العناوين البسيطة أو المركبة، غير العنوان الذاتي المقول:

حيث إنّه إن أراد أنّها موضوعة لما من شأنه النهي عن الفحشاء ولو بنحو الاقتضاء، لا النهي عن الفحشاء بالفعل⁽²⁾ فلا سبيل للصحيحى إليه؛ لأنّ مرجعه إلى القول بالأعمّ؛ لأنّ المراد بالاقتضاء أنّ الصلاة ليست علة تامة للنهى عن الفحشاء، بل مقتضية لذلك، وأنّها من المعدات لذلك، فلا ينافيه اعتبار شيء آخر جزءاً أو شرطاً في التأثير الفعلى، وهو مما لا ينكره الأعمّى، بل هو مدعاه بعينه.

وإن أراد أنّها موضوعة للملازم للناهى عن الفحشاء بالفعل أو لنفسه كذلك، فلا مجال لجريان البراءة، سواءً قلنا: إنّ للصلاحة مراتب متفاوتة مختلفة أم لا، وسواءً قلنا باتحاد العنوان المذكور مع الأجزاء أم لا؛ لأنّ مفهوم المأمور به عنوان معلوم مبين؛ أي عنوان الناهى عن الفحشاء أو الملازم له، فيجب تحصيل العلم بحصوله في مقام الامتثال بالإتيان بكلّ ما احتمل اعتباره فيه؛ لأنّه من قبيل الشك في المحصل، فعلى هذا القول لا بدّ من الحكم بالاشغال، مع أنّ مذهبه قدس سره هو البراءة ولا يندفع هذا الإشكال بالالتزام بأنّ للمأمور به مراتب متعددة متفاوتة، كما أشرنا إليه.

هذا كله في العبادات.

1- بدائع الأفكار (تقريرات العراقي) 1: 119.

2- انظر كفاية الاصول: 40.

في جريان النزاع في المعاملات

اشارة

وأما المعاملات ففي جريان هذا النزاع فيها وعدمه خلاف.

والمشهور التفصيل بين القول بأنّ الفاظها موضوعة للمسبّبات أو الأسباب، فيجري على الثاني، دون الأول [\(1\)](#).

توضيح ذلك: أنّ الماهيات على قسمين: حقيقة تكوينية، واعتبارية فرضية، ولكلّ منها أسباب وعمل موجودة لها، إلاّ أنها في الأول حقيقة أيضاً، وفي الثاني اعتبارية يعتبرها العقلاً، وليس لها واقع وحقيقة كمسبّباتها، كالبيع والإجارة والنكاح وغيرها، وحينئذٍ فقد يقال في وجه القول بعدم جريان هذا البحث فيها - على القول بوضعها للمسبّبات: إنّ ملاك الصحة هو ترتيب الآثار، والمسبّبات في المعاملات هي نفس تلك الآثار المترتبة على الصالحة منها، فإذا كانت أسماؤها موضوعة لنفس تلك الآثار المترتبة على السبب الصحيح ليس إلاً، فلا معنى للبحث عن أنها موضوعة للصالحة أو الأعمّ، وقد يعبر عن ذلك: بأنّ المسبّبات أمور بسيطة، وبسيط يدور أمره دائمًا بين الوجود تاماً أو العدم، ولا يتصوّر وجوده ناقصاً، فلا يمكن تصوير جامع بين التام والناقص؛ ليقع البحث في أنّ اللفظ موضوع له أو لخصوص الصحيح.

في أقسام البيع عند المحقق العراقي ومناقشتها

قال المحقق العراقي قدس سره بعد بيان ذلك: إنّ البيع - حيث يراد به المسبيّب - يتصوّر على وجوه:

أحدها: أنه أمر حقيقي واقعى يتحقق فى الواقع عند تتحقق بعض أسبابه، و حينئذٍ

1- نهاية الدراسة 1: 56-57، بدائع الأفكار (تقارير العراقي) 1: 138، كفاية الأصول: 49، درر الفوائد: 54.

يكون نهي الشارع عنه تخطئة للعرف الذي يرى وقوعه بالسبب الذي توصل به إليه.

و ثانيها: أنه أمر واقعى يتحقق فى الواقع بنحوين من الأسباب، إلا أن الشارع اشترط فى تحقق أحكام البيع - من وجوب التسليم و حرمة تصرف البائع فى المبيع - أن يكون البيع متحققاً بسببٍ معين مخصوص، وإن اشترك السببان أو الأسباب فى إيجاده و تحققه إلا أن الشارع إنما يرتب آثار الملكية وأحكامها على تتحققه فى بعضها دون بعض.

ثالثها: أن يكون مفهوم البيع فى نظر العرف والشرع شيئاً واحداً، إلا أن مصاديقه بما أنها أمور اعتبارية تختلف باختلاف الاعتبار، ولهذا قد يعتبر العرف مصداقاً لا يعتبره الشارع، بل يعتبر غيره.

ثم قال ما حاصله: أنه بناءً على الوجه الأول لا - مجال للنزاع فى أسماء المعاملات، وأمّا على الوجهين الآخرين فللنزاع فيهما مجال واسع [\(1\)](#) انتهى.

أقول: ما ذكره من الأقسام مجرد فرض و تصور لا واقع له؛ ضرورة أنه ليس للبيع حقيقة فى نفس الأمر، وليس مثل سائر الأمور التكوينية، ولا يتحمل ذلك، وكذلك الملكية، فإنها من الأمور الاعتبارية، و منشأ الاعتبار فى ابتداء تكون البشر و زمان بساطة حياته و معاشه هو الحيازة، وأن من حاز شيئاً من المباحات و تسلط عليه اعتبروه ملكاً له، يضيقونه إليه ما دام تسلطه عليه باقياً، ولو سلب أحد سلطنته عليه ولو قهراً وأخذه منه، اعتبروه ملكاً للثانية، وهو محيط توحّش البشر.

ثم لما ارتفوا و تمدن البشر، و احتاج فى بقائه و حياته و معاشه إلى مساكن و ملابس و مطاعم و غير ذلك، ولم يتمكّن كلّ واحدٍ من تحصيل جميع ما يحتاج إليه فى معيشته، اعتبروا البيع والإجارة وغيرهما من المعاملات، و رتبوا عليها الآثار - أى النقل و الانتقال و نحو ذلك - فعند ذلك وضعت المعاملات و المعاوضات بينهم، فكان

يباع من عنده الطعام باللباس الذى لا يُخر، وهكذا وقع التبادل فى أمتعتهم، وهو محيط تمدن البشر.

ثم إنّ الشارع أيضاً اعتبر تلك المعاملات، إلا أنّه زاد فيها قيوداً وشروطًا، مثل عدم كونه ربوياً، فلم يعتبر البيع الربوي - مثلاً - لمكان المفسدة فيه.

فظهر أنَّ البيع في محيط التمْدُن عبارة عن ماهيَّة اعتباريَّة للعرف والعقلاء، وكذا الإجارة ونحوها، فهُنَّ عندَهُم من الأمور البسيطة الاعتباريَّة التي يترتب عليها الآثار، وأمرُّها دائِرٌ بين الوجود تاماًً و العدم، ولا قسم ثالث لها، فبيع الخمر والخنزير والبيع الربوي ليس عندَهُم بيعاً؛ بمعنى أنَّهم لم يعتبروه، لا أنَّهم اعتبروه، ولكن لم يرتبوا عليه الأثر.

وَهِيَ الْحُكْمُ الْمُسْتَقِرُ عَلَى أَنَّ لَهَا مَاهِيَّةً حَقِيقِيَّةً وَعَنَوْنَيْنِ وَاقِعِيَّةً مَمَّا لَا يَجِدُ لَهُ أَصْلًا، فَلَا يَعْقِلُ فِيهَا هَذَا النَّزَاعُ؛ لِمَا عَرَفَ مِنْ دُورَانِ الْأَمْرِ فِيهَا بَيْنَ الْوُجُودِ وَالْغَيْبِ.

وبالجملة: الامور الاعتبارية متقوّمة بالاعتبار، وبدونه ليست بشيء، والمعتبر:

إما من العقلاء، فيختلف باختلاف الأعصار والأمسكار، فقد يعتبر معاملة فى مصر دون مصر، وفى عصر دون عصر آخر، كما نشاهد ذلك فى بعض المعاملات المختربعة فى الأعصار الجديدة، كالمعاملة المسماة بـ «البيمه»⁽¹⁾ فترويج الامهات إما متحقق مؤثراً، كما هو كذلك عند المجروس، أو غير متحقق أصلًا، كما هو كذلك عند سائر العقلاء، لأنّ له واقعاً متحققاً لكنه غير مؤثر، يُسمى فاسداً. هذا فى محظى التمدن.

وأماماً في محيط الشرع فقيه احتمالات:

أحد هما: أن يكون اعتبار الشارع أيضاً كاعتبار العقلاء، يدور أمر المعاملات عنده بين الوجود والعدم.

و ثانيهما: أن لا يكون كذلك، بل اعتبر بعض المعاملات، ولكن لم يرتب عليه

١- **البيمه:** الكلمة فارسية و معناها التأمين.

الأثر، وهو المسمى بالفاسد، فالبيع الربوي بيع اعتبره الشارع بيعاً، لكن لم يرتب عليه الأثر، والمرجع المحكم في تشخيص أحد الاحتمالين وترجيحه وتعيينه مذاق المترسّعة وعرفهم ولا شبهة أن المترکز في أذهانهم هو الاحتمال الأول.

بل يمكن أن يقال: بامتناع الاحتمال الثاني بالنسبة إلى الشارع من حيث إنه لغو، فإن اعتبره البيع والنكاح مع عدم ترتيب الأثر عليهمما، لغور يستحيل صدوره منه تعالى.

فالحق: أن الأمر في المعاملات لدى الشارع أيضاً دائراً بين الوجود والعدم، كما هو كذلك في محيط العقلاء، وحيثئلاً فلا مجال للنزاع.

هذا كلّه بناءً على أنّ الفاظ المعاملات موضوعة للمسيّبات.

النزاع في المعاملات مع وضعها للأسباب

وأمّا بناءً على أنّها موضوعة للأسباب فالحق جريان النزاع فيها.

فإن الصحيح يقول: بأنّها موضوعة للأسباب الجامدة لجميع الأجزاء والشروط المعتبرة فيها؛ من تقديم الإيجاب على القبول، والماضوية، والعربيّة، ونحوها.

والأعمّ يقول: إنّها موضوعة لطبيعة الإيجاب والقبول لا بشرط من حيث الأجزاء والشروط الغير الدخلية في المسمى.

هذا؛ ولكن قال في «الكافية»: بعد ما ذكر من إمكان النزاع على القول بأنّها موضوعة للأسباب، لكن لا يبعد كونها موضوعة للصحيح، وأنّ الموضوع له هو العقد المؤثّر لأنّه كذا شرعاً وعرفاً، والاختلاف بين العرف والشرع إنّما هو فيما يعتبر في تأثير العقد لا يوجب الاختلاف بينهما في المعنى، بل الاختلاف في المحقّقات والمصاديق وتحكّمة الشرع العرف في تخيل كون العقد بدون ما اعتبره في تأثيره محققاً

لما هو المؤثر، كما لا يخفى [\(1\)](#) انتهى.

ويرد عليه: أنه إن أراد أن البيع موضوع لمفهوم العقد المؤثر أو العقد الصحيح بالحمل الأولى، فلا أظن أن يلتزم به لاستلزمـه الترافق بين لفظ البيع ولفظ العقد المؤثر، واتحاد مفهوميهما.

وإن أراد أن البيع موضوع لـماهيةـةـ جـامـعـةـ لـجـمـيـعـ الـأـجزـاءـ وـالـشـرـائـطـ الـمعـتـبـرـةـ التـىـ إـذـاـ وـجـدـتـ لـاـ تـنـطـقـ إـلـاـ عـلـىـ الصـحـيـحـ،ـ فـلـاـ رـيـبـ أـنـ الاـخـتـلـافـ بـيـنـ الـعـرـفـ وـالـشـرـعـ حـيـثـ لـيـسـ فـيـ الـمـصـادـيقـ وـالـمـحـقـقـاتـ،ـ بـلـ الاـخـتـلـافـ بـيـنـهـمـاـ إـنـمـاـ هـوـ فـيـ الـمـاهـيـاتـ فـيـ وـعـاءـ تـقـرـرـهـاـ الـمـاهـيـةـ؛ـ حـيـثـ إـنـ الـبـيـعـ عـنـدـ الشـارـعـ هـوـ الـمـاهـيـةـ الـمـقـرـنـةـ بـكـذـاـ فـقـطـ،ـ مـعـ أـنـهـاـ بـدـونـ هـذـاـ الـقـيـدـ أـيـضـاـ بـيـعـ عـرـفـاـ،ـ وـهـذـاـ كـمـاـ تـرـىـ اـخـتـلـافـ فـيـ الـمـاهـيـةــ.

في نفي ثمرة النزاع في المعاملات

ثم أنه ذكر بعض الأعاظم: أنه لا يترتب على هذا النزاع في المعاملات ثمرة؛ لجواز الأخذ بالإطلاق على كلا القولين:

أما على الأعمّ: فواضح.

أما على الصحيح: فلأن لكل واحدٍ من عناوين المعاملات عند العرف مفهوماً مبيّناً، تتصرف إليه الإطلاقات الواردة في الشرع، فلا إجمال فيها كي يقال بعدم جواز التمسك بها لنفي جزئية المشكوك جزئيته أو شرطيته، بل تنزل الإطلاقات على المعنى العرفي، فيؤخذ به ويتمسّك بالإطلاق لنفي جزئية المشكوك جزئيته أو شرطيته، إلا إذا احتمل اعتباره عند العرف في المسمى.

وحيثـنـدـ: فالـصـحـيـحـ وـالـأـعـمـىـ يـشـرـكـانـ فـيـ جـواـزـ التـمـسـكـ بـالـإـطـلـاقـ الـلـفـطـيـ،ـ

فلا ثمرة تترتب على هذا النزاع في المعاملات (١) انتهى.

لكن قد عرفت: أن اختلاف العرف والشرع فيها ليس في المصاديق والمحقّقات، بل في تقرّرها الماهوي، وأنّها في نظر الشارع مقيّدة بقيود، وبدونها ليست بيعاً عنده، بخلافه في نظر العرف.

و حينئذٍ: فلا وجه لما ذكره قدس سره؛ لأن الإطلاقات بعد فرض عدم تنزيتها على المعنى العرفى مجملة، لا يصح التمسك بها على الصحيح للشك في تحقق ماهية البيع بدون ذلك الشرط المشكوك عند الشرعا، بخلافه على الأعمى.

هذا في مقام الثبوت.

وأماماً في مقام الإثبات: فالظاهر أنَّ ألفاظ المعاملات موضوعة للمسبيات لا الأسباب، وأنَّها عند العرف والشرع عبارة عمّا توجد بالأسباب، ولذا ترى يقولون: «بعث الدار وأجريت صيغته».

الإشكال على وضع المعاملات للمسيريات و حلّه

لكن هنا عویصه: حيث إنك عرفت أنّ مقتضى كونها موضوعة للمسبّبات عدم جواز الأخذ بالإطلاق على كلا القولين؛ لما تقدّم من أنّ الاختلاف بين العرف والشّرع فيها ماهوي، لا في المصاديق، ولازم ذلك عدم تنزيل الإطلاقات على المعنى العرفي فتصير مجملة، فلا يصحّ التمسّك بالإطلاقات فيها؛ لأنّه من قبيل التمسّك به في الشبهة المصداقية، مع أنّ دأب الفقهاء هو التمسّك بالإطلاق لنفي ما شدّك في اعتباره فيها.

ولا محيسن عن هذا الإشكال: إلا بأن يقال باتفاق العرف والشرع في مفهوم البيع وما هيّه وغيره من سائر المعاملات، وأنّ البيع عندهما عبارة عن مبادلة مال بمال، أو انتقال العين، والإجارة عبارة عن انتقال المنفعة، إلا أنّ دائرةهما عند العرف

¹- انظر بدائع الأفكار (تقارير العراقي) 1: 140-141.

اوسع منها عند الشّرع، وأنّ بيع الخمر والخنزير من مصاديق البيع عرفاً لا شرعاً؛ بمعنى أن الشّارع لم يعتبره بيعاً، لا أنه اعتبره لكن لم يرتب عليه الأثر؛ لما عرفت من استلزمـه اللّغويـة، واعتبار الشّارع أن لا يكون المبيع خمراً و خنزيراً يدلّ بنحو الاقتضاء على إعدامـه هذا المصداق للـبيع و خروجه عن البيع تخصـصاً لا تخصـيصاً، فالـبائع الـربـوي بيع عرفاً لا شرعاً.

وَحِينَئِذٍ: لَوْ شَكَّ فِي اعْتِبَارِ قِيدٍ أَوْ شَرْطٍ شُرْعَاعاً، فَلَلْتَمَسَّكُ بِالْإِطْلَاقِ لِنَفِيَهُ مَجَالٌ، مُثْلِ إِطْلَاقِ قَوْلِهِ تَعَالَى: «أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعُ»⁽¹⁾ أَوْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

(الصلح جائز بين المسلمين إلا ما أحلَّ حراماً أو حرم حلالاً)

(2)، فيحکم بعدم اعتبار هذا القيد والشرط، وأنّ المراد هو الانتقال العرفي.

نعم: لو قامَت حجّة على اعتبار قيدٍ لم يعتبره العرف- كأن لا يكون ربيأً و نحوه- يستكشف منه بدلالة الاقتضاء تخطئة الشرع للعرف في المصدق.

وإن أليت عن ذلك، وقلت: إن ذلك من قبيل التمسك بالإطلاق في الشبهة المصداقية، فيمكن أن يقال بجواز التمسك بالإطلاق المقامي لنفي ما سُكّ في اعتباره شرطاً أو شطراً؛ حيث إن للبيع والصلح ونحوهما- مثلاً- عند العرف معنىً معيناً، فلو اعتبر فيهما قيد شرعاً أو أن لهما معنىً آخر مغايراً لمعنى العرف، لزم عليه البيان، فعدم البيان وإطلاقه لقوله: «أَخْلَى اللَّهُ الْبَيْعَ» أو

(الصلح جائز)

، دليلاً على اتحاد معنיהם شرعاً وعرفاً وعدم اعتبار المشكوك.

لكن قد يُستشكل على ذلك في هذا المورد ونظائره: بأنّ التمسّك بالإطلاق المقامي يتوقف على إحراز عدم ذكر القيد، فلعله ذكره ولم يصل إلينا، ولم ينتبه إليه نقلة

.275 : (2) - القة 1

²- وسائل الشيعة 13: 164، كتاب الصلح، باب أنّ الصلح جائز بين الناس ...، الحديث 2، وفي المصدر (إلا صلحاً أحل ...).

الأخبار أو كان عدم نقلهم اعتماداً على حكم العقل أو مقتضى الأصل، ويتوقف أيضاً على أن عدم ذكر الشارع له لم يكن لأجل الاعتماد على أصل عقلاً موافقاً لاصالة الفساد في المعاملات، فلعله للبيع ونحوه لدى الشارع قيوداً وشروط لم يذكرها الشارع في مقام البيان اعتماداً على الأصل.

وأمّا جواز التمسك بالإطلاق المقامي في العبادات فلوجود الأصل على الخلاف كأصل البراءة، بخلاف المعاملات، فإنّ الأصل فيها الفساد، كما عرفت.

وبالجملة: التمسك بالإطلاق المقامي في المقام لنفي اعتبار المشكوك اعتباره، متوقف على إحراز الأمرين المتقددين، وأمّا التمسك لنفيه بقضية عموم البلوى - وأنّ المعاملات مما يُبْتَلِي بها الناس في جميع الأعصار والأمسكار، فمع عدم البيان يستكشف عدم اعتباره، وإلا لُتُقلِّ إلينا؛ لمكان عموم الابتلاء - فيه أنه إنما يصح مع الالتفات وعدم غفلة النّقلة عنه، ولم يثبت ذلك.

انصراف أدلة المعاملات إلى العرفية منها

هذا، ويمكن أن يقال: إنه لا شبهة في انصراف أدلة المعاملات - مثل «أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْع»⁽¹⁾ و«أَوْفُوا بِالْعُقُود»⁽²⁾ - إلى ما هو المتعارف من تلك المعاملات عند العرف والعقائد، فإنّ الشارع أيضاً كواحدٍ من أهل العرف ليس له اصطلاح خاص في خطاباته المتوجهة إلى العرف قطعاً.

وحيثـنـدـ: فـماـ هوـ عـنـهـ الشـارـعـ وـلـمـ يـمضـهـ، كـبـيعـ الـخـمـرـ وـالـخـنـزـيرـ وـنـحـوـهـمـاـ، فـلـيـسـ

1- البقرة (2): 275

2- المائدة (5): 1

لأجل أنها ليست بيعاً عرقياً، بنحو إعدام الموضوع في العرف؛ لأنّه كذبٌ.

وأمّا الحكم بإعدام الموضوع شرعاً فهو صحيح، لكن لا ارتباط له بأدلة الإضفاء؛ لتغاير الموضوعين من جهة لحافظ محيط الشرع في أحدهما ومحيط العرف في الآخر، نظير عدم الارتباط بين «لا تكرم التجار» وبين «أكرم العلماء» و حينئذٍ فإنّ خارج بعض الأفراد من قوله: «أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ» لا يخلو أبداً بأحد نحوين:

إمّا: بنحو التخصيص والإخراج الحكمي، معبقاء الموضوع وعدم إعدامه عرفاً، و حينئذٍ فالبيع الربوي بيعٌ عرفي، لكن لا يتترّب عليه الأثر.

وأمّا: بنحو الإخراج الحكمي، لكن بلسان نفي الموضوع، لا إعدام الموضوع في محيط العرف، المعبر عنه بالحكومة، فقوله تعالى: «أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ» مطلقٌ يُتمسّك بطلاقه الشامل لجميع أنواع البيع العرفي، فمتى ظفرنا بالمقيد والمخصوص نأخذ به، ومع الشك في اعتبار قيدٍ أو شرطٍ؛ لعدم قيام حجّة عليه، فلا مانع من التمسّك بالإطلاقات لنفيه، فتأمل جيداً.

خاتمة: في أنحاء اعتبار أجزاء الماهيات وشروطها وأحكامها

اشارة

أجزاء الماهيات الاعتبارية على نحوين:

أحدهما: ما هي مقومة لها؛ بحيث يستلزم انتفاء الماهية، كالركوع والسباحة والصلوة؛ بناءً على القول بالصحيح، أو انتفاء الماهية المأمور بها على الأعمّ.

و ثانيهما: ما ليس كذلك، وهذا القسم: إمّا قبل وجود الماهية كالتكبيرات الست الافتتاحية للصلوة؛ على الأقوى من أن الأخيرة هي تكبيرة الإحرام، وإمّا مقارن لها، كالقنوت وسائر المستحبّات الواردة في الصلاة، أو متّأخر عنها، كالسلام الأخير على القول بالخروج من الصلاة بالسلام الأوّل.

وقد تُعتبر في الماهيات شروط، كالطهارة والستر والاستقبال ونحوها في الصلاة، فلا تتحقق تلك الماهية بدونها، وقد يعتبر شرط لأجزاء الماهية: إما في تحققها، أو في جزئيتها للصلاة، كالطمأنينة في حال الركوع والسجود والقراءة وغيرها، وقد يعتبر شرط لفردٍ خاصٍ كإيقاع الصلاة في المسجد.

إذا عرفت هذا فاعلم: أنه لا شبهة في انتفاء الماهية بانتفاء الأجزاء والشروط المعتبرة في الماهية نفسها، بناءً على قول الصحيحي، وانتفاء الماهية المأمور بها على قول الأعمى.

وأما الأجزاء الغير المقومة فهي ليست كذلك، فإن انتفاء مثل القنوت والتکبيرات الافتتاحية، لا يوجب انتفاء أصل الماهية أو الماهية المأمور بها، بل هي شرائط لكمال الفرد، كما ذكره الأصوليون.

لكن فيه إشكال: هو أنه كيف يوجب القنوت كمال سائر الأجزاء وعدمه سلب كمالها؟ فإن القنوت أمر مندوب ثبات على فعله لو أتى به المصلى، وإلا فلا يتربّ عليه هذا الثواب، ولا ربط له بسائر الأجزاء، كالقراءة والركوع ونحوهما، فلا يزيد كمالها بوجود جزء غير مقوم.

نعم: الماهيات الحقيقة كذلك؛ فإن للإنسان مرتبة خاصة من الكمال، يزيد كماله بتحصيل العلم والصنعة ونحوهما؛ لاتحاد تلك الأوصاف مع أعضائه الخارجية في الخارج، ولو اتصف بالجهل أو الفسق أو الزنوجية - مثلاً - أوجب ذلك انحطاطه عن تلك المرتبة من الكمال؛ لمكان اتحادها معه في الخارج، بخلاف الماهيات الاعتبارية كما عرفت.

وبعبارة أخرى: لا بدّ في تحقق الماهيات الحقيقة من «كم» خاص و«كيف» خاص و«وضع» خاص وهكذا، وتحدد هذه العناوين مع المكمّم والمتكيف، وكذلك الأوصاف العارضة لها - كالعلم والعدالة وما يقابلها ونحوها - فإنه ليس لكمّها وكيفها

وعدلتها ونحوها تحقق وجود سوى تتحققها في الخارج، بل هي في الخارج هوية جامدة لجميع هذه العناوين، متحدة معها في الوجود، فيوجب بعض العناوين لها كمالاً وشرافةً في ذلك الفرد من الماهية، كالنبوة الموجبة لكمال النبي مع مساواته من حيث الماهية لسائر أفراد الإنسان، إلا أن اتحاده مع النبوة واتصافه بها زاده كمالاً وشرافةً، وهكذا الكلام في العلم والإيمان ونحوهما، كما أن عروض بعض الأوصاف على فرد واتحاد هوينه معه، يوجب نقصانه واحتطاط درجته عن مرتبة الإنسانية، كالكفر والفسق، قال تعالى: «إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ»⁽¹⁾، وهذا مما لا شبهة فيه.

الإشكال في الماهيات الاعتبارية ودفعه

وإنما الكلام في الماهيات الاعتبارية، فإنه لو فرض عشرة آحاد واحداً اعتباراً، فزيادة واحد آخر عليها لا يوجب التغيير في هذا العنوان كمالاً ونقصاً، فإذا فرض أن «الصلة» اسم لهيئة اجتماع عدّة من الأجزاء فإن لها بنفسها حداً خاصاً معيناً من الفضيلة والأثر، وحينئذٍ كيف يوجب زيادة القنوت زيادة كمالها وأثراها وعلوّ رتبتها عن رتبة نفس الأجزاء وكمالها، فإن لهذا الجزء أيضاً أثراً خاصاً يتربّى على فعله لو أتى به، وإنّما لا دخل له في سائر الأجزاء.

هذا: ويمكن دفع هذا الإشكال بأنّ الصلاة ماهية إلهية مراجحة وحقيقة تعبدية، وليس لأحدٍ طريق لمعرفة حقيقتها وكنهها سوى الشارع المقدس، وهو العالم بكنهها وحقيقةها، ولهذا اعتبر في الأجزاء ترتيب خاص من التقدّم والتأخّر لمصلحةٍ فيه لا يعلمها إلا الله تعالى.

و حينئذٍ: فيمكن أن يكون لتلك الأجزاء مرتبة خاصة من الفضيلة والكمال والأثر عند الشارع، فإذا زيد عليها القنوت - مثلاً - أوجب ذلك زيادة كمالها وأثراها،

ولا يُدرك ذلك غير الشارع تعالى، وهذا نظير الدار، فإنه ربما يوجب التناسُبُ الخاصُّ بين أجزائه وغُرفاته وبيوته ونحوهما وتكييفها بكيفيَّةٍ خاصةٍ وقوعيَّها في محلٍ كذا، زيادةً في حُسنها؛ بحيث لا يوجد هذا الحسن في غيرها، والترتيبُ الخاصُّ بين أجزائها المقومة وغيرها كذلك، ربما يوجب زيادة حسن فيها لا يوجد في غيرها، إلَّا أنَّ حسن البيت والدار محسوس مدرك لنا، ولكن حسن الهيئة الحاصلة للصلة لا يدركه إلَّا الله تعالى.

الأمر الحادى عشر فى الاشتراك و فيه مباحث:

المبحث الأول: فى إمكان الاشتراك

اشارة

فذهب قوم إلى وجوبه⁽¹⁾ و آخرون إلى امتناعه⁽²⁾.

أدلة القائلين بامتناع الاشتراك

واستدلّ القائلون بالامتناع بوجهين:

الوجه الأول: ما يأتلف من أمرین:

أحدهما: أن الموضع للمعنى ليس هو شخص اللّفظ الصادر من اللافظ؛ ضرورة أن تشخصه إنما هو بالاستعمال، وهو متأخر عن الوضع، بل الموضع بإزاء المعنى هو طبىعى اللّفظ بنحو القضية الحقيقية بإزاء طبىعى المعنى كذلك، فكل فردٍ من أفراد طبىعى اللّفظ موضوع بإزاء فردٍ من أفراد طبىعى المعنى.

و ثانيهما: أن الوضع عبارة عن جعل اللّفظ مرآة لتصور المعنى وعنواناً فانياً فيه؛ بحيث لا يرى السامع له وجوداً في الخارج، بل الموجود في نظره المعنى فقط،

1- انظر مفاتيح الأصول: 23، هداية المسترشدين: 115، الفصول الغرافية: 31.

2- كتغلب والأبهري والبلخي على ما في مفاتيح الأصول: 23.

وليس الوضع عبارة عن جعل **اللفظ** علامةً للمعنى؛ كي يقال يامكان جعل لفظ واحد علامةً لمعنىين أو أكثر، بل هو عبارة عمّا ذكرناه، ولفنائه في المعنى يستهجن **اللفظ** الموضوع لمعنىٍ مستهجن، وتشمئز النفس منه.

و حينئذٍ: فجعل اللفظ موضوعاً لأكثر من معنىً واحد، يستلزم أن يكون كُلّ فردٍ من أفراد طباعيه مرآة بالفعل لأكثر من معنىً واحد و فانياً بالفعل في المعانى المتعددة، وهو محال؛ لاستحالة فناء شيءٍ واحدٍ دفعهً واحدةً في أمررين متباهيين، كما لا يعقل وجود واحدٍ وجوداً لماهيتين.

و دعوى إمكان أن يجعل الواقع طائفهً من أفراد طبيعي اللفظ لمعنى، و طائفهً آخرى منه لمعنى آخر.

مدفوعة أيضاً بما أشرنا إليه من سراية الوضع إلى جميع أفراد اللّفظ بنحو القضية الحقيقة التي يتعلّق الحكم فيها بجميع أفراد الطبيعى المحقّقة والمقدّرة، ومعه كيف يعقل تخصيص طائفة من أفراد طبيعى اللّفظ لمعنى، وطائفة أخرى منها لمعنى آخر؟!

مع أن ذلك التخصيص إن كان يتميّز تلك الطائفة من الطائفة الأخرى بمائز يتقوّم به اللفظ الموضوع خرج عن الاشتراك، وإن كان المائز هو الاستعمال المتعلق باللفظ، فلا يعقل أن يتقوّم اللفظ بما يتوقف على الاستعمال؛ لأنّه الاستعمال عن مرتبة اللفظ ووضعه.

وأحباب عنه المحقق العراقي، قدس سره عليه، ما في التقريرات:

أمّا أولاً: فيالتقاض يتحقق الألفاظ المشتركة وجودها في لغة العرب كالقرء الموضوع للطهير والحيض.

و ثانياً: بالحل، وهو أنّا لا نسلّم أنّ الوضع عبارة عن جعل اللّفظ مراة للمعنى بالفعل، بل الوضع يوجب استعداد اللّفظ الموضع للحكاية عن المعنى عند الاستعمال، وبالاستعمال يخرج من القوّة إلى الفعلية في المرأة والحكاية، فإذا استعمل في المعنى

الآخر، و وجد فرد جديد من طبيعى اللّفظ، صار مرأةً للمعنى الآخر، فليس شخص واحد من اللّفظ مرأتين لمعنيين ولو فى آنين، فالوضع يوجب سعة استعداد اللّفظ للحكاية عن معانٍ متعددة، لا أنه يوجب فعلية الحكاية عنها، وإنما تكون الحكاية فعلية بنفس الاستعمال المقرن بالقرينة⁽¹⁾ انتهى.

وأنت خير بعدم استقامة هذا الجواب على فرض تمامية الاستدلال من سائر الجهات، فالاولى أن يقال في مقام الجواب:

إنّ الوضع عبارة عن تخصيص اللّفظ بالمعنى، كتخصيص طبيعة لفظ الإنسان بطبيعة الحيوان الناطق، فقول المستدلّ: إنّ الوضع عبارة عن جعل اللّفظ مرأةً للمعنى بنحو القضية الحقيقة، ممنوع.

أمّا أولاً: فلخروجه عن محلّ الكلام؛ إذ الكلام إنما هو في وضع لفظٍ واحد لمعانٍ متعددة، لا وضع كلّ فردٍ من أفراد طبيعى اللّفظ لكلّ فردٍ من أفراد طبيعى المعنى، الذي يوجد في الخارج كما هو مقتضى كونه بنحو القضية الحقيقة.

و ثانياً: فلأنّ ما ذكره مستلزم لخصوص الوضع والموضوع له في الألفاظ؛ لما ذكره من أنه بنحو القضية الحقيقة، التي هي عبارة عن كلّ ما لو وجد و كان لفظاً لإنسان، فهو بحيث لو وجد كان موضوعاً لكلّ ما لو وجد في الخارج وكان معنىًّا ومصداقاً لطبيعة الحيوان الناطق، و المستدلّ مُعترف بنساده.

و ثالثاً: ما ذكره مستلزم لدلالة كلّ فردٍ من أفراد لفظ الإنسان الصادر من المتكلّم على كل فرد من أفراد الحيوان الناطق بخصوصياته؛ بحيث ينتقل إليها السامع و يدركها أيضاً، وليس كذلك بشهادة الوجدان.

ورابعاً: يلزم مما ذكره أن يكون لفظ «الإنسان» مرادفاً للفظ «زيد» و «عمرو» وغيرهما من الأفراد، و ليس كذلك بالضرورة والعيان.

وأَمَّا مَا ذُكِرَهُ: مِنْ أَنَّ الْوَضْعَ عِبَارَةً عَنْ جَعْلِ الْلَّفْظِ مَرَآةً لِتَصْوِيرِ الْمَعْنَى وَعَنْوَانًا فَانِيًّا فِيهِ، فَقَدْ أَشَرْنَا سَابِقًا إِلَى أَنَّ الْوَضْعَ لِيُسَّ إِلَّا عِبَارَةً عَنْ تَخْصِيصِ الْلَّفْظِ بِالْمَعْنَى؛ بِحِيثُ لَوْ أَرَادَ الْمُتَكَلِّمُ إِفْهَامَ الْمُخَاطِبِ ذَلِكَ الْمَعْنَى جَعْلَهُ وسِيلَةً إِلَى إِفْهَامِهِ بِهِ، لَا فَانِيًّا فِيهِ؛ لَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْلَّفْظِ وَالْمَعْنَى مَتَصْوِرٌ وَمَلْحوظٌ لِلْمُتَكَلِّمِ فِي مَقَامِ الْإِسْتِعْمَالِ.

نعم: قَدْ يَتَّقِنُ الْغَفْلَةُ وَعَدْمُ الْإِلْتِفَاتِ إِلَى الْلَّفْظِ حِينَ الْإِسْتِعْمَالِ لِكَمَالِ تَوْجِّهِ النَّفْسِ إِلَى الْمَعْنَى، وَأَمَّا أَنَّهُ كَذَلِكَ دَائِمًا فَلَا.

الوجه الثاني: أَنَّ الْوَضْعَ عِبَارَةً عَنْ جَعْلِ الْمَلَازِمَةَ بَيْنَ الْلَّفْظِ وَالْمَعْنَى فِي الْذَّهَنِ، أَوْ جَعْلِ مَا يَلْازِمُ هَذِهِ الْمَلَازِمَةَ بَيْنَهُمَا، إِذَا فَرَضَ وَضَعَ لِفَظَ لِمَعْنَيَيْنِ: فَإِمَّا أَنَّهُ فَانٍ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَعْنَيَيْنِ مَعًا، وَيَنْتَقِلُ السَّامِعُ إِلَيْهِمَا مَعًا دَفْعَةً وَاحِدَةً، وَهُوَ مَحَالٌ، وَإِمَّا أَنَّهُ فَانٍ فِي أَحَدِهِمَا الْغَيْرِ الْمَعَيْنِ، فَهُوَ غَيْرُ مَتَصْوِرٍ، وَإِمَّا فَانٍ فِي أَحَدِهِمَا الْمَعَيْنِ، فَهُوَ الْمَطْلُوبُ[\(1\)](#).

أَقُولُ: وَهَذَا الوجهُ قَرِيبٌ مِنَ الْأَوَّلِ، وَيَرْدُ عَلَيْهِ مَا مَرَّ مِنْ أَنَّ الْوَضْعَ لِيُسَّ إِلَّا مَا عَرَفْتُ، لَا جَعْلِ الْلَّفْظِ فَانِيًّا فِي الْمَعْنَى.

أَدَلَّةُ الْقَائِلِينَ بِوُجُوبِ الْإِشْتِرَاكِ

وَاسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ بِوُجُوبِ الْإِشْتِرَاكِ: بِأَنَّ الْمَعَانِي غَيْرَ مُتَنَاهِيَّةٍ، وَالْأَلْفَاظُ وَالْتَّرَاكِيبُ الْمُؤْتَلِفَةُ مِنْهَا مُتَنَاهِيَّةٍ، وَالْحاجَةُ مَاسَّةٌ إِلَى تَفْهِيمِ الْمَعَانِي بِالْأَلْفَاظِ، وَلَا يَمْكُنُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْإِشْتِرَاكِ، وَذَلِكَ وَاضِعٌ[\(2\)](#).

وَفِيهِ: أَنَّهُ إِنْ أَرِيدَ مِنْ عَدْمِ التَّنَاهِيِّ مَعْنَاهُ الْمَصْطَلِحُ -أَيْ مَا لَا نَهَايَةَ لِهِ حَقِيقَةً- فَفِيهِ:

1- انظر تُشْرِيفَ الْأَصْوَلِ: 47.

2- بِدَائِعِ الْأَفْكَارِ (تَقْرِيرَاتُ الْعَرَاقِيِّ) 1: 145.

أولاً: آنلا نسلّم مسيس الحاجة إلى تهيم جميعها [\(1\)](#).

وثانياً: يمكن الوضع لكتّيّتها وطبيعيّتها وإن اريد به الكثرة العرفية لا معناه الاصطلاحى فالالفاظ أيضاً غير متناهية بهذا المعنى، فلا يلزم وضع المتناهى لغير المتناهى.

والحق: أنه لا دليل على وجوب الاشتراك، ولا على امتناعه، ولا على وقوعه؛ لإمكان أن تكون المشتركات الواقعية في كلام العرب ناشئة عن اختلاط لغات بعضهم مع الآخر، لا أنه وضع شخصٌ معين لفظاً لمعنى، ثم وضعه لمعنى آخر.

المبحث الثاني: في استعمال اللّفظ في أكثر من معنى

إشارة

اختلفوا في جواز استعمال اللّفظ في أكثر من معنى واحد وعدهم على أقوال.

في تحرير محل النزاع

و قبل الخوض في المطلب لا بد من تحرير محل النزاع فنقول: ليس النزاع في المقام في استعمال اللّفظ المشترك في مجموع المعنيين أو المعاني، ولا في استعماله في معنى كلّ ينطبق على كلّ واحدٍ من المعنيين، بل النزاع إنما هو في استعماله في كلّ واحدٍ منها مستقلّاً باستعمال واحدٍ من مستعمل واحدٍ، لا بمعنى استعماله في كلّ واحدٍ منها بشرط عدم استعماله في الآخر؛ ضرورة عدم تعقل النزاع حينئذ لوضوح امتناعه، بل المراد استعماله في كلّ واحدٍ منها لا بشرط.

1- ويمكن منع ذلك؛ لأنّه قدس سره إن أراد عدم مسيس الحاجة بالنسبة إلى شخصٍ واحدٍ فهو مسلم، لكنّه غير مراد للمستدلّ، بل المراد مسيس حاجة جميع أفراد الإنسان من البدو إلى الختم. (المقرر)

استدلال صاحب «الكافية» على الامتناع

فذهب في «الكافية» إلى الامتناع، وحصل ما أفاده في الاستدلال على ذلك بتوضيح متنٍ: هو أنّ حقيقة الاستعمال ليست عبارة عن مجرد جعل اللُّفْظ علامةً للمعنى، وإنّما لم يكن ريب في الجواز؛ لوضوح جواز جعل شيء واحد علامةً لأمرتين، بل هي عبارة عن جعله عنواناً وجهاً للمعنى، بل بوجه نفسه كأنه الملقى إليه، ولذا يسرى قبحه وحسنه إليه كما لا يخفى، ولا يكاد يمكن جعل اللُّفْظ كذلك إلا لمعنى واحد.

والحاصل: أنّ استعمال اللُّفْظ المشترك في أكثر من معنىً يؤدّي إلى اجتماع الصدرين، الذي هو من الممتنعات البديهية، بل مرجع كلّ محالٍ إليه، كما ثبت في محله، وذلك لأنّ استعماله في المعنيين يستلزم لحاظهما، ويلزم من لحاظ كلّ منهما لحاظ اللُّفْظ تبعاً، فيلزم اجتماع اللحاظين في اللُّفْظ، فإذا كان اللحاظ متعددًا فالملحوظ أيضاً كذلك؛ لعدم الفرق بين اللحاظ والملحوظ إلا بالاعتبار، كالفرق بين العلم والمعلوم، فيلزم أن يكون اللُّفْظ الواحد الملحوظ لفظين ذهنيين، وهو محال⁽¹⁾.

وقد يقرّر ذلك ببيانٍ آخر: وهو أنّ الاستعمال عبارة عن جعل اللُّفْظ آلًّا للمعنى، وجعله كذلك يتوقف على لحاظه، فاستعماله في المعنيين باستعمال واحد مستلزم لحاظه مرتين، فيلزم أن يكون متعددًا وواحدًا؛ لما مر⁽²⁾.

أقول: ما ذكره من تبعية لحاظ اللُّفْظ للحاظ المعنى إن أراد به أنّ اللحاظ يتعلّق أولاً وبالذات بالمعنى، وثانياً وبالعرض باللُّفْظ، نظير تبعية حركة جالس السفينة لحركة السفينة، فمن الواضح أنه ليس كذلك.

وإن أراد بها أنّ الملحوظ أولاً هو المعنى، ثم ينتقل منه إلى لحاظ اللُّفْظ، فيلزم

1- كفاية الأصول: 53.

2- انظر نهاية الدراسة 1: 64.

أن يكون المعنى آلةً للحاظ اللّفظ ودالاً عليه، وهذا باطل قطعاً، فلا بد أن يريد تعليق المحاظ أولًا باللفظ، ثم الانتقال منه إلى لحاظ المعنى، وهو صحيح، لكن امتناع الاستعمال عليه مبني على توقف ذلك على لحاظ اللّفظ مررتين أو مرات، وهو ممنوع؛ لأنّه لا استحالة للحاظ اللّفظ مرّة واحدة وجعله مرأة لمعنيين أو أكثر، ولم يقم على امتناعه دليل ولا برهان.

وما ذكره قدس سره: من استلزماته لذلك مجرد دعوى لا-برهان عليها، كما أن العناوين الماخوذة في متعلق الأحكام كذلك، كلفظ «العلماء» في قوله: «أكرم العلماء»؛ حيث جعل اللّفظ في استعمال واحد مرأة لجميع الأفراد الكثيرة بلحاظٍ واحد، ولا ينبغي الارتياب في ذلك، وكما أن الموجودات الكثيرة المختلفة تكونت بإيجادٍ واحد، كذلك يقدر الإنسان على إيجاد أمورٍ متعددةٍ في صُفْع النفس بلحاظٍ واحد، وكما تُبصر النفس بالعين البصرة أكثر من واحد باستعمالٍ واحد ونظرةٍ واحدة.

استدلالات ضعيفة على الامتناع

واستدلل للامتناع أيضاً بوجوهٍ اخر كلّها مخدوشة:

الأول: ما يمكن استظهاره من صدر عبارة «الكافية»: وهو أن الاستعمال ليس عبارة عن جعل اللّفظ علاماً للمعنى، بل هو عبارة عن إففاء اللّفظ في المعنى، ويمتنع إففاء شيءٍ واحد في شيئين⁽¹⁾.

وفيه: أنّه إن أراد به الإففاء الحقيقى بأن يصير اللّفظ نفس المعنى ومتحدلاً معه في نفس الأمر، فهو ممنوع؛ إذ الاستعمال ليس كذلك. وإن أراد به الإففاء اللحاظى؛ بمعنى أن المتكلّم حيث إنّه غير ملتفت إلى اللّفظ حين الاستعمال، بل توجّهه التام إلى المعنى، واللّفظ مغفول عنه، فكأنّ المعنى هو الملقى

إلى المخاطب، وكذلك المخاطب غير متوجّه إلى اللّفظ، بل إلى المعنى فقط، فهو أيضاً من نوع؛ لأنّ جعل اللّفظ آلة لإفهام المعنى - الذي هو معنى الاستعمال - يتوقف على لحاظ اللّفظ ولو بنحو الارتكاز، وإلا لم يمكن جعله آلة لإفهامه.

الثاني: ما أفاده بعض المحققين - صاحب الحاشية على الكفاية -: وهو أنّ الألفاظ قوالب لمعانيها، فاستعماله في المعنى عبارة عن جعله قالباً له، ويمتنع جعل اللّفظ الواحد قالباً لمعنيين [\(1\)](#).

وفيه: أنا لا نسلّم أنّ الاستعمال عبارة عمّا ذكره، بل ما عرفته مفصلاً، ولا نعيده.

الثالث: أنّ الاستعمال عبارة عن إيجاد اللّفظ حقيقةً، وإيجاد المعنى تنزيلاً، فوجود اللّفظ خارجاً وجود طبيعي لماهية اللّفظ وجود تنزيلي للمعنى، فاللّفظ المشترك لو اطلق واستعمل في كلّ من معنييه أو معانيه بلحاظٍ يخصّه، لزم أن يكون وجود اللّفظ الحقيقي في الخارج وجودين تنزيليين لمعنيين أو وجودات تنزيلية لمعانٍ، وهو ممتنع، كامتناع صيرورة وجودٍ واحدٍ وجوداً واحداً بالذات لماهيتين أو ماهيات متعددة [\(2\)](#) انتهى.

ولا يخفى ما في هذا الاستدلال أيضاً؛ لأنّا لا نسلّم أنّ الاستعمال عبارة عمّا ذكره، وهو مجرد دعوى لا شاهد عليها، وقد عرفت معناه.

الرابع: أنه لا شبهة في استحالة صدور لحظتين أو لحظات متعددة من النفس في آنٍ واحد؛ إما لأنّ الواحد لا يصدر منه إلا الواحد، وإنما لصور النفس وعدم قدرتها على ذلك، واستعمال اللّفظ في أكثر من معنىٍ واحدٍ يستلزم ذلك، وما يلزم منه

1- حاشية المشكيني: 54-55

2- انظر نهاية الدراسة: 64

المحال محال (1).

وفيه: أنّه قد تقدّم مراراً أنّ قاعدة عدم صدور الواحد إلا من الواحد وعكسها، غير مربوطة بأمثال هذا المقام، وأنّ موردها على فرض صحتها البسيط من جميع الجهات، والنفس ليست كذلك؛ إذ لا شبهة في إمكان لحاظ النفس لأشياء متعددة وتصورها أموراً كثيرة في آنٍ واحد؛ لأنّ النفس جوهر بسيط قابلة لاجتماع الأمثال والأضداد في آنٍ واحد فيها؛ لا ترى أنها في حال حبّها شيئاً تكره آخر، وفي حال إرادتها لعمل تريد آخر أيضاً، فتفعلهما معًا في آنٍ واحد، فهي في حال التكلّم وتحريك اللسان تحرك البناء للكتابة، وكلّ منهما عمل اختياري صادر عن إرادةٍ تخصّه.

وفوق هذا وضوحاً: أنها تحكم على أمرٍ واحدٍ بحكم في آنٍ واحد، ولا شبهة في أنّ الحكم يستدعي تصوّر الموضوع والمحمول والسبة في آنٍ واحد، وإلا استحال صدور الحكم من النفس.

كلام المحقق العراقي في المقام ومناقشته

وممّا ذكرناه في تحرير محل النزاع، ظهر ما في التفصيل الذي ذكره المحقق العراقي قدس سره؛ حيث قال ما مخصوص له: إن استعمال اللّفظ في أكثر من معنى واحد يتصوّر على أنياء:

أحدّها: الاستعمال في مجموع المعنيين أو المعانى، وهذا القسم خارج عن محل النزاع.

وثانيّها: أن يكون المستعمل فيه عبارة عن معنيين أو أكثر يجمعهما في تصوّر واحد، ويُستعمل فيهما اللّفظ باستعمال واحد.

1- نقله في محاضرات في اصول الفقه عن النائيني 1: 206، وقرره في بدائع الأفكار (تقريرات العراقي) 1: 147، وانظر أجود التقريرات 1:

وثالثها: أن يُصوَّر كُلُّ من المعنين أو المعانى بلحاظ خاصٍ به.

وكلا هذين النحوين محل النزاع في هذا المقام، ثم اختار الامتناع في القسم الثاني منهمما، والجواز في الأول⁽¹⁾.

وفيه: إن أراد من القسم الأول من القسمين الأُخرين استعمال اللُّفظ في الجامع بين المعنين أو المعانى أو في المجموع من حيث المجموع، فمرجعه إلى القسم الأول من الأقسام الثلاثة الذي اعترف بخروجه عن محل النزاع، ومتَّل له بمثيل «الرهط» و«القوم» ونحوهما.

وإن أراد منه استعماله في كُلِّ واحدٍ منهما مستقلاً كُلِّ بلحاظٍ يخصّه، فمرجعه إلى القسم الأخير من الأقسام الثلاثة الذي اعترف بامتناعه؛ لاحتياج كُلِّ منها إلى لحاظ خاصٌ، فيتعدد اللحاظان في استعمالٍ واحدٍ، فيتعدَّ الملحوظان في الذهن بالفعل في استعمالٍ واحدٍ، وهو ممتنع على ما أعتقده.

والحاصل: أنَّ مرجع القسم الثاني من الأقسام الثلاثة إلى أحد القسمين الآخرين، الأول أو الثالث، ولكنَّ الحقَّ أنه لا دليل على امتناع استعمال اللُّفظ المشترك في أكثر من معنٍ واحدٍ بإرادة كُلِّ منهما مستقلاً عن الآخر باستعمالٍ واحدٍ من مستعملٍ واحدٍ؛ لعدم قيام دليلٍ على امتناعه عقلاً.

تفصيل صاحب «المعالم» في المقام ومناقشته

وقد يفصل بين المفرد فلا يجوز فيه، وبين الشتية والجمع فيجوز فيهما:

أما عدم الجواز في المفرد: فهو ليس لأجل الامتناع العقلِي، بل لأجل أنَّ اللُّفظ موضوع للمعنى بقيد الوحدة، فاستعماله في معندين يوجب إلغاء قيد الوحدة، وحيث أنه لا علاقة بينهما فاستعماله فيهما غلط، أو لأنَّ اللُّفظ موضوع للمعنى في حال

1- بدائع الأفكار (نقريرات العراقي) 1: 146 و 150.

الوحدة، وقضية توقيفية الأوضاع واللغات عدم جواز استعماله في غير هذه الحال؛ أي استعماله في حال إرادة المعنى الآخر.

وأما الجواز في التثنية والجمع: فلأنهما في قوة تكرير اللّفظ⁽¹⁾.

وفيه: أن الوحدة التي قيد بها المعنى أن اريد بها مفهوم الوحدة بالحمل الأولى فهو واضح الفساد؛ لاستلزماته مجازيّة جميع الألفاظ المستعملة، كاستعمال لفظ «الإنسان» في الحيوان الناطق بدون التقيد بقيد الوحدة، بل يلزم أن يكون استعمال جميع الألفاظ في معانيها كذلك غلطًا؛ لعدم العلاقة الممحورة للتتجوز.

وإن اريد بها الوحدة الحقيقة- أي الوحدة بالحمل الشائع- فيه فلا تنافي إرادة المعنى الآخر أيضًا؛ فإن استعمال لفظ «العين» في الذهب والفضة استعمال لها في كل واحدٍ منهما، وكل واحدٍ من الذهب والفضة واحد بهذا المعنى.

وأما الدليل الثاني ففيه: أنه لا يلزم متابعة المستعمل للواضح في جميع الحالات والخصوصيات، وإلا يلزم أن يقع الاستعمال في مكان الوضع وزمانه وغير ذلك، وهو كما ترى.

ودعوى اشتراط الواضح أن لا يستعمل اللّفظ الموضوع لمعنى في غير حال الوحدة، فممّنوعة، وعلى فرض الاشتراط لا يجب اتّباعه.

وأما الاستدلال لجوازه في التثنية والجمع: بأنهما في قوة تكرير اللّفظ⁽²⁾ فيه أيضًا منع؛ لأن المراد من العينين - مثلاً - أو الأعين فرداً أو أفراد من الذهب أو الفضة؛ أي الفرداً من معنى واحد، لا - من معنيين، وإن لم يكن تثنية ولا - جمعاً له؛ لاعتبار اتفاق اللّفظ والمعنى فيهما.

وعلى فرض تسليم أن المراد فرداً من نوعين، فهو خارج عن مسألة استعمال

1- انظر معالم الدين: 32-35.

2- نفس المصدر: 33-34.

اللّفظ المشترك في أكثر من معنى واحد، بل هما لفظان اريد من كُلّ منهما معنى، مضافاً إلى أنّ الشّتّية في مثل «الشّمسين» و «القمرین» إنّما هي بضرِبِ من العناية و ادعَاءَ أنَّ هذا من جنس ذاك للبالغة، وفي غيرهما بالتأويل بالمعنى، فيخرج عما نحن فيه؛ لاستعمالها في نوع واحد ادعَاءَ.

في دلالة أخبار البطون على وقوع الاشتراك

ثم إله قال في «الكافية»: لعلك تتوهم أن الأخبار الدالة على أن للقرآن بطوناً سبعة أو سبعين⁽¹⁾ تدل على وقوع استعمال اللّفظ في أكثر من معنى واحد، فضلاً عن جوازه، ولكنك غفلت عن أنه لا دلالة لها أصلًا على أن إرادتها كانت من باب إرادة المعنى من اللّفظ، فلعلّها كانت بإرادتها في نفسها حال الاستعمال في المعنى، لا من اللّفظ كما إذا استعمل فيها، أو أن المراد من البطون لوازم معناها المستعمل فيه اللّفظ وإن كانت أفهمانا قاصرة عن دركها⁽²⁾ انتهى.

ولا يخفى ما في التوجيهين:

أما الأول: فلأن إرادة المعنى أو المعنيين حال الاستعمال في المعنى لا يسمى بطناً للقرآن وهو خلاف ظاهر تلك الأخبار.

وأما الثاني: فلأن دعوى أن لكل واحد من معاني الألفاظ في القرآن المجيد من البدو إلى الختم، لوازم سبعة أو سبعين مما لا يلتزم بها أحد، فال الأولى الاعتراف بتصور أفهمانا عن درك معاني مثل هذه الأخبار المتشابهة الصعبة المستصعبة، وإيكالها إلى أهلها الراسخين في العلم.

1- انظر تفسير الصافي 1: 52، وعوالى الالائى 4: 109.

2- كافية الأصول: 55-56

الأمر الثاني عشر في المشتق

اشارة

اختلفوا في أنّ المشتق حقيقة في خصوص المتلبي بالمبدا في الحال⁽¹⁾ أو في الأعمّ منه و مما انقضى عنه المبدأ⁽²⁾ بعد الاتّفاق على عدم حقيقته فيما لم يتلبّس بعده، وإشباع الكلام فيه و تحقيق ما هو الحق في المقام يحتاج إلى تقديم أمور:

الأمر الأول: في أنّ المسألة عقلية أم لغوية

اشارة

هذه المسألة ليست من المسائل العقلية، لأن يقال هل يصدق المشتق على ما انقضى عنه المبدأ عقلاً أو لا؟ بل لغوياً، وأن النزاع فيها إنما هو في كيفية وضع الواضع، وأنه وضعه لكذا أو كذا، سواءً صدق عليه عقلاً أو لا.

خلافاً لما يظهر من بعض الأجلة؛ حيث إنّ ظاهر كلامه هو أنّ المسألة عقلية؛ لأنّه مهد لذلك مقدمتين: إحداهما: أنّ الحمل -أى حمل شئ على شيء- لا يصح إلا مع وجود ملاكه؛ أى الخصوصية المصححة له، وإنّا لزم صحة حمل كلّ شيء على كلّ شيء، ففي قوله:

«زيد عادل» لا بدّ أن يكون لزيد خصوصية بها صحّ حمل «عادل» عليه، دون «فاسق» و هكذا.

1- قوانين الاصول 1: 76 سطر 8، هداية المسترشدين: 88 سطر 25، فوائد الاصول 1: 120.

2- مبادي الوصول إلى علم الاصول: 67، إيضاح الفوائد في شرح القواعد 3: 52.

و ثانيهما: قد يصح الحمل في زمان معين؛ لوجود ملاكه فيه في ذلك الزمان فقط دونسائر الأزمنة، لكن لهذا الملوك والخصوصية المصححة للحمل سعة عرقية، يصح ذلك الحمل في غير هذا الزمان أيضاً بمحاجة هذه السعة العرقية فإن الملوك في قولنا: «زيد أب لعمره» تكونه من نطفته، ومن المعلوم أنه إنما يتحقق في زمان معين وليس مستمراً في الأزمنة، لكن للسعة المزبورة صح حمله عليه في غير ذلك الزمان أيضاً⁽¹⁾ انتهى.

ويظهر ذلك أيضاً مما قيل عن صاحب «المحاجة» حيث قال: الحمل على قسمين:

أحدهما: حمل المواطأة المعتبر عنه بحمل هو هو، نحو «زيد جسم»؛ لا تحد الجسمية مع «زيد».

و ثانيهما: حمل الاستيقاظ المعتبر عنه بحمل ذي هو، نحو «زيد ضارب».

ثم قال: إن النزاع في المقام إنما هو في القسم الثاني، لا الأول؛ لعدم تعقل النزاع فيه⁽²⁾.

ويظهر ذلك أيضاً من الميرزا النائيني قدس سره على ما في التقريرات؛ حيث قال:

لا خلاف في عدم صحة استعمال الجوامد كإنسان والحجر إلا في خصوص المتلبس، وأن استعمالها في غيره يعد من الأغلاط لو كان مما انقضى عنه المبدأ⁽³⁾.

وبالجملة: ليس البحث في المقام في أن معنى «ضارب» - مثلاً - مع قطع النظر عن لفظه ووضع الواضع له هل يصدق عقلاً على ما انقضى عنه المبدأ أو لا؟ بل النزاع إنما هو في كيفية وضع الواضع لفظ «ضارب» مثلاً، وأنه وضع هيئته لخصوص المتلبس بالمبدأ في الحال أو الأعم منه ومما انقضى، ولا فرق في ذلك بين ما كان مبدئه

1- انظر الحاشية على الكفاية لآية الله السيد البروجردي 1: 111-112.

2- انظر نهاية الدراسة 1: 69.

3- أجود التقريرات 1: 52.

من المصادر الحقيقة المتصرفة أو من المصادر الجعلية الغير المتصرفة، كالزوجية والرقية والتحجّر والتحجير وأمثال ذلك.

مناقشة كلام المحقق النائيني في المقام

خلافاً لما عرفت من بعض الأجلة منهم الميرزا النائيني قدس سره، و حاصل ما أفاده في وجهه: هو أنَّ الإنسان و الجسم و الحجر و أمثال ذلك متقوّم بصورته النوعيَّة، فمع زوالها لا تصدق هذه العناوين على موادها المجردة عن الصورة المذكورة، فلا يصدق لفظ «الإنسان» على التراب الذي كان إنساناً، بخلاف نحو «الضارب» و «العالم»؛ حيث إنَّ الضرب و العلم و نحوهما لِمَا كانوا من الأعراض الطارئة على الذوات، أمكن القول ببقاء المعروض بدونها، فـ«يُعقل النزاع فيهما»⁽¹⁾ انتهى.

ويرد عليه:- مضافاً إلى ما عرفت من أنَّ النزاع في المقام ليس عقلياً- أنَّ ما ذكره لا يصح في حد نفسه؛ لأنَّ الأعراض أيضاً كذلك، فإنَّ الإنسان العالم غير الإنسان الجاهل، فمع زوال العلم و صيرورته جاهلاً لا تبقى صورته النوعية أيضاً، فلا يصدق عليه العالم عقلاً، فعلى ما ذكره لا مجال لهذا النزاع حتى في المشتقات.

مضافاً إلى أنَّ ما ذكره إنما يستقيم في بعض الجوامد، أمّا في مثل الخمر إذا صار خالياً أو بالعكس، فإنَّ الصورة النوعية للخمر مع زوال الإسكار باقية عرفاً إن لم تقل ببقائها عقلاً أيضاً، مع أنه لا يُسمى خمراً.

والعجب منه قدس سره، حيث صرَّح في أوائل هذا البحث أنه لغوى، وفي كيفية الوضع، لا في الصدق العقلى⁽²⁾ ومع ذلك قد عرفت ما ذكره في وجه خروج الجوامد عن البحث.

1- فوائد الأصول 1: 83-84.

2- انظر المصدر السابق 1: 95-96.

الأمر الثاني: في أقسام المفاهيم وأحكامها

اشارة

المفاهيم المنتزعة عن الحقائق على أقسام:

منها: ما ينزع عن مرتبة الذات بدون واسطة أمر آخر، كمفهوم الجسمية المنتزعة عن ذات الجسم. ولعل المراد من خارج المحمول هو هذا القسم.

و منها: ما ينزع عنها بواسطة انضمام خصوصية حقيقية وجودية إليها، كانزع مفهوم الأبيض والأسود من الذات المتّصفة بالبياض والسوداد في الخارج، و هما أمران وجوديان حقيقيان. ولعل المراد من المحمول بالضميمة هو هذا القسم والقسم الآتي التالي.

و منها: ما ينزع عنها بواسطة انضمام خصوصية اعتبارية كالملكية و نحوها، فإن انزع عنوان الملكية إنما هو بواسطة انضمام إضافة اعتبارية بين الملك والملك.

و منها: ما ينزع من الذات بواسطة خصوصية عدمية، كانزع مفهوم الأعمى من الذات، فإنه بواسطة انضمام خصوصية عدم البصر.

وهنا أقسام اخر ستأتي الإشارة إليها إن شاء الله.

وعلى التقادير المذكورة: قد تكون الذات التي لها الخصوصية مما يمكن تحقّقها بدون تلك الخصوصية كالأبيض والأسود؛ لأنّ السواد والبياض من الأعراض المفارقة، وقد لا يمكن تحقّقها بدونها كالممکن والواجب، فإنّ وصفي الوجوب والإمكان من لوازم ذات الممکن والواجب لا ينفكان عنهما.

إذا عرفت هذا فنقول: لاــ شبهة في خروج القسم الأول عن حريم النزاع، لاــ لما ذكره الميرزا النائيني قدس سره⁽¹⁾; بل للإجماع على خروجه، ووضوح عدم وضع الواضع لفظ الحجر والإنسان لأعمّ من المتلبّس بالحجريّة والإنسانية و مما انقضى عنه

صورتهما النوعية، وصارا تراباً مثلاً.

وأمّا الأقسام الآخر: فالمفاهيم المنتزعة عن الذات: إما مشتقة، وإما غير مشتقة. والأول أيضاً: إما منزع عن الذات بدون انضمام خصوصيّة إليها، كعنوان الموجود والعالم المنتزعين عن ذات البارئ تعالى، وإما مع انضمامها، كانتزاعها عن ذات الموجودات الممكنة، من غير فرقٍ بين ما أمكن وجود المعرض بدون **الخصوصيّة العارضة كالعالِم في الممكّنات**، وبين غيره كعنوان الموجود والممكّن فيها؛ لأنّ الإمكان والوجود من لوازمه وجود الممكّن، لا ينفكّان عنه في الوجود الخارجي.

والحقّ: دخول جميع هذه الأقسام في حريم النزاع وعدم اختصاصه بمادة دون مادة وبهيئة دون هيئة، بل البحث إنّما هو في هيئة فاعل ومفعول ونحوهما، وأنّ زنة فاعل ومفعول هل هما موضوعتان لخاصّة المتلبّس أو الأعمّ؟

المفاهيم المنتزعة غير المشتقة و كلام فخر المحققين

وأمّا المفهوم المنتزع الغير المستقى - كالزوجيّة والرّقّيّة ونحوهما والألفاظ المنسوبة كالحمامي والتّمار والبقال والعطار ونحوها - فالحقّ دخلوها في محظّ البحث، كما يظهر عن فخر المحققين قدس سره في «إيضاح» في مسألة من له زوجتان كبيرتان أرضعتا زوجته الصغيرة؛ حيث قال ما هذا لفظه: تحرم المرضعة الأولى والصغرى مع الدخول بإحدى الكبيرتين، وأمّا المرضعة الأخرى فلن تحرّمها خلاف، فاختار والد المصيّف وابن إدريس تحرّمها؛ لأنّها يصدق عليها أم زوجته؛ لأنّه لا يُشترط في المستقى بقاء المستقى منه⁽¹⁾ انتهى.

لكن بناء فخر المحققين كلا شقّي المسألة على مسألة المستقى غير واضح؛ لاحتمال استناده في الشقّ الأول إلى الروايتين الواردتين في المسألة:

1- انظر إيضاح الفوائد 3: 52.

إحداهما:

رواية على بن مهزيار، عن أبي جعفر عليه السلام.

قال: قيل له: إنَّ رجلاً تزوج بجارية صغيرة، فأرضعتها امرأته، ثمَّ أرضعتها امرأته الأخرى.

فقال ابن شبرمة: حرمت عليه الجارية و امرأتاه.

فقال أبو جعفر عليه السلام: (أخطأ ابن شبرمة؛ حرمت عليه الجارية و امرأته التي أرضعتها أولاً ، فأمّا الأخيرة فإنّها لا تحرم عليه؛ لأنّها أرضعتها وهي بنته)

.[\(1\)](#)

والمناقشة فيها بضعفها للإرسال لأنَّ المراد بأبي جعفر عليه السلام حيث يُطلق هو الإمام الباقر عليه السلام، ويؤيده قرينة فتوى ابن شبرمة الذي كان في عصره عليه السلام، وابن مهزيار من أصحاب الإمام أبي جعفر الثاني عليه السلام، فلا يمكنه أن يروى عن أبي جعفر الباقر عليه السلام بلا واسطة في محلها، وعلى أي تقدير فالظاهر بناؤه الحكم في الشق الأخير على مسألة المشتق، بل الظاهر من الرواية أيضاً ذلك، وأمّا الشق الأول فلا[\(2\)](#).

نعم: يظهر من صاحب «الجواهر» بناء الحكم فيها أيضاً على تلك المسألة؛ حيث وجّه الحكم بالحرمة في الشق الأول على القول بأنَّ المشتق حقيقة في خصوص المتلبس بالمبida، وعدم الحرمة في الشق الثاني.

ثمَّ قال ما حاصله: إنَّ هنا ثلاثة أشياء: تحقق أم الزوجة، وبنتها، وزوال زوجيتها، وتحقق ذلك كله إنما هو بالرضاع المحرّم، وتحقق أمومة الزوجة والبنية وإن كانتا سببين وعلتني لزوال زوجيَّة الصغيرة، ومقتضاه عدم اجتماعهما في زمانٍ واحد لاستحالته، فلا يصدق على الكبيرة إنَّها أم زوجته، لكنَّ لما كان آخر زمان الزوجيَّة متصلة بأول زمان صدق الأمومة كفى ذلك في كونها مصداقاً لأمهات النساء

1- الكافي 5: 444 و 446/4 و 13، وسائل الشيعة 14: 305، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالرضاع، الباب 14.

2- مسالك الأفهام 1: 379

عرفاً⁽¹⁾ انتهى.

أقول: ولا يلزم ما ذكره اعتبار مضى زمان يصدق به الانقضاء عقلاً وإن لم يصدق عليه عرفاً في نفس الأمر، ولهذا تحرم المرضعة الأولى اتفاقاً؛ لصدق التلبس عرفاً، دون المرضعة الثانية؛ لتحقق الانقضاء عرفاً مع عدم كون المشتبه حقيقةً في الأعمم.

وفيه: أنّ الظاهر من قوله تعالى: «وَأَمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ»⁽²⁾ حرمة أم الزوجة، والحرمة هنا وضعية، ويلزمها عدم اجتماع هذين العنوانين؛ أي الأمومة للكبيرة والزوجية معاً، وهذا كافٍ في إثبات المطلوب، ولا يحتاج إلى هذه التكلفات.

ويظهر من بعض الأعاظم: ابتناء الحكم الأول على مسألة المشتبه؛ حيث ذكر في وجه حرمة الكبيرة الأولى أنّ غاية ما يمكن أن يقال: هو أنّ الرضاع المحرم علة لتحقق عنوان الأمومة وعنوان البنانية، وتحقق عنوان البنانية، للزوجة المرضعة علة لانتفاء عنوان الزوجية عنها، فانتفاء عنوان الزوجية عن المرضعة متاخر رتبة عن تحقق عنوان البنانية؛ لاستحالة ارتفاع النقيضين في تلك المرتبة، وبما أنّ عنوان الأمومة المرضعة ملازم لعنوان بنانية المرضعة وفي رتبته، تكون المرضعة أمّاً للزوجة المرضعة في رتبة بنتيتها، لا في رتبة انتفاء زوجيتها المتاخرة، فيصدق أنّها أم زوجه في رتبة بنتيتها، وهذا القدر من الصدق كافٍ في شمول دليل تحريم أم الزوجة لمثل الفرض⁽³⁾ انتهى.

وفيه: إن أراد بالعلة المذكورة العلة التكوينية فهو ممنوع، وإن أراد بها العلة التشريعية فلا بدّ من استفادتها من الدليل الشرعي، والدليل في المقام هي الآية

1- جواهر الكلام 29: 329-330

2- النساء (4): 23.

3- بدائع الأفكار (تقريرات العراقي) 1: 161.

الشريفة والأخبار الواردة في ذلك، وعرفت أن المستفاد منها عدم إمكان اجتماع الأمومة والزوجية في واحد، فهذا الحكم يستفاد من الآية الشريفة، ولا يبتيء على مسألة المشتق كي يحتاج إلى هذه التكاليف.

في دخول أسماء الزمان في محل النزاع

وأما أسماء الزمان فقد يستشكل في دخولها في مورد النزاع؛ حيث إن محله هو ما كان هنا ذات ثابتة مستقرة متلبسة بفعل، ثم زال عنها التلبس مع بقاء تلك الذات بعينها، والزمان أمر متدرج الوجود ليس له استقرار وثبات، بل يوجد وينعدم شيئاً فشيئاً؛ ينعدم جزء منه، ثم يوجد جزء آخر، وهكذا، فإذا وقع فعل في زمانٍ معين كالقتل، وبعد انتقامه ومضيّه لا تبقى ذات؛ كي ينزع في صدق المشتق عليه أو لا [\(1\)](#).

وأحباب عنه في «الكافية»: بأن الموضوع له في مثل المقتول عام - أي كل زمان يقع فيه القتل - وانحصر العام في فرد لا يضرّ بعمومه، فانحصره في الفرد المتلبس فقط وعدم مصدق آخر له - وهو ما انقضى عنه المبدأ - لا ينافي كونه موضوعاً لمعنى عام بأن يكون موضوعاً لزمانٍ متّصفٍ بوقوع القتل فيه حالاً أو فيما مضى، وإن لم يتحقق في الخارج إلا المتّصف به فعلاً. وهذا نظير الواجب؛ حيث إنّه موضوع لمعنى كلي مع انحصره في فرد خاص [\(2\)](#) انتهى.

ولكن لا يخفى ما في هذا الجواب: لأن عدم الزمان الذي وقع فيه الضرب، ولا يبقى مع زوال التلبس، ولا يمكن وجود مصدق آخر له، فوضعه للمعنى الكلي لغواً لا حاجة إليه.

واما تنظيره بالواجب فهو في غير محله؛ لإمكان أفراد آخر للواجب هو الواجب

1- انظر كفاية الاصول: 58.

2- انظر نفس المصدر: 58.

بالغیر، وأيضاً لعلٌ وضعه لمعنىٍ عامٍ؛ لإمكان اعتقاد بعض الجهلة تعدد كالمشركين.

نعم: الواجب بالذات منحصر في فردٍ واحدٍ، لكن لا نُسلِّمُ أنَّ الموضوع له فيه عامٌ، فإنَّ للفظ الواجب وضعًا خاصًا، وللفظ الذات أيضاً وضع آخر، لا وضع لمجموعهما.

وأجاب عنه المحقق العراقي قدس سره: بأنه لا ريب في أنَّ الماهيات مُتباعدة في الصور والأشكال والآثار والأطوار، فلا بد أن يكون الوجود الذي ينبع منها مُظهراً لها على ما هي عليه من الأطوار والخصوصيات والآثار والكم والكيف، ولو كان الوجود يوجب تغييراً في بعض أطوارها، أو يزيد شيئاً في أجزائها وآثارها، لما كانت الماهية - التي فرضنا أنها وجدت - بموجودة، بل كان الموجود بذلك الوجود ماهية أخرى. هذا خلف.

وعليه يتضح: أنَّ الأمور التدريجية ماهيات خاصة في قبال الماهيات القارءة، فإذا انبسط عليها الوجود كان مُظهراً لها بما هي عليه من طور التدرج والتصرّم، فما دام ذلك الأمر التدريجي مستمراً في سير وجوده، كان ذلك الوجود شخصاً خاصاً من أفراد طبيعته، فإذا انتهى سيره في الوجود، ثم شرع في وجود آخر، حدث فرد آخر لذلك الطبيعي، مثلاً: الكلام سُنخ خاص من الماهيات المتدرجية في الوجود، فإذا شرع المتكلّم بكلام فهو فرد واحد من ماهية الكلام حتّى ينتهي سير وجوده بالسكتوت، وإذا شرع في الكلام مرةً أخرى حدث فرد آخر لتلك الماهية، وهكذا، والزمان من هذا السنخ، فإنَّ ماهيته من الماهيات التدريجية، فلا محالة يكون وجودها هو التدرج في سير الوجود، فما دام مستمراً فيه فهو فرد واحد، فإذا صار بعضه ظرفاً لحدثٍ ما، ثم انقضى عنه، كان صحة إطلاق اسم الزمان على ذلك الزمان - بنحو الحقيقة أو بنحو المجاز - منوطاً بالنزاع في وضعه على ما حرر في هذه المسألة، فإذا قيل بوضعه لخصوص المتلبس كان إطلاق الزمان عليه بعد الانقضاء مجازاً، وإذا قيل بالأعمّ كان حقيقةً.

فإن قلت: على ما ذكرت- من أنَّ اسم الزمان ما دام مستمراً في سير وجوده فهو فرد واحد- يلزم أن يصدق اسم الزمان عليه فيما لو صار بعضه ظرفاً لحدثٍ ما بنحو الحقيقة أو بنحو المجاز بعد انتقامته عنه بسنين كثيرة- مثلاً- يلزم أن يصح أن يقال للزمان الذي نحن فيه؛ إنَّه مولد عيسى أو مقتل يحيى، ولا ريب في عدم قبول الذوق العرفى ذلك.

قلت: نعم الذوق العرفى يأبى عن ذلك قطعاً، والسر فى ذلك أحد أمرين ...

إلى أن قال:

و ثانهما: هو أنَّ العرف قد يقسم الشيء الواحد حقيقة إلى عدَّة أقسام بحدود وهميَّة، لأغراضٍ تتعلق بهذا التقسيم، فيتعامل مع كلَّ قسمة منه بحدودها معاملة الشيء المُبَيَّن بالنسبة إلى القسمة الأخرى، مثلاً: تقسيم الزمان المتصل مع أنه واحد حقيقة إلى أقسام متعددة، كالسنة والسنة إلى اثنى عشر شهراً، والشهر إلى أسابيع، والاسبوع إلى أيام، والأيام إلى ساعات، إلى غير ذلك من التقسيمات، فيتعامل مع كلَّ قسم من هذه الأقسام كشيء واحد مستقلٍ برأسه بالنسبة إلى القسم الآخر، معاملة الشيء المُبَيَّن إلى مبادئه، كالقسمة في الزمان المعتبر عنها بالسنة، يكون كلَّ واحدٍ من مصاديقها مبادياً مع الآخر، وهكذا الشهر والاسبوع واليوم، فإذا وقع حدث في بعض أيام السنة كانت السنة- باعتبارها شيئاً واحداً- كالذات التي تلبست بالمبدأ، ثم انقضى عنها، فيصبح إطلاق اسم الزمان- المشتق من ذلك الحدث الواقع في بعض أيام السنة- عليها بنحو الحقيقة؛ بناءً على أنَّ المشتق حقيقة في الأعمّ، ومجازاً بناءً على أنه حقيقة في خصوص المتلبيس، وهكذا الأمر بالنسبة إلى الأقسام الآخر (1) انتهى.

أقول: إن أراد أنَّ المقتل موضوع ليوم وقع فيه القتل أو شهر أو سنة وقع فيها ذلك، فلا ريب في أنَّ لليوم حدّاً معيناً، وله أول ووسط وآخر فلو وقع الضرب في

1- بدائع الأفكار (نثريات العراقي) 1: 162-164.

أوله لا يقال في وسطه أو آخره المقتل والمضرب باعتبار وقوعه في أوله، وهكذا، فالليوم وإن كان باقياً في نظر العرف، لكن الزمان الذي وقع فيه الضرب أو القتل ليس باقياً عندهم.

وإن أراد أن المقتل موضوع لزمانٍ وقع فيه القتل، فلا ريب في أنه متصرّم عقلاً وعرفاً، فإذا وقع في جزءٍ من يوم قتل، ثم انقضى، فانقضاؤه هو انعدامه، فلا تبقى ذات متبّسة بالفعل، ثم زال التلبّس في نظر العرف والعقلاء.

نعم: قد يتسامح العرف، فيرى الضرب الواقع قبل هذا الزمان بيسير واقعاً فيه، لكنه غير صدق المستحق على ذاتٍ انقضى عنها المبدأ، بل يُعدّ هذا متبّساً به عرفاً.

وأجاب بعض الأعاظم قدس سره بنحوٍ آخر: هو أنه ليس النزاع في خصوص اسم الزمان كي يستشكل فيه، بل البحث إنما هو في زنة «مفعل» الجامع بين اسمى الزمان والمكان، وأنها موضوعة لوعاء وقع فيه الحدث بنحو الإطلاق الشامل للزمان والمكان، وحيثني فعدم تصوّر ما انقضى بالنسبة إلى أحدهما - وهو الزمان - لا يوجب خروجه عن حريم النزاع⁽¹⁾.

وفيه أيضاً ما لا يخفى: لعدم الجامع الحقيقي بينهما هو الموضوع له للفظ «المقتل» وأمّا الجامع العرضي - كمفهوم الوعاء - فهو متصرّر، لكن لا - شبهة في أن لفظ «المقتل» ليس موضوعاً لمفهوم الوعاء بالحمل الأولى؛ ضرورة عدم تبادره منه، وأمّا الوعاء بالحمل الشائع فهو أيضاً كذلك ليس موضوعاً له للفظ «المقتل» وإنما يلزم أن يكون الموضوع له فيه خاصّاً.

كلام المحقق النائيني في المقام ومناقشته

وقال الميرزا النائيني قدس سره في دفع الإشكال: إنه لا إشكال في أن أسماء

1- انظر نهاية الدراسة 1: 72.

الزمان - كيام الأضحى والفطر والسبت ونحوها - ليست موضوعة لزمانٍ خاصٍ، بل هي موضوعة لمعانٍ كليّة لها أفراد تدريجية، تتكرّر في كلّ سنة مثلًا، ولا يمكن اجتماع فردٍ منها في الوجود، و حينئذٍ فلا إشكال في بقاء الذات ولو مع انقضاء العارض فيه.

نعم: لو قلنا إنَّ الزمان المأحوذ فيه هو شخص ذلك اليوم بعينه لا كليّة فللاإشكال المذكور فيه مجال، لكنَّه ممنوع⁽¹⁾ انتهى محصله.

أقول: لا يخفى أنَّ الحدث لا يقع إلَّا في زمانٍ خاصٍ، لا في كليّة و طبيعية، وهو غير باقٍ، فالإشكال باقٍ بحاله.

والحقُّ: أنَّه لا محيس عن الإشكال، فأسماء الزمان خارجة عن حريم النزاع و محظٌ البحث.

و توهم: استلزمـه لخروج مثل التكلم و نحوه من الأمور التدريجية المتصرّمة.

مدفعـ: بما عرفت أنَّه ليس النزاع في خصوص زنة «متكلّم» بل في زنة فاعل و مفعول و نحوهما.

الأمر الثالث: أصل المشتقات و الخلاف فيه

اشارة

اختلفوا في أنَّ أصل المشتقات و مبدأها هل هو المصدر، كما هو مذهب أدباء البصرة⁽²⁾، أو الفعل كما هو مذهب أدباء الكوفة⁽³⁾؟

وبعبارةٍ أخرى: هل المشتق الموضوع أولاً هي المصادر، وأنَّها المحفوظة في ضمن جميع المشتقات، أو الأفعال كذلك؟

1- أجود التقريرات 1: 56.

2- انظر شرح الكافية 2: 191-192.

3- انظر شرح الكافية 2: 192-191.

وهذا النزاع بمكانٍ من السخافة، خصوصاً مذهب الكوفيين؛ إذ لا معنى لانحفاظ الفعل في ضمن جميع المشتقات حتى المصدر، بل وكمذا مذهب أهل البصرة، لكن يمكن حمله على أنّ المراد أنّ ما وضع له اللّفظ أولاً هو المصدر، ثمّ اشتقت منه الأفعال والأوصاف بدون انحفاظ المصدر في ضمنها.

ولهذا سلك المتأخرون طريقاً آخر: حيث ذهبوا إلى أنّ المادة المصدر مجردة عن جميع الحركات والسكنات والهيئات؛ بنحو الالبشرط إلا من حيث ترتيب حروفه من التقدّم والتأخّر، موضوعة لنفس طبيعة الحدث، ثمّ اشتقت منها الأفعال والأوصاف بهيئاتها المختلفة، فوضع المادة نوعي بما أنها مادة لإحدى هذه الهيئات، وكذلك وضع الهيئات من حيث إنّها موضوعة لمعانيها بما أنها هيئة إحدى هذه المقاد (1).

و يمكن الإشكال عليه أيضاً:

أولاً: بأنّ المادة مجردة عن جميع الحركات والسكنات والهيئات، ليست من عدد الألفاظ المعتمدة على مخرج الفم، فلا معنى للنزاع في أنها موضوعة لكذا أو كذا، ثمّ اشتلاق الأفعال والصفات منها.

وثانياً: أنّ ذلك يوجب عدم الفرق بين المصدر واسم المصدر، فإنّ الثاني أيضاً موضوع لنفس طبيعة الحدث كال الأول.

و ثالثاً: ما ذكره مستلزم لأن يكون مثل «صغروب» و «ضغروب» و «ضكروب» و نحوهما - مما يتخلّل بين حروف المادة حرفاً غير مربوط، مع حفظ ترتيب حروف أصل المادة أيضاً دالاً على الحدث الموضوع له؛ إذ المفروض أنّ المادة مأخوذه و محفوظة فيه بنحو الالبشرط من هذه الجهة، و إلا فلا بدّ أن يكون مضروب أيضاً مهملاً لتخلّل الواو بين حروفه.

1- فوائد الاصول 1: 99، بدائع الأفكار (تقريرات العراقي) 1: 156، أجود التقريرات 1: 60-61.

ورابعاً: لو كانت المادة موضوعة بوضع على حدة، وكذلك الهيئة، لزم تركب المستقّات ودلالة كلٌّ منها على معنٍ مستقلٌّ، لا التركيب الانحالّى، وهو باطل قطعاً؛ لعدم تبادر معنيين كذلك من مثل «ضارب» هذا.

و يمكن الجواب عن هذه الإشكالات:

أمّا الأوّل: فلأنه إنما يتوجّه لو كان المقصود من وضع المادة هو التفهيم والتّفهّم بها مستقلّة، وليس كذلك، بل المراد أنّها موضوعة لاشتقاق الأفعال والصفات منها، وتتّهّم بهيئاتٍ مختلفةٍ، ولا يحتاج الوضع إلى اللفظ.

وأمّا الثاني: فلأنه قد يفتقر إلى تفهيم معنى الحدث وطبيعته للغير، ولما لم يمكن النطق بالمادة بدون الهيئة وضع هيئة اسم المصدر، بل والمصدر أيضاً بناءً على عدم الفرق بينهما؛ لأنّ الأقرب عدم أخذ الانتساب إلى فاعل ما في مفهوم المصدر، فوضع لمجرد إمكان النطق بالمادة، لا أنّها موضوعة بإزاء إمكان النطق بالمادة، بل للتمكن من النطق بها، وحينئذٍ فلا مانع من القول بعدم الفرق بينهما.

وأمّا الثالث: فبأنّ المادة وإنّ وضعـت بنحو اللـاـسـرـطـ إـلـاـ في التـرـتـيـبـ بـيـنـ الـحـرـوفـ لـفـظـاـ، لكنـ حـيـثـ إنـهاـ مـوـضـعـةـ لـلـتـهـيـءـ بـأـحـدـيـ الـهـيـئـاتـ المعـيـنةـ، فـلاـ مـحـالـةـ لـهـاـ ضـيـقـ ذـاتـيـ وـتـقـيـيدـ فـيـ نـفـسـ الـأـمـرـ بـكـوـنـهـاـ فـيـ ضـمـنـ إـحـدـيـ الـهـيـئـاتـ، فـلاـ يـرـدـ عـلـيـهـ مـاـ ذـكـرـ.

وأمّا الرابع: فذهب بعض المحققين [و هو] السيد محمد الفشاركي قدس سره في مقام التفصي عنه إلى أنّ للمادة وضعين: أحدهما الوضع التهيلي، لا لإفادة المعنى، الثاني في ضمن وضع الهيئة بلحاظها حين وضعـتـ الـهـيـئـةـ لـإـفـادـةـ الـمـعـنـىـ⁽¹⁾.

ويرد عليه ما تقدّم سابقاً: من أنّ الدلالة ليست تابعة للإرادة؛ أي إرادة الواقع، فإذا تحقّق الوضع لها دلت على الموضوع له، سواءً أراد الواقع منه الدلالة

1- نقله عنه تلميذه في وقاية الأذهان: 161 - 162.

عليه ألم لا، بل وكذلك ولو صرّح بالعدم أيضاً؛ لأنّ ما هو بيد الواقع هو عنان الوضع، لا الدلالة على المعنى.

مع أنّ ما ذهب إليه أسوأ حالاً من أصل الإشكال؛ لاستلزماته الالتزام في مثل «ضارب» بثلاثة أوضاع: وضع المادة أولاً مستقلاً للحدث، ثانياً لها الوضع التبعي لوضع الهيئة، وثالثاً لها وضع الهيئة لمعناها.

مضافاً إلى أنه إن أراد وضع الهيئة في ضمن كلّ مادة مادة، يلزم خصوصية الموضوع له في المواد، وإن أراد لحافظ مجموع المواد حين وضع الهيئة، فليس المجموع أمراً مغايراً لكلّ واحدة واحدة، وإن أراد لحافظ مادة من المواد لا على التعين، فهي مما لا تتحقق لها، فلا يتصور لما ذكره فرض صحيح.

وللتقصّى عن الإشكال سلك بعض الأعظم مسلكاً آخر: وهو أنّ الواقع وضع مادة معينة بعيتها كلّ واحدة واحدة من الهيئات مفصلاً من الأفعال والصفات، ثم قاس عليها المواد الآخر وعياتها من الأفعال والصفات [\(1\)](#).

وفيه:- مضافاً إلى عدم اندفاع أصل الإشكال بذلك، وهو لزوم التركب في المستقيمات- أنّ القياس المذكور لا بدّ أن يكون هو وضعاً لها؛ لعدم تصوّر غير ذلك، فيرد عليه الإشكالات المتقدمة.

وغاية ما يمكن أن يقال في المقام: هو أنّ المادة وُضعت أولاً- مجردة عن جميع الحركات والسكنات- لطبيعة الحدث، لكن حيث إنه لا تتحقق لها استقلالاً، بل هي في وجودها تتبع للهيئة، فلا يمكن تحقّقها استقلالاً، كما أنّ الهيئة تتبع للمادة لم تدلّ على معناها استقلالاً، نظير الهيولي الغير المترافق ملة إلا بالصورة، وكما أنّ الهيولي فانية ومندكة في الصورة في عالم الحقائق، كذلك المادة في عالم الألفاظ تتبع للهيئة فانية ومندكة فيها، والموجود في نفس الأمر هو الهيئة، وهي بسيطة، فكذلك معناها

1- المصدر السابق: 162.

و مفадها، كما سيأتي بيانه.

هذا كله في الموارد.

و أمّا الهيئات فقد يستشكل: بأنّ الهيئة مجرّدةً عن المادة غير قابلة للتصوّر واللحاظ كى توضع لمعنىٍ من المعانى، والمفروض أنّها موضوعة مجرّدةً عن الموارد لا المجموع المرّكّب منها و من المادة.

و يمكن دفعه: بإمكان تصوّر الهيئة في ضمن مادة من الموارد وإن كانت مهمّلة، مثل هيئة «فاعل» في ضمن آية مادة من الموارد، فلا إشكال حينئذ.

الأمر الرابع: في كيفية وضع الأفعال و بيان مداولتها

والمشهور أنّ الفعل الماضي يدلّ على الزمان الماضي، والمضارع على الحال والاستقبال⁽¹⁾.

والتحقيق: أنّه لا دلالة له على الزمان أصلًا؛ وذلك لأنّه إذا فرض صدور حدث من ذات، كالضرب من «زيد»، فهنا عدّة امور: أحدها الذات التي صدر منها الضرب، وهو «زيد»، الثاني الحدث؛ أي الضرب، الثالث صدوره منه، أو حلوله فيه كما في «مات زيد»، الرابع الزمان الذي وقع فيه الضرب، فالدلال على الذات هو «زيد» وعلى الحدث هو الضرب، وعلى صدوره هي هيئة «ضرب»، فالدلال على تحقّق الحدث أو ترقّبه هو هيئة الفعل، وأمّا الزمان فهو خارج عن مدلول الفعل.

نعم: تحقّق الحدث مستلزم عقلاً لصدوره في الماضي، وترقبه مستلزم لوقوعه في المستقبل، لكن الاستلزم العقلي غير دلالة الفعل على الزمان وأخذه في مدلوله.

وبعبارةٍ أخرى: يمكن الحكاية عن الذات وعن الحدث كلّ واحدٍ بنحو المعنى

1- شرح الكافية 2: 223، شروح التلخيص 2: 25-26، المطول: 149-150.

الاسمي، وأما الصدور- أي صدور الضرب- فهو أيضاً أمر وجودى فى قبل العدم، لكن ليس هو مثل الذات فى الاستقلال، ويتمكن الحكاية عنه أيضاً بنحو المعنى الاسمي بلفظ الصدور و التتحقق و إن لم يكن هو من المعانى الاسمية، لكن لا ارتباط بين الذات و الحدث إذا حُكى كلّ واحدٍ منها منفرداً، لكن لو أردنا الحكاية عن الصدور بالمعنى الحرفي على ما هو في الواقع و نفس الأمر- الذى هو الرابط بالمعنى الحرفي - قلنا:

«ضرب زيد»، فلفظ «زيد» يدلّ على الذات، وأما لفظة «ضرب» فهي وإن كانت من حيث المادة موضوعة لطبيعة الحدث، ومن حيث الهيئة لنسبة الحدث إلى الذات، لكن لما كان الموجود في الواقع هو الصادر- أي الضرب- وأما صدوره فليس أمراً سواه عقلاً وعرفاً، فالمحكى عنه بكلمة «ضرب» واحد بسيط، لكنه من البساطة التي يمكن تحليله عند العقل إلى شيئين: المادة والهيئة، وأما الزمان فليس مدلولاً له أصلاً.

نعم: تحقق الحدث و ترقبه يلزم الماضي والاستقبال.

ثم إنك قد عرفت أن الحروف على قسمين: إخطارية تحكى عن الواقع، كهيئة الماضي والمستقبل، وإيجادية كهيئة الأمر، فإنه عبارة عن إيجاد البعث نحو الإتيان بالمامور به، وكما أن الوضع في الحروف عام و الموضوع له خاص، كذلك الأفعال، فإن هيئاتها موضوعة لخصوص كلّ واحدٍ من الصدورات و الروابط بلحاظها إجمالاً، كما تقدم تفصيله في المعانى الحرافية.

وعلى فرض تسليم أن دلالة الفعل على الزمان لفظية لا عقلية، فهو لا يوجب تركب المشتقات، ولا ينافي بساطة معانيها بالمعنى الذي تقدم بيانه؛ لأن دلالته على الزمان- على الفرض المزبور- نظير دلالة «الجسم» على الأبعاد الثلاثة و نحوها مما يتبادر منه إلى الذهن عند الإطلاق، مع عدم تركب مدلول لفظ «الجسم» من الأبعاد الثلاثة وغيرها، وإنما الواضحات أن الزمان ليس مدلول الفعل بأحد الدلالات الثلاث المعهودة.

و ظهر مما ذكرنا: عدم المنافاة بين دعوى تبادر الزمان من الفعل وبساطة معناه بالمعنى المتقدم.

هذا بالنسبة إلى الماضي والمضارع، أما الأمر فلا ريب ولا إشكال في عدم دلالته على الزمان؛ لأنّه موضوع لطلب الطبيعة لا غير.

ثم إن المضارع قد يُطلق على المتبَّس بالفعل في الحال - أي الزمان الحاضر - بلا عناء، كما في «زيد يصلّى» إذا كان مستغلًا بالصلة بالفعل، وقد لا يُطلق إلا على المتبَّس في الاستقبال، كما في «يقوم» و«يقعد» إذ لا شبهة في عدم إطلاقهما على المتبَّس في الحال؛ أي حال النطق، فضلاً عن الحال بمعنى الزمان الحاضر، فهل هو مشترك لفظي لكلٍّ من الحال والاستقبال، أو أنه موضوع لمعنى عام يشملهما، كمفهوم الزمان غير الماضي؟ ولا سيل إلى واحدٍ منهما؛ لبعد الأول، وعدم ملائمة الثاني؛ لكون الموضوع له فيه خاصّاً، فلا بدّ إما من الالتزام بأنه موضوع للمتبَّس في الحال، واستعمل كثيراً في الاستقبال مع القرينة بنحوٍ من العناية حتّى أفاده بغير قرينة، أو العكس كما هو الظاهر، وليس مجازاً في الحال، كما اختاره في «الدرر» حيث قال: إنّ إطلاق مثل «يصلّى» و«يقرأ» و«يتكلّم» على الحال، إنما هو بمحاجة الأجزاء اللاحقة التي لم توجد بعد⁽¹⁾ انتهى. للقطع بأنه ليس في إطلاقه على الحال عناء وادعاءً ليكون مجازاً.

الأمر الخامس: في اختلاف مبادئ المشتقات

مبادئ المشتقات مختلفة، فبعضها حرفه وصناعة كالتجارة والنجارة، وفي بعضها قوة وملكة كالاجتهاد، وبعضها من الأفعال كالأكل، والشرب، واختلافها

1- انظر درر الفوائد: 60.

لا يوجب الاختلاف في الجهة المبحوث عنها، غاية الأمر أنه توجب الاختلاف في أنحاء التلبّس والانقضاض، كما أفاده في «الكافية»⁽¹⁾.

إلا أن البحث فيما كان مبدئه حرفه وصناعة أو قوة وملكة ليس في أنه موضوع لكتنا أو كذا؛ لوضوح عدم وضع لفظ «المجتهد» بالوضع التعيني للواحد لذلك وإن لم يتلبّس بذلك بالفعل قطعاً، مع أنها نرى صحة إطلاق ذلك قبل الاستعمال والتلبّس بالفعل، نظير إطلاق المسجد والمفتاح على ما هو مُعَدٌ لذلك وإن لم يقع فيه السجدة بالفعل قطعاً، فلا بد أن يكون البحث في مثل ذلك: في أن استعمالها مجازاً وعندياً في ذلك كثيراً إلى أن استغنى عن القرينة، هل هو في كذا- أي في خصوص المُعَدٌ لذلك- أو الأعم منه و مما انقضى عنه الاستعداد.

وأماماً مثل «المسجد» و «المحراب» و «المنبر» و «الافتتاح» و نحوهما من أسماء المكان و «المفتاح» و نحوه من أسماء الآلة، فالظاهر انقلابها من الوصفية إلى الاسمية، وأنها صارت أسماء لجنس المعبد و آلة الذبح، وليس موضوعة لمكانٍ وقع فيه السجدة أو آلة يقع بها الذبح و نحوه بالفعل، فلا مجال للنزاع في أنها موضوعة لخصوص المتلبّس أو الأعم، وعلى فرض أنها من الأوصاف، فالظاهر أن مثل ذلك موضوع لما هو مُعَدٌ لذلك وإن لم يتلبّس بذلك بعد للتباين، بخلاف سائر المستقىات.

ثم أن الهيئات أيضاً مختلفة من حيث المعنى المتبادر منها، فإن المتبادر من مثل «ضرب» و «اتّجر» و «جري الماء» و نحوها هو المتلبّس بالمبادر بالفعل؛ بحيث لا يصح الإطلاق مع عدم التلبّس كذلك، وكذلك الفعل المضارع منها، فإن المتبادر من «يضرب زيد» و «يَتّجر» أو «يجري الماء» أن الذات ستلبّس بعد ذلك، ولا يصح مع عدم التلبّس في المستقبل، بخلاف مثل «الضارب» و «التاجر» و «الجارى» و «القاتل»، فإن «الضارب» و «القاتل» يطلقان على ما إذا تلبّس الذات بالضرب

1- انظر كفاية الاصول: 62.

و القتل في زمانٍ ما وإن لم يكن مشتغلًا بذلك بالفعل، و «الماء الجاري» لا يطلق إلا على ما فيه نبع واستمرار وكذلك لفظ «الطلبة» و «المجتهد» فقد يقال إنّ منشأ ذلك هو الاختلاف في الوضع والالتزام بتعدد الأوضاع⁽¹⁾ ولكنّ الظاهر أنّه أيضًاً ناش عن كثرة الاستعمال حتّى صار حقيقة في ذلك.

ثم إنّ قيام المبدأ بالذات إما بنحو الحلول كما في «مات زيد» و«حسُن عمرو» ونحوهما من الأفعال اللازمـة، وإما بنحو الصدور، كما في «ضرب زيد»، ولا مجال للقول بأنّها موضوـعة لمعنى عام شامل لهما كمفهوم الربط؛ لمنافاته لما اختـرناه من أنّ الموضوع له فيها خاصـ، ولا للقول بـتعدد الأوضاع، فلا بد أن يقال: إنّ الموضوع له فيها هو الروابـط الجزئـية على ما هي عليه في نفس الأمر.

الأمر السادس: في المقصود في الحال في عنوان البحث

وَحِينَئِذٍ: فالتزاع في المقام إنما هو في أنّ المستقى هـل هو موضوع لخصوص المتباـس بالفعل، أو المعنى الأعمّ منه و مـمـا انقضـى عنه التباـس؟

¹- انظر حاشية المشكيني 1:65.

وبذلك يظهر ما في كلام بعض الأعاظم؛ حيث جعل المستقيمات على أقسام؛ منها ما يعتبر فيها التلبيس، الثاني ما لا يعتبر فيه التلبيس في الحال، بل يكفي المَلْكَة، وجعله حقيقة في الأول ومجازاً في الثاني⁽¹⁾؛ لما عرفت أنَّ الكلام في المقام إنما هو في المفهوم التصوري من دون دَخْل للاستعمال فيه، بل النزاع جاري وإن فرض عدم استعمال المشتق أصلاً، ولم يجرِ على الذات.

وظهر أيضاً اندفاع ما أورده بعضهم على جريانه فيما يمتنع التلبيس بالمبادر في الخارج، كالمنتزع في قولنا: «شريك البارئ ممتنع»، أو لم يتلبيس به وإن لم يكن ممتنعاً، كما في «زيد معذوم»؛ لعدم ثبوت ذات فيهما يثبت له الامتناع أو العدم للقاعدة الفرعية، وهي «أنَّ ثبوت شيءٍ لشيءٍ فرع ثبوت المثبت له» وإنْ يلزم انقلاب الامتناع إلى الإمكان والعدم إلى الوجود⁽²⁾ انتهى.

لما عرفت أنَّ الكلام إنما هو في المفهوم التصوري للمشتقة من غير دَخْل لتحقّق التلبيس في الخارج وإمكانه.

وأمّا ما أجاب به عن الإيراد: من أنَّ المراد بالمحمول في مثل «شريك البارئ ممتنع» و«زيد معذوم» هو الكون الراهن، فلا يحتاج إلى ذاتٍ ثبت لها الامتناع أو العدم⁽³⁾.

ففيه: أنَّ الكون الراهن المصطلح عليه إنما هو فيما كان الموضوع موجوداً، كما في «زيد أعمى» ولو في المحمول العدمي، لا في الموضوع الممتنع أو المعذوم، كما في المقام، فهو ينافي عدم وجود الموضوع أو امتناعه، نعم لا يُنافي عدم المحمول أو امتناعه كما في «زيد أعمى».

1- انظر الفصول الغروريَّة: 60-61.

2- انظر ما قاله صاحب المَحْجَة كما عن نهاية الدراسة 1: 79-80.

3- انظر المصدر السابق 1: 80.

الأمر السابع: في الجامع على الأعمّ

نعم: يتربّط عليه ثمرة أخرى وهي إجمال الخطاب على القول بالأعمّ، وعدمه على القول الآخر، فلا مناص عن القول بعموم الموضوع له فيها، فعلى القول بالأعمّ يحتاج إلى جامع هو الموضوع له، ولا شبهة في عدم وجود الجامع المقولي في المقام لعدم تصوّره، كما لا يتتصوّر الجامع المقولي بين الموجود والمعدوم.

وعلى فرض تسلیم أنهما من قبيل الأمرین الوجوديّین، فما يتصرّر أن يكون جامعاً بينهما هو عنوان المتلبّس مطلقاً، لكنه يشمل المتلبّس بالمستقبل أيضاً، وكذلك المتلبّس به في الجملة.

وأمام الجامع العرضي: فغاية ما يمكن أن يقال في تصويره: هو عنوان ما خرج من الوجود إلى العدم أعمّ من المتلبّس بالفعل أو ما انقضى عنه التلبّس.

1- فإن الشمرة المذكورة لهذا البحث: هي كراهة البول تحت الشجرة المشمرة في غير أوان ثمرتها؛ للنهي عن البول تحت الشجرة المشمرة، فعلى الأعم يكره ذلك، وعلى القول بوضعيه لخصوص المتبايس فلا وبناءً على الاشتراك اللفظي يكون اللفظ مجملًا مع عدم القرينة المعينة، فلا يصلح الاستدلال به، وكذلك بناءً على القول بأنّ الموضوع له فيه خاص، فإنه مثل القول بالاشراك اللفظي في لزوم لغوية البحث، فذكرهم الشمرة المذكورة دليل على عدم الاشتراك وعدم خصوصية الموضوع له. (المقرر)

وهو أيضاً بعيد غايتها، لا أظن أن يلتزم به القائل بالأعمّ.

فالحقّ: أنّه لا جامع بينهما مقوليّاً ذاتياً ولا عرضيّاً، والظاهر أنّ القائلين بالأعمّ لم يتغطّنوا إلى ذلك- أيّ أنّه لا بدّ هنا من جامع- بل ذهبوا إلى ذلك بمحلاحة بعض الاستعمالات والموارد التي استعمل فيها المشتقّ فيما انقضى عنه المبدأ، وأمّا على المذهب المنصور- من آنه حقيقة في خصوص المتلبّس بالفعل- فلا يقتصر إلى تصوير الجامع وجوده.

الأمر الثامن: في الأصل عند الشك في المقام

لا أصل لفظي يرجع إليه في المقام عند الشكّ وعدم الدليل على إثبات أحد القولين، بل لا وجه للرجوع إليه على فرض وجوده؛ لما عرفت من أنّ النزاع إنّما هو في مفهوم المشتقّ ومدلوله الموضوع له، وأنّ البحث فيه لغوی لا يفيده الأصل اللّفظي، بل المرجع في فرض الشكّ هو الأصل العملي، ويتختلف باختلاف الموارد؛ فما له حالة سابقة ملحوظة فهو مورد الاستصحاب، وإلا فالبراءة.

الأقوال في المسألة ومناقشتها

اشارة

إذا عرفت هذا نقول: إنّ المسألة عند القدماء ذات قولين: أحدهما الوضع لخصوص المتلبّس؛ أي مفهومه المنطبق عليه⁽¹⁾. الثاني: الوضع للأعم⁽²⁾.

وذكر المتأخّرون أقوالاً آخر:

كالتفصيل بين ما كان المشتقّ محكوماً عليه ومحكوماً به، فاشترطوا البقاء في

1- عُزى ذلك إلى الرازى والبيضاوى والحنفى كما في هداية المسترشدين: 83.

2- مبادئ الوصول إلى علم الأصول: 67، وقال في هداية المسترشدين: 83 بأنه هو المعروف بين أصحابنا.

الثاني دون الأول⁽¹⁾، و الظاهر أنّ هذا التفصيل ناش عن ملاحظة قوله تعالى: «السَّارِقُ وَ السَّارِقةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا»⁽²⁾ الآية، و قوله تعالى: «الرَّازِيَةُ وَ الرَّازِنِي فَاجْلِدُو اُكُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدٍ»⁽³⁾: إذ لا- شبّهة في وجوب حدّ السارق و الزانى -أى من صدر عنه ذلك ولو قبل حين- بعد زوال التلبّس أيضاً للآية، والاستدلال بهما لا- يتم إلا على القول بالأعمّ إذا جعل موضوعاً كما في الآيتين، دون ما إذا كان محمولاً.

والحاصل: أنّ منشأ هذا التفصيل هو الآيتان؛ بـملاحظة مفروغية وجوب حدّ من صدر منه الزنا و السرقة و إن انقضى.

وفصل آخرون: بين كون المبدأ من المصادر السياّلة كالتكلّم و نحوه، وبين الأمور القارّة، فاشترطوا البقاء في الثاني، دون الأول⁽⁴⁾ ... إلى غير ذلك من الأقوال التي لا جدوى في التعرّض لها.

الحق في المسألة وأدلة الأخّى

إشارة

والحق: أنّه حقيقة في خصوص المتلبّس؛ بمعنى أنه موضوع لمفهوم لا ينطبق إلا على المتلبّس بالفعل، و الدليل على ذلك هو التبادر فقط.

وأما الاستدلالات المذكورة في كتب الاصوليين فهي مخدوشة:

كالاستدلال: بأنّه لا بدّ في الحمل من وجود خصوصيّة في الموضوع توجب صحته، و إلا يلزم صحة حمل كلّ شئ على كلّ شئ، فهذه الخاصّosity في مثل «زيد ضارب»: إمّا التلبّس الفعلى بالضرب، و هو المطلوب، أو غيره من الأمور المنتزعة،

1- تمهيد الاصول: 154

2- المائدة (5): 38

3- النور (24): 2

4- انظر نهاية الاصول للعلامة: 20 (مخطوط).

وليس فيه ما يصلح لذلك [\(1\)](#).

وكالاستدلال: بأنّ هذا النزاع مبني على النزاع في أنّ مفهوم المستقى: بسيط، أو مركب: فعلى الأول فهو موضوع لخصوص المتباين، وعلى الثاني للأعمّ، وحيث إنّ الحقّ هو الأول، وأنّه لا فرق بين المستقى وميئه إلّا باللابشرطية والبشرطاللائية، فالحقّ هو أنّه موضوع لخصوص المتباين [\(2\)](#)، كما ذهب إليه المحقق الدّواني [\(3\)](#).

وأنت خير: بأنّ هذه الاستدلالات لا تلائم هذا البحث؛ لما عرفت من أنّ البحث فيه إنّما هو في المفهوم التصوري للمستقى، وأنّ البحث لغوي لا عقلي، كما هو مقتضى استدلال المحقق المزبور، إذ لا ارتباط له بالبحث اللغوي.

وكالاستدلال: بأنه لا شبهة في أنّ مثل الأبيض والأسود ونحوهما من الأوصاف المتقابلة المتضادّة يمتنع اجتماعهما في موضوع واحد، وحينئذٍ فلو فرض اتصاف جسم أولاً بالسود، ثم زال السود عنه، وانتصف بالبياض، وفرض أنّ المستقى حقيقة في الأعمّ، لزم صدق عنوانى الأسود والأبيض على الجسم المذكور وارتفاع التضاد بينهما، ولكنّه محال فيلزم به استحالة القول بالأعمّ [\(4\)](#).

إذ فيه: أنّ حكم العقل - بأنّ الأسود والأبيض متضادان لا يمكن اجتماعهما على موضوع واحد - مرهونُ التبادر، وإلّا فلا مضادة بينهما، فحيث إنّ المبادر هو خصوص المتباين، فلا يطلق عليه الوصف الآخر.

وكالاستدلال بصحة السلب [\(5\)](#).

1- انظر درر الفوائد: 62.

2- انظر أجود التقريرات 1: 74 - 75.

3- انظر شرح التجريد للقوشجي (تعليقة الدّواني): 85.

4- انظر نهاية الأفكار 1: 135 - 136.

5- كفاية الأصول: 64.

فإنّ فيه ما عرفت: من أنها مسبوقة دائمًا بالتبادر، و اورد على الاستدلال بصحّة السلب أيضًا بما حاصله: الله إن أريد صحّته مطلقاً وبدون القيد، فهى ممنوعة، وإن أريد صحّته مقيداً بالحال غير مفيدة؛ لأنّ ما هو عالمة المجاز هو صحّته مطلقاً⁽¹⁾.

وأجاب عنه في «الكافية» بما حاصله: الله إن كان القيد قيداً للمحمول؛ كأن يقال: «زيد ليس بضارب في الحال» إذا فرض تلبسه بالضرب و زواله، و اخذ الموضوع والسلب مطلقين، فهو صحيح؛ لأنّ سلب المقيد أعمّ من سلب المطلق.

وأما لو كان القيد للسلب؛ كأن يقال: «زيد ليس في الحال بضارب»، أو للموضوع؛ كأن يقال: «زيد في الحال ليس بضارب»، فغير ضائز بكونها عالمة؛ ضرورة صدق المطلق على أفراده على كلّ حال⁽²⁾ انتهى.

وأنت خبير: بأنّ القيد إذا كان للموضوع فربّما يصير الحمل غلطًا، كما لو قيل:

«زيد الآن إنسان» إذا جعل القيد جزءاً للموضوع، وعلى تقدير جعله قيداً للسلب أيضاً لا يتم الاستدلال بها للمطلوب؛ لأنّ المطلوب هو عدم صحّة إطلاق الضارب على ما انقضى عنه الضرب على نحو إطلاقه على المتلبس به فعلاً، وهذا الدليل لا يفي بإثباته؛ حيث إنّ القيد إذا جعل للموضوع أو السلب فالمطلوب هو الضاربية المطلقة عن الموضوع المقيد أو سلب الضاربية المقيدة بالحال عن زيد المطلق لا السلب المطلق. وبالجملة: هذا الاستدلال أيضاً لا يخلو عن المناقشة، فالدليل على هذا القول ينحصر بالتبادر.

أدلة الأعمّ و مناقشتها

واستدلل للأعمّ بوجوه:

1- بدائع الأفكار (تقارير العراقي) 1: 183-184.

2- كفاية الأصول: 66-67.

الأول التبادر (1): وقد عرفت أن المتبادر هو خصوص المتلبس لا الأعم، وأن دعوه في المقام فرع وجود الجامع الذاتي أو المقولى بين المتلبس والمنقضى عنه المبدأ، وهو مفقود.

الثاني: أنه لا شبهة في وجوب قطع يد من تلبس بالسرقة في زمان سابق؛ لقوله تعالى: «السَّارِقُ وَ السَّارِقَةُ فَاقْطُعُو ايْنِيهِمَا» (2)، و حد الرانى كذلك لقوله تعالى: «الزَّانِي وَ الزَّانِي فَاجْلِدُو اكُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدٍ» (3)، ولا يتم دلالتهما على وجوبهما مع انقضاء التلبس، إلا على القول بأنه حقيقة في الأعم؛ إذ على القول باعتبار التلبس بالفعل لا يصدق السارق والرانى عليهمما، ولا تشملهما الآيات، مع أن دلالتهما عليه مما لا شبهة فيه تتعرى لأحد (4).

وفيه: أنه إن أريد أن الموضوع لوجوب الحد هو عنوانا «السارق» و «الرانى» -المتزعان عن الذات- فهو ممنوع، بل الموضوع له فيما هو صدور الفعل في زمان ما.

وبعبارة أخرى: صدور السرقة والرنا بمجرده علة تامة لوجوب القطع والحد ولو في الزمان السابق.

الثالث: أنه لا ريب في صدق «مقتول» و «مضروب» و نحوهما على من وقع عليه القتل والضرب ولو في الزمان السابق، وهو دليل على أن المشتق حقيقة في الأعم، وإن لم يصدق ذلك عليهم (5).

و من هنا التجأ بعض من ذهب إلى أنه حقيقة في خصوص المتلبس بالفعل، إلى

1- هداية المسترشدين: 84.

2- المائدۃ (5): 38.

3- النور (24): 2.

4- انظر مفاتيح الاصول: 17، و هداية المسترشدين: 84.

5- انظر كفاية الاصول: 67.

دعوى خروج اسم المفعول عن حريم النزاع ومحظ البحث في هذا الباب⁽¹⁾.

ولكن لا يخفى ما فيه: إذ لا فرق بين اسمى الفاعل والمفعول في أنه كما يمكن صدور الحدث من ذات وانقضاؤه، يمكن وقوعه على الذات وانقضاؤه بحسب العرف واللغة، ولا سبيل إلى توهّم بقاء القتل والضرب الواقعين على الذات بعد زمان الوقوع، كما يشهد به العرف واللغة، فلا مجال لتهّم خروجه عن مورد البحث.

الرابع: استدلال الإمام عليه السلام في غير واحدٍ من الأخبار⁽²⁾ بعدم صلاحية عبد الأصنام والأوثان لمنصب الإمامة والخلافة ولو بعد إسلامهم بقوله تعالى: «لا ينال عهدي الطالمين»⁽³⁾ تعرضاً بمن تصدّى لهما ممّن عبد الأصنام مدةً مديدة في الزمان السابق ولو بعد إسلامهم، وهو إنّما يتمّ على القول بالأعمّ، وإنّما من المعلوم عدم تلبّسهم بالظلم وعبادة الأصنام حين تصدّيهم للخلافة، فيكشف استدلاله عليه السلام بالآية عن أنّ المستحقّ حقيقة في الأعمّ⁽⁴⁾.

وفيه: إنّما يتمّ لو كان الموضوع والعلة التامة لعدم الصلاحية لتصدّى الخلافة هو صدق عنوان الظالم عليه، وليس كذلك، بل الموضوع والعلة التامة لذلك هو صدور الظلم ولو آناً ما، سواءً كان قابلاً للبقاء كعبادة الصنم، أم لا كدفهم البنات، فلا يتمّ هذا الاستدلال أيضاً.

وتوسيع الكلام على وجه يرتفع النقاب عن وجه المرام: هو أنّ الآية الشريفة في مقام بيان عظم قدر الخلافة، وجلالة منصبها، وعلوّ درجتها و شأنها، وعظم خطر الرئاسة الإلهية على الناس، و السلطة عليهم وعلى أموالهم، وأنها أجل المناصب

1- أجود التقريرات 1: 75 و 83-84.

2- معانى الأخبار: 1/131، الخصال: 310/84.

3- البقرة (2): 124.

4- هداية المسترشدين: 84، كفاية الأصول: 68، نهاية الأفكار 1: 139.

الإلهيّة، كما يشهد لذلك سياق الآية، وهو قوله تعالى: «وَإِذْ أَبْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنْأِلُ عَهْدِي الطَّالِمِينَ»⁽¹⁾، وذكر الصدوق قدس سره نحواً من عشرين قضيّة اتفقت لإبراهيم ابتلاء الله بها، التي من جملتها أمره تعالى بذبح ولده⁽²⁾، فإنّ ابتلاء الله تعالى إياه لم يكن لأجل الاختبار والامتحان الحقيقي؛ لعلمه تعالى بحاله قبل وجوده وكافة الممكنات، بل لأجل تكميله لأجل الصبر وتحمل الشدائـد والمشاق ونقوية روحه ونفسه؛ لافتقار الرئاستـة على الناس والخلافـة ودعوتـهم إلى التوحـيد والصراط المستقيم إلى ذلك، وإلى عصـمته وعدم صدور الظلم منه ولو آنـا ما، فصدورـ الظلـم وعبـادة الأصنـام ولو في الأزمنـة السابقة، مانـع عن وصولـ الشخصـ إلى هذه المرتبـة العـظمـى، التي هي فوقـ منصبـ الخـلـة ونـيلـها، ولـمـا أرادـ إبرـاهـيمـ أنـ يـعرـفـ أنهـ هلـ يوجدـ منـ ذـريـتـهـ منـ يـليـقـ لـهـذاـ المنـصبـ؟ـ قالـ:ـ «وَمِنْ ذُرِّيَّتِي»ـ،ـ لاـ لـاشـتـيـاقـ وـ حـبـهـ أنـ يـكونـ ذـريـتـهـ رـؤـسـاءـ عـلـىـ النـاسـ؛ـ لـتـنـزـهـهـ وـتـنـزـهـ جـمـيعـ الأـنـيـاءـ عـنـ الـمـقـاصـدـ الـدـينـيـةـ،ـ بلـ لـمـجـرـدـ أـنـ يـعـرـفـ ذـلـكـ وـ يـطـلـعـ عـلـيـهـ،ـ فـقـالـ اللـهـ:ـ «لـاـ يـنـأـلـ عـهـدـيـ الطـالـمـينـ»ـ،ـ وـ لـيـسـ هـذـاـ نـفـيـاـ لـمـاـ سـأـلـ إـبـرـاهـيمـ،ـ بـلـ مـفـادـهـ أـنـ الـلـائـقـ لـهـذـاـ المنـصبـ هوـ مـنـ لـمـ يـصـدرـ مـنـهـ ظـلـمـ أـصـلـاـ،ـ وـ حـيـثـنـذـ فـالـآيـةـ أـجـنبـيـةـ عـمـاـ نـحـنـ فـيـهـ.

و ينبع التبيه على امور

الأمر الأول: الأقوال في تركيب المشتق وبساطته و الحق فيها

اختلقو في أن المشتق بسيط أو مركب على أقوال.

توضيح ذلك: أن التركيب على قسمين: التركيب التفصيلي، كما في «غلام زيد»،

1- البقرة (2): 124.

2- الخصال: 84/304.

وهو عبارة عن تركب اللّفظ من لفظين موضوعين؛ كلّ واحدٍ لمعنىٍ، والتركيب الانحالّى، وهو عبارة عن اللّفظ والمعنى البسيطين القابلين للتحليل عند التعمّل العقلّى مع بساطة اللّفظ و معناه.

وهنا قسم آخر للبسط: وهو ما لا يقبل لفظه الانحلال ولو عقلاً، وكذلك معناه لكنه ينحل كانحلال الجوامد إلى الهيولى و الصورة.

فلا بدّ أولاً من التعرّض لبيان الوجه في كلّ واحدٍ من أقسام الترّكب والبساطة، ثمّ التعرّض لما هو المختار في المشتق.

فقول: يمكن تصوير القسم الأول من التركيب في المستقّات: بأن يقال إنَّ المشتقَّ مرْكَبٌ من المادَّةِ والهيئةِ، وكلُّ منها موضوعٌ لمعنىٍ: الأولى لطبيعةِ الحدثِ، والثانية لانتسابِه إلى الفاعلِ، فكلُّ واحدةٍ منها موضوعٌ لمعنىٍ، فهو مرْكَبٌ بهذا المعنى لفظاً و معنىً.

و تصوير القسم الثاني من التركيب أيضاً في المستقِّ: بأنَّ كُلَّ واحِدٍ من المادَّةِ والصُّورَةِ وإنْ وضعَتْ لِمَعْنَىٰ غَيْرِ الْآخِرِ، لَكِنَّ الْمَفْهُومَ مِنْهَا شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَأَمَّا الْمادَّةُ وَالْهَيْئَةُ فَلَا يَسْتَقِلُّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنِ الْآخِرِ فِي الْلَّفْظِ، وَلَا فِي مَقَامِ الدِّلَالَةِ، وَلَا مِنْ حِيثِ الْمَعْنَىِ، وَهَذَا فِي عَالَمِ الْأَلْفَاظِ كَالْهَيْوَانِيِّ وَالصُّورَةِ فِي عَالَمِ الْحَقَائِقِ.

ويُمكن تصوير البساطة بالمعنى الثالث: - أي الغير القابل للانحلال ولو عقلاً- بأنه لا فرق بين المصدر والمشتق إلا بالاعتبار، وهو الابشريّة والبشرطليّة، كما ذهب إليه المحقق الدواني⁽¹⁾ وحيث أنه لا يمكن حمل الحدث على الذات وضعت هيئة المشتق لإمكان الحمل، لا لافادة المعنى، نظير ما تقدم من أنّ هيئة المصدر موضوعة لإمكان النطق بالمادة لا غير، فعلى هذا فمفهوم المشتق بسيط غير قابل للانحلال العقلاني، فالآقوال في المشتق ثلاثة: القول بأنه مركب تفصيلاً، و القول بأنه بسيط، لكنه

¹- انظر حاشية الدّواني (ضمن شرح التجريد للقوشجي): 85.

قابل للانحلال بالتعمل العقلى، و القول بأنه بسيط غير قابل للانحلال.

ثـّ إنـّ هـيـنـاتـ الـمـشـتـقـاتـ اـسـمـيـةـ وـفـعـلـيـةـ أـيـضـاـ مـخـتـلـفـةـ:

أمـّا هـيـئةـ الـأـمـرـ: فـهـىـ مـوـضـوـعـةـ لـمـعـنـىـ حـرـفـىـ، وـهـوـ إـيـجادـ الـطـلـبـ وـحـقـيقـةـ الـبـعـثـ بـالـحـمـلـ الشـائـعـ، وـهـوـ مـعـنـىـ قـائـمـ بـالـغـيرـ.

وـأـمـّاـ الـمـاضـىـ وـالـمـضـارـعـ: فـقـدـ عـرـفـتـ أـنـ لـفـظـهـمـاـ بـسـيـطـ قـابـلـ لـلـانـحلـالـ، وـمـعـنـاهـمـاـ أـيـضـاـ كـذـلـكـ، فـالـلـفـظـ وـالـمـعـنـىـ فـيـهـمـاـ مـتـطـابـقـانـ.

وـأـمـّاـ الـمـشـتـقـاتـ الـاسـمـيـةـ: فـهـىـ مـوـضـوـعـةـ لـمـعـنـىـ بـسـيـطـ؛ لـعـدـمـ أـخـذـ الـذـاتـ وـلـاـ اـنـتـسـابـ إـلـىـ فـاعـلـ وـلـاـ غـيرـ ذـلـكـ فـىـ مـفـهـومـهـمـاـ، بـلـ الـمـوـادـ

فـيـهـاـ مـوـضـوـعـةـ لـنـفـسـ طـبـيـعـةـ الـحـدـثـ، وـهـىـ فـىـ تـحـصـّـلـهـاـ تـحـتـاجـ إـلـىـ التـهـيـؤـ بـهـيـنـاتـ منـ الـهـيـنـاتـ، وـتـحـصـّـلـهـاـ بـهـيـنـةـ الـمـصـدـرـ لـاـ تـقـيدـ فـىـ إـمـكـانـ

الـحـمـلـ، فـوـضـعـ هـيـئـةـ فـاعـلـ لـمـجـرـدـ إـمـكـانـ الـحـمـلـ عـلـىـ الـذـاتـ، وـإـلـاـ فـلـيـسـ الـاـنـتـسـابـ إـلـىـ فـاعـلـ مـاـ مـأـخـوذـاـ فـىـ مـدـلـولـهـ، فـأـظـنـ أـنـ الـمـسـأـلـةـ ذـاتـ

قـولـينـ لـاـ غـيرـ:

أـحـدـهـمـاـ: الـبـسـاطـةـ الـقـابـلـةـ لـلـانـحلـالـ[\(1\)](#).

الـثـانـيـ: الـبـسـاطـةـ الغـيرـ الـقـابـلـةـ لـهـ[\(2\)](#).

وـأـمـّاـ التـرـكـبـ التـفـصـيلـيـ: فـلـاـ أـظـنـ أـنـ أـحـدـاـ يـلتـزمـ بـهـ؛ بـأـنـ يـكـونـ مـفـادـ «ـضـارـبـ»ـ -ـ مـثـلاـ -ـ ثـلـاثـةـ أـشـيـاءـ مـفـصـلـاتـ: الـذـاتـ، وـالـاـنـتـسـابـ إـلـىـ فـاعـلـ

ماـ، وـالـحـدـثـ؛ لـشـهـادـةـ الـوـجـدانـ عـلـىـ خـلـافـهـ وـأـمـاـ مـاـ يـتـرـاءـىـ مـنـ بـعـضـ كـلـمـاتـهـمـ -ـ مـنـ أـنـ مـعـنـىـ «ـضـارـبـ»ـ ذـاتـ ثـبـتـ لـهـ الضـربـ[\(3\)](#)ـ فـلـيـسـ

مـرـادـهـمـ أـنـهـ مـرـكـبـ مـنـهـمـ، بـلـ هـوـ فـيـ مقـامـ تـقـرـيبـ الـمـعـنـىـ إـلـىـ الـأـذـهـانـ.

وـالـحـقـ: أـنـهـ مـوـضـوـعـ لـمـعـنـىـ بـسـيـطـ قـابـلـ لـلـانـحلـالـ العـقـلـيـ، وـلـاـ مـفـرـ لـلـقـائـلـ -ـ بـعـدـ

1- الفصول الغروية: 61، نهاية الأفكار 1: 144.

2- شرح التجريد للقوشجي (حاشية الدواني): 85، نهاية الاصول 1: 68.

3- هداية المسترشدين: 88.

الفرق بين المشتق وبين مبدئه إلا بالاعتبار - عن الالتزام بالتركيب الانحالى، وإلا فلا يمكنه حمل المشتق على الذات.

ثم إنّه لا يُؤس بصرف عنان الكلام إلى التحقيق في معنى قولهم: إنّه لا فرق بين المشتق و مبدئه إلا بالبישروطائية واللابشرطية⁽¹⁾، و بيان أنّهما من الأمور الاعتبارية أو من الأمور الواقعية، وهو يحتاج إلى تقديم مقدمة هي:

أنّ الموجودات الخارجية مختلفة في أنفسها، ولها مراتب تسير فيها، كالعناصر والمعادن والنباتات والحيوانات والإنسان، ولكلّ واحدةٍ من هذه المراتب مرتبتان:

مرتبة التوقف، و مرتبة التحرّك و السير إلى المرتبة الأعلى منها، إلا المرتبة الأخيرة، وهي مرتبة التوقف؛ وذلك لأنّ الموجود في المرتبة الأولى: إما أن يتوقف فيها، وهي العناصر كالماء - على القول ببساطته - وإنما أن يتحرّك عنها، فهو العنصر المترقى إلى أن يصيّر معدناً، إما أن يتوقف فيه، فهي الجوادر المعدنية، وإنما أن يتحرّك، ويترقى إلى المرتبة التي فوقها، وهي مرتبة النباتية، فإن توقف فيها بعد الوصول إليها، فهي النباتات، وإن لم يتوقف، بل تحرّك وترقى إلى ما فوقها، وهي مرتبة الحيوانية كالبقر والغنم، فإما أن يتوقف فيها، فهو الحيوان، وإنما فيتحرّك نحو المرتبة الأخيرة، وهي الإنسانية و يتوقف عليها.

ثم إنّ الأنواع مأخوذة من المراتب المتوقفة، وكذلك الفصول، وأمّا الأجناس - متوسّطة و غيرها - فهي مأخوذة و منتزعـة من المراتب المتحركة، و المراتب المتحركة هي المعبر عنها باللابشرط، كالعنصر المتحرك والمعدن المتحرك و الحيوان المتحرك، و المراتب المتوقفة هي المعبر عنها بالبישروطائية، كالعناصر والمعادن والنباتات والحيوانات.

و حينئذ: فكلّ واحد من المعادن والنباتات والحيوانات: إما بشرط لا في الواقع

1- انظر ما نقدم عن المحقق الدّواني.

ونفس الأمر، و هي المراتب المتوقعة منها، أو الالبشرطية، و هي المراتب المتحركة منها.

فظهر من ذلك أن الالبشرطية والبشرطانية من الامور الواقعية النفس الأمريكية التي لها واقع محفوظ، لا من الامور الاعتبارية القائمة بالاعتبار فقط.

إذا عرفت هذا: فلنرجع إلى ما قيل من أن الفرق بين المشتق و مبدئه ليس إلا بالالبشرطية والبشرطانية، وقد أشرنا سابقاً أن مفاد الحمل هو الهوية والاتحاد، كما في «الإنسان حيوان ناطق»، وهو إنما يصح إذا اتحدا؛ بأن يكون لهما هوية واحدة في الواقع و نفس الأمر في المراتب الالبشرطية، وإلا لم يصح حمل أحدهما على الآخر.

و كما أن الملاك في صحة الحمل في مثل «زيد إنسان» هو الاتحاد و الهوية الخارجية، فكذلك في مثل «الإنسان حيوان ناطق» و «زيد ضارب» إلا أن الاتحاد في «زيد ضارب» ليس ذاتياً، لكن للموضوع والمحمول فيه أيضاً نحو اتحاد، و حيث إن الحدث البشرطاني و متعصّ عن الاتحاد - لما عرفت من أن الاتحاد إنما هو في المراتب الالبشرطية - وضع الهيئة لإخراج المادة عن التعصّي عن الحمل فقط، لا لإفادته المعنى، كما عن المحقق الشيرازي⁽¹⁾، و القائل بالبساطة الغير القابلة للانحلال لا مناص له عن الالتزام بذلك، و إلا فالقول بأن كل واحدة من المادة و الهيئة موضوعة بوضع على حدة لإفادتها المعنى، لا يناسب القول بالبساطة على النحو المزبور.

و أما توهم: أن كل واحد من المشتق و مبدئه موضوع لمعنى واحد و هو الحدث لكنه إن اعتبر بنحو الالبشرط أمكن حمله على الذات وإن اعتبر بنحو البشرطاني فهو آبٍ و عاكس عن الحمل و أن الفرق بينهما بمجرد اعتبار المعتبر لا في الواقع و نفس الأمر.

فهو غير معقول: فإن مجرد اعتبار المعتبر لا يغير الحدث عمّا هو عليه في الواقع و نفس الأمر، فإن كان في الواقع و نفس الأمر متعصّياً عن الحمل، فلا يتبدل عمّا هو

1- انظر أجود التقريرات 1: 67-68.

عليه ب مجرد اعتبار المعتبر له بنحو الالبشرطية، بل هو باقي عمّا هو عليه من إبائه عن الحمل مع الاعتبار أيضاً، وإنّا فلا، سواء أخذ بنحو الالبشرطية أو البشرطياتية.

وبالجملة: هما من الأمور النفس الأمريكية، فلا يرد على ما ذكرنا ما أورده صاحب «الفصول» قدس سره: بأنه يمتنع حمل العلم والحركة على الذات وإن اعتبرا بنحو الالبشرط⁽¹⁾.

ثم إنّك قد عرفت: أنّ المناطق في صحة الحمل هو الاتّحاد والهُوَيَّةُ الخارجية في الحمل الشائع والاتّحاد في المفهوم في الحمل الأولى، وحينئذٍ فلا بدّ في صحة حمل المشتق على الذات من وجود المالك المزبور، وهو اتحاده معها في الوجود، ومن المعلوم عدم اتحاد الحدث مع الذات، فلا بدّ أن يكون في المشتق حينئذٍ بها صحة حمله عليها، واتحاده معها في الوجود، فلا محالة يكون مفهوم المشتق مركباً: إما من الذات والحدث والنسبة، وقد عرفت خلافه.

وإما من الحدث والنسبة، كما عن المحقق العراقي قدس سره على ما في التقريرات، فدلالة على الذات عقلية⁽²⁾.

وفيه أيضاً: أنه مستلزم للتركيب: لاحتياج النسبة المأخوذة في مفهومه إلى المنتسبين، فمرجعه إلى الأول الذي لا يتزعم هو قدس سره به.

وإما من الذات والصفة عند التعلم العقلي وتحليله، وإنّا فالمتبادر من المشتق أنه مفهوم بسيط؛ أي الذات المعونة لا مقيداً بالعنوان، وهذا هو الحق.

وعلى هذا: فكلّ واحد من لفظ المشتق ومفهومه، بسيط قابل للانحلال والتركيب عند التحليل العقلي إلى المادة والهيئة والذات والصفة، وكذلك مدلوله، كما مرّ نظيره في الأفعال.

1- انظر الفصول الغروريّة: 62.

2- بدائع الأفكار (تقريرات العراقي) 1: 169.

وذهب في «الكفاية» إلى أنه بسيط من جميع الجهات، وأن البساطة بحسب المفهوم وحدته إدراكاً وتصوراً؛ بحيث لا يتصور عند تصوّره إلا شيء واحد، لا شيئاً وإن انحلّ بتعمل من العقل إلى شيئاً، كان الحال مفهوم الحجر والشجر إلى شيء له الحجرية والشجرية، مع وضوح بساطة مفهوميهما⁽¹⁾ انتهى.

وفيه: لأن قياس المشتق بالجواب غير صحيح؛ لأن تحليل الجواب إلى شيئاً غير تحليل المشتق إليهما؛ لأن تحليل الجواب إنما هو إلى المادة والصورة في الخارج، بخلاف المشتق، فإن تحليله إليهما إنما هو في عالم المفهومية، والحق ما اخترناه.

وأما ما أورده المحقق الشريفي على القول بالتركيب بأنه إن أخذ مفهوم الذات فيه أو الشيء يلزم دخول العرض العام في الفصل، وهو محال، وإن أخذ مصداق الذات أو الشيء فيه يلزم انقلاب القضية الممكنة إلى الضرورية في قوله: «زيد صاحك أو قائم»؛ حيث إن زيداً مصداق الذات أو الشيء، وحمل الشيء على نفسه ضروري.

وبعبارة أخرى: لو تركب المشتق من الذات والحدث، فإن اريد بالذات مفهومها ونحوه كمفهوم الشيء، لزم دخول العرض العام - وهو مفهوم الذات - في الفصل في مثل الناطق ونظائره، وهو محال.

وإن اريد بها مصداق الشيء والذات لزم انقلاب مادة الإمكان إلى الضرورة في مثل «الإنسان صاحك» أو «زيد ضارب»؛ لأن مصداق الذات أو الشيء هو الإنسان وزيد وثبوت الشيء لنفسه ضروري فكانه قبل في المثالين «زيد زيد» و«الإنسان إنسان»، وهو أيضاً محال، فيستحيل تركب المشتق⁽²⁾.

وفيه: أن ذلك ليس اشكالاً عقلياً على القول بتركب المشتق ليؤدي إلى الاستحاللة، بل مرجعه إلى دعوى تبادر خلاف ذلك من مفهوم المشتق، وأن القول

1- كفاية الأصول: 74.

2- انظر هامش شرح المطالع: 11.

بالترکب يوجب عدم صحة تمثيل المنطقين للفصل بالناطق، لا دخول العرض العام في الفصل الواقع في نفس الأمر، بناءً على الشق الأول من الترديد المذكور في كلامه قدس سره.

وأما على الثاني: فمرجع إشكاله هو أن تركب المشتق يستلزم أن يكون تمثيلهم للممكنة بمثل «زيد قائم أو ضاحك» غلطًا، لا انقلاب مادة إلى الضرورة في الواقع ونفس الأمر، فإن الواقع لا يتغير بما هو عليه، مع أن إشكال الانقلاب جاري في الشق الأول من الترديد أيضاً؛ لأن ثبوت مفهوم الشيئية للإنسان ضروري.

وبالجملة: ما ذكره قدس سره ليس إشكالاً عقلياً، بل غايته دعوى تبادر غيره.

و ثانياً: على فرض استقامة ما ذكره و صحته، يثبت به عدم تركب المشتق من الذات وغيرها، وعدم أخذ الذات فيه - لا مفهوماً ولا مصداقاً - لا عدم تركبها أصلاً وبساطتها مطلقاً، فلعل القائل بالتركب يدعى تركبها من الحدث والنسبة، كما اختاره المحقق العراقي قدس سره.

و ثالثاً: لا ارتباط لهذا الإشكال بالقول بتركب المشتق، بل هو لازم سواء قلنا بتركبها أو بساطتها؛ إذ لو فرض بساطتها وعدم أخذ الذات في مفهومها، فلا أقل من دلالة المادة على الحدث.

و إن قلنا: بأن الهيئة موضوعة لمجرد إمكان الحمل وإخراج المادة عن التعصي عن الحمل - كما لا مناص للسائل بساطته عن الالتزام به - و حينئذ فمعنى «زيد ناطق» أو «الإنسان ناطق» أنه نطق لا بشرط، ولا شبهة في أن الحدث من الأعراض، فيلزم دخول العرض في الفصل، وهو محال، فهذه الاستحالة - بناءً على ما ذكره - لازمة على كل تقدير.

ورابعاً: على فرض الإغماض عمّا ذكرناه إنما يرد ما ذكره على القول بالترکب التفصيلي، وأن معنى «الناطق» و مفهومه أنه شيء له النطق، وأما على ما اخترناه من

أنّ مفهومه بسيطٌ لكتّه قابل للانحلال العقلى، وأنّ معنى «الإنسان ناطق» أنّ الذات المعنونة بهذا العنوان فلا، وكذلك ما ذكره من لزوم الانقلاب بناءً على الشرطية الثانية، فإنه إنما يلزم على القول بالترّكب التفصيلي، وأمّا على ما اخترناه فلا، بل على القول بالترّكب التفصيلي يصيّر مجموع لفظ «زيد» و «له النطق» محمولاً؛ لأنّه خاصّة مركبة نحو «طائر ولود» لا الانحلال إلى قضيّتين.

و ظهر مما ذكرنا: ما في استدلال بعض آخر لبساطة المشتقّ: بأنّه لو اخذت الذات في مفهوم المشتقّ لزم التناقض بين قولنا: «زيد ليس بضاحك» وبين قولنا:

«زيد ضارب» و اللّازم باطل، وللزام التكرار في قولنا: «زيد قائم» و قولنا: «زيد شيء»، و اللّازم باطل.

و ما في استدلال بعض آخر: بأنّه لو اخذت الذات في مفهومه لزم الالتزام باشتمال قولنا: «زيد ضارب» على أربع نسب⁽¹⁾، وهو كما ترى.

و لا ينبغي تطويل الكلام في هذه.

ويظهر أيضاً ما في «الكافية»: حيث قال الفرق بين المشتقّ و مبدئه: هو أنه بمفهومه لا يأبى عن الحمل على من تلبّس بالمبدأ، ولا يعصى عن الجري عليه؛ لما هما عليه من نحوِ من الاتّحاد، بخلاف المبدأ، فإنه بمعناه يأبى عن ذلك، بل إذا قيس و نسب إليه كان غيره لا هو، و ملاك الحمل والجري إنّما هو نحوُ من الاتّحاد والهُوَيَّة، وإلى هذا يرجع ما ذكره أهل المعقول في الفرق بينهما: من أنّ المشتقّ يكون لا بشرط، والمبدأ بشرط لا، وأنّ مفهوم المشتقّ غير آبٍ عن الحمل، و مفهوم المبدأ آبٍ عنه⁽²⁾ انتهى.

1- انظر فوائد الاصول 1: 108.

2- كافية الاصول: 74-75.

فإنّ فيه: أنّ ما أفاده في الفرق بين المشتقّ و مبدأه صحيح، إلا أنّ المهمّ إنّما هو بيان الوجه والعلّة لإباء المبدأ عن الحمل دون المشتقّ، و عرفت أنّ الالبشيرطية و البشرطلائية من الأمور الواقعية النفس الأمريّة لا الاعتباريّة، و حينئذٍ فإنّ أراد أنّ المبدأ مأخوذه في المشتقّ مع آنه بشرط لا، يلزم أخذ المادة في ضمن المشتقّ بشرط لا و لا بشرط كليهما، و هو غير معقول، و إنّ أراد أخذه في مفهوم المشتقّ بدون قيد البشرطلائية، فلم تؤخذ المادة بتمامها في المشتقّ، فلا يدلّ على تمام المبدأ، بل على بعضه.

و التحقيق أن يقال: إنّ هنا اموراً: أحدها الذات التي يجري عليها المشتقّ، و ثانية المادة؛ أي طبيعة الحدث، الثالث هيئة المشتقّ، و رابعها المصدر و اسمه.

و الفرق بين الذات والمصدر واضح، وكذلك بين الذات والهيئة، وكذا بين المصدر والهيئة، وأمّا طبيعة الحدث التي هي مدلول المادة فليس لها تحصلّ، فلا يمكن التعبير عنها كي يفرق بينها وبين غيرها، و لا بدّ في تحصّلها من تلبّسها بهيئة، فإنّ تلبّست بهيئة المصدر أو اسم المصدر فهى غير قابلة للحمل على الذات، و إنّ تهيّأت بهيئة فاعل أو مفعول قبل الحمل عليها، فالدالّ على الذات في قولنا: «زيد ضارب» هو لفظ «زيد» الغير القابل للتحليل، و لفظ «ضارب» دالّ على الذات المعنونة بهذا العنوان بنحو الحمل الشائع، لا التقىد المفهومي، فهو معنىًّ بسيط، لكنّه قابل للانحلال بما أنّه مدلول، و الدالّ على نفس العنوان هو المبدأ.

قال في «الفصول»:- بعد بيان أنّ الحمل يستدعي التغاير من وجه و الاتّحاد من وجه آخر- ما ملخصه:

أنّ التغاير بين الموضوع والمحمول: إنّما اعتباري و الاتّحاد حقيقي، مثل «زيد إنسان» و «الإنسان حيوان ناطق».

و أمّا حقيقي في تقرّرها الماهوي، أو في الوجود و الاتّحاد اعتباري بتنزيل

الأشياء المتغيرة منزلة الشيء الواحد و ملاحظتها من حيث المجموع، فيلحقه بهذا الاعتبار وحدة اعتبارية، فيصبح حمل كل جزء من أجزاء المأموردة لا بشرط عليه، و حمل كل واحد منها على الآخر، نحو: «الإنسان جسم أو ناطق»، فإن الإنسان مركب في الخارج حقيقة من الجسم والنفس.

فقد تحقق: أنّ حمل أحد المتغيرين في الوجود على الآخر بالقياس إلى ظرف التغيير، لا يصح إلا بشروط ثلاثة: أخذ المجموع- من حيث المجموع المركب منها- شيئاً واحداً، وأخذ الأجزاء لا بشرط، و اعتبار الحمل بالنسبة إلى المجموع.

إذا تبيّن هذا فنقول: أخذ العَرَض لا بشرط لا يصح حمله على موضوعه ما لم يعتبر المجموع شيئاً واحداً، فإذا قلنا: «زيد عالم أو متحرك»، ولم نرد بزيد المركب من الذات وصفة العلم أو الحركة، بل نريد به الذات وحدها، امتنع حمل العلم و الحركة عليه وإن اعتبر لا بشرط.

و التحقيق: أنّ مفاد المشتق باعتبار الهيئة مفاد ذي هو، و لا فرق بين قولنا:

«ذو بياض» وبين قولنا: «ذو مال»، فكما أنه- وإن اعتبر لا بشرط- لا يصح حمله على الذات كذلك البياض، وأن الحق أن الفرق بين المشتق و مبدئه هو الفرق بين الشيء و ذي الشيء، لا أنه مركب منهما، بل أمر منزع من الذات بمحضة قيام المبدأ بها⁽¹⁾ انتهى.

و ما ذكره قدس سره قريب مما ذكرناه بأدنى تفاوت في بعض الجزئيات، فما أورد عليه في «الكافية»:- من أن ملاحظة اعتبار المجموع و اعتباره شيئاً واحداً، يُنافي الحمل و مخل به⁽²⁾- في غير محله؛ حيث إن قدس سره لم يرد اعتبار ذلك في جميع القضايا

1- الفصول الغروريّة: 62.

2- كفایة الاصول: 75-76.

الحملية، كما يستفاد من كلامه: أَنَّه فِيهِ ذَلِكُمْ مِنْ «الْفَصْوَلِ» كَيْ يُشَكَّلَ عَلَيْهِ بَعْدَ لِحَاظِ ذَلِكَ فِي الْحَدُودِ، نَحْوِ «الإِنْسَانُ حَيْوَانٌ نَاطِقٌ»، بَلْ صَرِيحٌ كَلَامُهُ هُوَ أَنَّ اعْتِبَارَ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا لَوْ كَانَ التَّغَيِيرُ بَيْنَ الْمَوْضُوعِ وَالْمَحْمُولِ حَقِيقِيًّا فَقَطُّ، فَلَعْلَهُ قَدْسُ سُرِّهِ لَمْ يَتَأْمَلْ فِي كَلَامِ «الْفَصْوَلِ»، أَوْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ كِتَابَهُ، وَإِلَّا لَمْ يُورَدْ عَلَيْهِ بِمَا ذُكِرَهُ، فَالْحَقُّ هُوَ مَا أَفَادَهُ فِي «الْفَصْوَلِ».

وَظَهَرَ مِمَّا ذَكَرْنَا أَيْضًا: فَسَادُ مَا ذُكِرَهُ بِعَضِّهِمْ: مِنْ أَنَّهُ لَا بَدْ مِنْ اعْتِبَارِ التَّغَيِيرِ بَيْنَ الْمَوْضُوعِ وَالْمَحْمُولِ فِي مُثْلِ «زَيْدٍ صَارَ بِهِ»؛ لِاحْتِيَاجِ النِّسْبَةِ إِلَى مُنْتَسِبِيْنَ مُتَغَيِّرِيْنَ⁽¹⁾، وَزَادَ بِعَضِّهِمْ: أَنَّهُ لَا يَكْفِيُ التَّغَيِيرُ الْاعْتِبَارِيُّ، بَلْ لَا بَدْ مِنْ التَّغَيِيرِ الْحَقِيقِيِّ وَفِي نَفْسِ الْأَمْرِ؛ لِاحْتِيَاجِ النِّسْبَةِ إِلَى مُنْتَسِبِيْنَ كَذَلِكَ⁽²⁾.

إِذْ قَدْ عَرَفْتَ: أَنَّ مَفَادَ مُثْلِ الْمَثَلِ الْمُذَكُورِ هُوَ الْهُوَهُوَيَّةُ وَالْإِتَّهَادُ، وَالْقَضَايَا الَّتِي مَفَادُهَا ذَلِكَ لَا تَتَضَمَّنُ النِّسْبَةَ أَصْلًا، كَمَا فِي «زَيْدٍ زَيْدٌ» وَ«زَيْدٌ إِنْسَانٌ» وَنَحْوُهُمَا؛ حِيثُ إِنَّ مَفَادَهُ: أَنَّهُ هُوَ، لَا أَنَّهُ مُنْتَسِبٌ إِلَى آخَرَ، وَلَا حَمْلُ الصُّورَةِ الْذَّهَنِيَّةِ لِزَيْدٍ عَلَيْهِ.

نَعَمْ: قَوْلُنَا: «زَيْدٌ لِهِ الْقِيَامُ» مُتَضَمِّنٌ لِلنِّسْبَةِ الْمُحْتَاجَةِ إِلَى مُنْتَسِبِيْنَ مُتَغَيِّرِيْنَ:

أَحَدُهُمَا «زَيْدٌ»، وَالآخَرُ «الْقِيَامُ» وَلِفَظَةُ «لِهِ» دَالَّةٌ عَلَى النِّسْبَةِ.

الأمر الثاني: في حمل المشتقات على الذات المقدسة

اشارة

قد يُستشكل في جرى المشتقات على الله تعالى كالعالَمِ وال قادر من حيث الهيئة والمادة:

أمّا من حيث الهيئة فلما عرفت من أنها موضوعة لمعنى ينحل إلى ذات وحدث؛ أي المعنون المقتضى للتغيير بين الذات وحدث.

1- انظر حاشية المشكيني 1: 84.

2- نهاية الدراسة 1: 97.

وأماماً من حيث المادّة فلما عرفت من أنها موضوّعة للحدث العارض على الذات، تعالى الله عن المعروضيّة للحوادث، ولهذا التزم صاحب «الفصول» بأنّ إطلاقها عليه بضربيّ من العناية والتجوز⁽¹⁾.

وأورد عليه في «الكافية» بما حاصله: أنه لو كان الصفات محمولة عليه تعالى بغير معانيها العامة الجارية على غيره تعالى، فهو غير مفهوم ولا معلوم إلا بما يقابلها، ففي مثل ما إذا قلنا: «إله تعالى عالم» إما أن نعني أنه تعالى من ينكشف لديه الشيء، فهو ذاك المعنى العام، أو أنه مصدق لما يقابل ذاك المعنى، تعالى الله عن ذلك علوّاً كبيراً، وإما أن لا يعني شيئاً فهو مجرد تكلفة اللسان وبلا معنى⁽²⁾ انتهى.

أقول: هذا الذي ذكره إنّما يرد على المعتزلة القائلين بقيام الذات مقام الصفات ونيابتها عنها⁽³⁾ لا-على ما ذكره في «الفصول»، فإنّ مراده قدس سره أنّ ذاته المقدّسة لـما كانت عين العلم والقدرة ونحوهما فتحمل العالم وال قادر- بمعنى المعنون المنتزع من الذات بـلاحظ اتصافها بالـمبدأ- ليس بنحو الحقيقة، فهو مجاز، ولا يـرد عليه الإشكال الذي ذكره قدس سره.

وأماماً ما أجاب عنه هو قدس سره: من كفاية مغایرة المبدأ على ما يجري عليه المستقى مفهوماً وإن اتّحدا عيناً، فهو خروج عن مورد الإشكال؛ لـعدم كفاية اتحاد الذات مع المبدأ في صحة الحمل، بل المصحّح هو اتحاد الذات والمحمول الذي فرض تركّبه عند التحليل، ويمتنع اتحاده مع ذاته تعالى، فلا بدّ أن يكون عارضاً عليه، تعالى الله عن المعروضيّة للحوادث.

وبعبارة أخرى: الإشكال في المقام هو أنّ مقتضى جرى المستقىات عليه تعالى

1- الفصول الغروريّة: 62.

2- كفاية الأصول: 77-78.

3- قد ورد النسبة إلى المعتزلة بهذا التعبير في شرح المنظومة (الحكمة): 161.

على نحو جريها على غيره تعالى يُنافي المذهب الحق المنصور من عينية الذات مع الصفات، وأنه لا بدّ فيه من تغاير المبدأ مع الذات مفهوماً⁽¹⁾.

و ما نقصه به في «الفصول» عن الإشكال بالالتزام بالتجوز⁽²⁾ أيضاً غير سديد مخالف للوجdan؛ لأنّه ليس في قولنا: «الله تعالى عالم» عنایةً وادعاءً، ولا شبهة في أنه بنحو الحقيقة، كما في «زيد عالم».

و يمكن دفع الإشكال بوجوه:

الأول: أنه تقدّم غير مرّة: أنّ ملاك صحة الحمل هو اتحاد الموضوع والمحمول إما حقيقة أو اعتباراً، وأنّ مفهوم المشتق بسيط قابل للانحلال مفهوماً، لا مصداقاً وحقيقة، فمفهوم العالم والقادر بسيط - يعبر عنه في الفارسية بـ«دانا و توانا» - ينحل في عالم المفهومية إلى الذات والحدث، لا في الوجود الخارجي.

وبعبارة أخرى: ليس مفهوم العالم إلا المعنون، ولم يعتبر في مفهومه عينية الذات للحدث أو تغييرهما، إلا أن البرهان القاطع قائم على اتحادهما في الله تعالى وعرضه الحدث على الذات في قولنا: «زيد عالم».

الثاني من الوجه: أنه ليس معنى عينية الذات مع الصفات فيه تعالى نيابة الذات عن الصفات - كما هو مذهب المعتلة⁽³⁾ - ولا أن العلم والقدرة والله تعالى من الألفاظ المترادفة، وأن العلم عين القدرة، والقدرة عين الذات، كما قد يتواهم⁽⁴⁾: لاستلزماته الإلحاد في صفاتيه تعالى وأسمائه؛ لأنّ مرجعه إلى فقدان الصفات لا وجdanها، بل التعبير بأنّه علم أو قدرة مما يتنافر عنه عرفاً، وكذلك لو قيل: القدرة علم.

1- كشف المراد: 229-230، الحكمة المتعالية 6: 133 و 142-143.

2- تقدّم تخرّيجه.

3- تقدّم تخرّيجه.

4- الحكمة المتعالية 6: 144.

وأماماً عدم النفرة من قولنا: «الله تعالى وجود» كما قد يعبر بذلك، فإنما هو لأجل انس الذهن المحاصل من كثرة استعمالهم ذلك في الفلسفة وشوب أذهانهم بذلك، فهم متهمون في ذلك، وإلا فلا فرق بين المذكورات أصلاً كما يتنافر من القول بأنه تعالى خالقية أو رازقية؛ لعدم الفرق بين صفات الذات وصفات الأفعال في ذلك، بل معنى العينية المذكورة: أن ذاته المقدسة مع بساطتها جامدة لجميع هذه الصفات المختلفة، وموصوف بجميع الصفات الجمالية والكمالية، من دون أن يستلزم الترکب في ذاته؛ لأنّه تعالى -في مرتبة ذاته المقدسة- بسيط محض.

والحاصل: أنّ معنى قولنا: «الله تعالى عالم أو قادر»، أنه جامع لجميع هذه الصفات، وقد حَقَّ في محله أنه تعالى مع بساطته كل الكمال، ولا تخلُم بذلك بساطته.

الثالث من الوجوه: أن يقال إن جرى المشتقات مثل «عالم» و« قادر» على الذوات على نحوين:

أحدهما: ما إذا كان المبدأ فيه زائداً على الذات كما في جريها على غيره تعالى.

الثاني: ما إذا كان عين الذات كما في جريها عليه تعالى.

والحاصل: أنه لو أمكن إثبات أن جرى المشتقات عليه تعالى بنحو الحقيقة بأحد الوجوه المتقدمة فهو، وإنّ تعين الالتزام بالتجوز، كما ذهب إليه في «الفصول»⁽¹⁾.

وأماماً توهّم: أن استعمال أهل العرف مثل «عالم» و« قادر» عليه تعالى غلطٌ؛ غفلة عن عدم صحته؛ لعدم درك أفهمهم القاصرة لهذه المطالب الدقيقة فهو خطأ منهم من دون التفات بحيث لو نبههم أحد لذلك رجعوا عنه⁽²⁾.

فهو من الأعاجيب؛ ضرورة أن هذه الإطلاقات صادرة عليه تعالى من الخواص الملتفتين لهذه المطالب، مضافاً إلى استعمال ذلك في الأخبار والآيات القرآنية،

1- تقدّم تخرّيجه.

2- بدائع الأفكار (تقريرات العراقي) 1: 190.

وعدم انحصرها في الإطلاقات العرقية.

هذا كله بالنسبة إلى الإشكال من حيث الهيئة.

وأماماً من حيث المادة: فالإشكال المذكور مبني على تعين أن المبدأ في جميع المستويات من الأعراض.

وأماماً لو قلنا: إن المعترض عدم كونه من الجوامد - كالمعدن والحيوانات والهيولى، ونحو ذلك مما لا يقبل التصريف والتصرف؛ إذ لا بدّ في المبدأ من قبوله للتصريف، سواء كان من الأحداث أو من الجوامد - أمكن أن يقال: إن المبدأ واحد له مراتب مختلفة: بعضها من الأعراض، كما في علم غيره تعالى وقدرته، وبعضها ليس من الجواهر ولا من الأعراض، بل فوق الجواهر والأعراض، كما في علمه تعالى وقدرته كما برهن في الفلسفة على أن الوجود كذلك وأنه ليس بجوهر ولا عرض⁽¹⁾.

وحيثـٰ فيمكن أن يقال: إن علمه تعالى ليس جوهرـًا ولا عرضـًا، وكذلك قدرته ونحوها من الأوصاف الثابتة له تعالى، وحيثـٰ فالإشكال المذكور أيضاً غير وجيه.

الأمر الثالث: الوضع في المستويات الاسمية والفعلية.

قد تقدّم أن الوضع في المستويات الفعلية عامٌ والموضوع له خاصٌ؛ لاختلاف قيام مبادئها بذواتها - صدوراً وحلولاً وغيرهما - ولا جامع بينها؛ ليقال إن الموضوع له فيها، وأماماً المستويات الاسمية فالوضع والموضوع له فيها كلاهما عامٌ؛ لوجود الجامع بين أنواعها، وهو عنوان الاتّصال بالمبدأ، سواء كان بنحو الصدور أم بنحو الحلول نحو «زيد ضارب وحسن الوجه» فلا مانع من جعله الموضوع له فيها.

هذا تمام الكلام في المستويات وفي المقدّمات والحمد لله.

وأمّا المطالب:

المطلب الأول في الأوامر و فيه فصول:

إشارة

الفصل الأول في بيان الموضوع له لمادة الأمر

يعنى «أ م ر» مجردة عن جميع الهيئات التى يمكن عروضها عليها؛ إذ كما أن المشتقة مركب من المادة والهيئة- كلّ منها موضوعة لمعنى- كذلك الأمر وسائر مشتقاته.

و اختلفوا فى ذلك على أقوال:

منها: أنها موضوعة للطلب الحقيقى؛ أي الإرادة الحقيقية النفسانية بما أنها مظهرة بصيغة «افعل» أو الإشارة و نحوهما⁽¹⁾.

و منها: أنها موضوعة للطلب الإنسائى؛ أي الإرادة الإنسانية المظهرة بما ذكر⁽²⁾.

و منها: أنها موضوعة للقول المخصوص، وهو صيغة «افعل»⁽³⁾.

والحق: أنها موضوعة للجامع بين هيئات صيغ الأمر بما له من المعنى.

توضيح ذلك: أنك قد عرفت أن معانى الهيئات من المعانى الحرفية، فكلّ

1- بدائع الأفكار (تقارير العراقي) 1: 194.

2- انظر نهاية الدراسة 1: 105.

3- عدّة الاصول: 63 سطر 19.

واحدة من الهيئات موضوعة لمعنى حرفى، وليس بينها- بما أنها أحرف- جامع ذاتى حرفى، لكن يمكن لاحظها والنظر إليها بعين الاستقلال والمعنى الاسمى، فيلاحظ بهذا الاعتبار لها جامع اسمى هو بما له من المعنى موضوع له لمادة الأمر و حينئذ فمعنى «أمر زيد عمراً بكتذا» هو أنه قال له: «اضرب» مثلاً.

والحاصل: أن مادة الأمر موضوعة للجامع بين هيئات صيغ الأمر، بل للجامع بينها وبين سائر أدوات البعث؛ من الإشارة والكتابة وغيرهما بما له من المعانى، على إشكال في الكتابة، و حينئذ فيصدق الأمر على الأوامر الصورية الامتحانية أيضاً بنحو الحقيقة، وهو المراد من القول المخصوص، الذى حكى الإجماع عن أهل اللغة على أنه الموضوع له للأمر (1) و يدل عليه أيضاً التبادر والاعتبار العرفى.

فإن قلت: فعلى هذا فمادة الأمر موضوعة لمعنى جامد غير متصرف، فلا يصح الاشتقاد منه؛ بداهة أن الهيئات من الجوامد، وهو واضح الفساد.

قلت: إن الهيئات مع قطع النظر عن صدورها من الأمر وفى أنفسها من الجوامد، لكنها بما أنها صادرة منه من الأحداث الاشتقادية، فالاشتقاق منها إنما هو بهذا اللحاظ، نظير التكلم، فإنه فى نفسه- ومع قطع النظر عن صدوره من المتكلّم- من الجوامد، لكنه بما أنه صادر منه من الأحداث الاشتقادية.

1- حكاہ فى النهاية والتهدیب والمنیة والمحتصر وشرح العضنی کما فى مفاتیح الاصول: 108.

الفصل الثاني في معانٍ مادة الأمر

إنهم ذكروا للأمر معانٍ كثيرة من الفعل والشأن والأمر العجيب إلى غير ذلك مما هو مذكور في الكتب الاصولية⁽¹⁾.

فذهب بعضهم: إلى أنه مشترك لفظي موضوع تارة للمعنى الحدثى، وبهذا الاعتبار يجمع على أمر، وآخر لمعنى جامع بين معانٍ الجامدة، وهو المساوٍ لمفهوم الشيء أو أحسن منه لإطلاق الشيء على الله تعالى، إلا أنه لا كالأشياء بخلاف الأمر⁽²⁾ وبهذا الاعتبار يجمع على أمور.

وذهب آخرون: إلى أنه مشترك معنوي موضوع لمعنى جامع بين المعنى الحدثى وبين سائر معانٍ الجامدة⁽³⁾.

ويرد عليهم: أن القول بالاشتراك اللفظي أو المعنوي فرع كون الموضوع شيئاً واحداً، وليس كذلك فإن الموضوع للمعنى الحدثى هو مادة الأمر، والموضوع للمعنى الجامدة هو مجموع هيئة الأمر و مادته، وحينئذٍ فلا يتم القولان المذكوران؛ أي القول بالاشتراك اللفظي والمعنى.

ويرد على خصوص القول بالاشتراك المعنوي: أنه مستلزم أن لا يشتق منه؛ لأنّه وإن لم يكن تصوير الجامع بين المعنى الحدثى والجامد، لكن الجامع بينهما أيضاً

1- هداية المسترشدين: 129، كفاية الأصول: 81، نهاية الأفكار 1: 156.

2- بدائع الأفكار (تقريرات العراقي) 1: 194، نهاية الأفكار 1: 156، مقالات الأصول 1: 64.

3- فوائد الأصول 1: 128، أجود التقريرات 1: 86-87.

جامد غير قابل للتصرف مع وضوح فساده.

و منه يظهر: فساد ما يظهر من بعضهم من إرجاع المعانى الجامدة إلى المعنى الحدى؛ بدعوى أنّ الأمر بالمعانى الجامدة أمر تكوينى، كما أنه بالمعنى الحدى تشريعى، فكلاهما حدى⁽¹⁾ مع أنّ هذا الكلام أشبه بالمطالب الفلسفية التي لا ارتباط لها بالمقام، فإنّ البحث فى المقام لغوی فى بيان المعنى الموضوع له للأمر.

1- نهاية الدراسة 1: 103-104.

الفصل الثالث في اعتبار العلو والاستعلاء في الأمر

هل يعتبر في صدق الأمر على ما ذكر علو الأمر، أو أن المعتبر فيه الاستعلاء، وإن لم يكن عالياً، أو أن المعتبر كلاهما، أو أحدهما الغير المعين، أو لا يعتبر شيئا منها في صدقه؟

وجوه: أقربها الأول، فلا يعتبر الاستعلاء فيه للتبادر وارتكاز ذلك في الأذهان العرفية. ولتعلم أن العلو و ما يقابلة من الامور الاعتبارية التي تختلف باختلاف الاعتبار بالحظ الاختلاف الأعصار والأمصار فإن حاكم البلد عالي عرفاً ما دام فيها باقياً على رئاسته و حكومته، فلو فرض أنه خرج عنه، وقع بيد السرّاق و قطّاع الطريق، الذين هم فوقه في القوّة والشجاعة، أو خُلع عن منصبه و رئاسته، لم يعتبره العرف - حينئذٍ عالياً.

وبالجملة: الملاـك في صدق الأمر صدوره من العالى، فلا يصدق الأمر على الصادر من المساوى أو الدانى وإن استعلى، فلا دخل للاستعلاء في صدقه أصلاً.

ثم إنّه لا شبهة في أن كيـفـيـة اعتبار العلو إنـما هو بنـحو تقـيـيدـ المـاهـيـة، وـأنـ الواـضـع لـاحـظـ الجـامـعـ بينـ الـهـيـنـاتـ بماـ لهـ منـ المعـنىـ مـقـيـداًـ بـصـدـورـهـ منـ العـالـىـ، وـوضـعـ المـادـةـ يـازـائـهـ، فـالـمـوـضـوعـ لـلـأـمـرـ هوـ طـبـيـعـةـ المـقـيـدةـ فـيـ ظـرـفـ تـقـرـرـهـاـ المـاهـويـ.

ويتراءى من كلام بعض الأعاظم: أن الموضوع له لمادة الأمر هو الحصة الملازمة، فإن أراد ما ذكرناه، فنعم الوفاق، لكن لا يلائمه التعبير بالحصة الملازمة، وإن أراد أن الموضوع له هو طبيعة الجامع بلا قيد، ومع ذلك لا يصدق على الصادر من

غير العالى، فلا- يخفى ما فيه؛ لأنّ الموضوع له لمادة الأمر: إنما هو الجامع بلا قيد و عدم لحاظ الواضع قيد العلوّ فى الموضوع له، فهو يستلزم صدقه على الصادر من غير العالى أيضاً؛ إذ لا مانع آخر فى صدقه عليه.

الفصل الرابع في المعنى الحقيقي لمادة الأمر

في أنّ لفظ الأمر هل هو حقيقة في الطلب الوجوبي، أو أنّه حقيقة في مطلق الطلب؟

وبعبارة أخرى: هل الموضوع له لمادة الأمر هو الجامع بين هيئات صيغ الأمر؛ أي القول المخصوص الصادر من العالى بنعت الوجوب؛ ليكون مجازاً في الطلب النبى، أو أنها موضوعة له بنحو الإطلاق؟

ووجهان: لا سبيل إلى إثبات أحدهما إلا التبادر، كما يدعى تارة على الأول (1) و أخرى على الثاني (2).

وأمام الاستدلال للأول: بأنّ الأمر وإن كان مطلقاً، لكنه فيه شبه التبادر إلى الوجوب عند الإطلاق كما عن الميرزا الثنائى قدس سره (3).

أو بأنّ الطلب الوجوبي أخفّ مئونة من النبى لأنّه الطلب التام الكامل، بخلاف النبى، فإنه طلب ناقص محدود يحتاج إلى تعدد الدال، فحمله على الوجوبي أولى لعدم احتياجه إلى القيد، كما عن المحقق العراقي قدس سره (4).

فيهما: أنّ ذلك خلط بين ما نحن فيه وبين البحث عن صيغة الأمر في أنها تدلّ على الوجوب أو لا، وهذا الاستدلالان إنما يُناسبان الثاني لا الأول؛ أي البحث في مادة الأمر، وأنّه وقع الخلط بينهما في كليهما، وقد عرفت أنّه لا طريق إلى إثبات أحد

- 1- كفاية الأصول: 83.
- 2- هداية المسترشدين: 136.
- 3- انظر أجود التقريرات 1: 87.
- 4- بدائع الأفكار (تقريرات العراقي) 1: 197.

الاحتمالين سوى التبادر، ولم يثبت في أحدهما.

و استدلل في «الكافية» للوجوب بالتبادر و انسباقه إلى الذهن عند الإطلاق⁽¹⁾ مؤيداً ذلك ببعض الآيات و الروايات، مثل قوله تعالى: «فَلَيُحَذِّرَ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ»⁽²⁾ و قوله تعالى لإبليس: «مَا مَنَعَكَ أَلَا تَسْجُدَ إِذْ أَمْرْتُكَ»⁽³⁾، و قول النبي صلى الله عليه و آله و سلم: (لو لا أَنْ أُشُقَّ عَلَىٰ أَمَّتِي لِأَمْرُهُمْ بِالسُّواكِ)

[\(4\)](#)

وقوله صلى الله عليه و آله و سلم لبريرة بعد قولها: أتأمرني؟ (لا، بل إنما أنا شافع)

[\(5\)](#) إلى غير ذلك من الآيات و الأخبار؛ حيث إنّه تعالى رتب على مخالفه الأمر في هذه الآيات ما هو من لوازم الوجوب، وكذلك الأخبار من تحذير المخالف للأمر و التوبیخ عليه، وبيان أنّ الأمر بالسواك موجب لإيقاع الامة في المشقة، مع ثبوت استحباب السواك و رجحانه في الشریعة.

و من المعلوم أنّ هذه المذكرات من خواص الوجوب و لوازمه، لا لمطلق الطلب.

وللإشكال في دلالة هذه الآيات و الأخبار على المطلوب مجال واسع إلا أنّه قد ذكرها تأييداً لا استدلالاً، و لا بأس به على فرض ثبوت التبادر، و حينئذ فلا وجه للإشكال عليها: بأنّ الاستدلال بها يتوقف على جواز التمسّك بعموم العام لإثبات عدم فردية المشكوك فردية له، بعد القطع بخروجه منه حكماً⁽⁶⁾؛ و ذلك لما عرفت من عدم ترتيب المذكرات في الآيات و الروايات من التوبیخ و الحذر و غيرهما على الطلب النديبي، فلا إشكال في خروج الطلب النديبي عن الآيات و الأخبار، لكنّ الإشكال إنما

1- كفاية الاصول: 83.

2- النور (24): 63.

3- الأعراف (7): 12.

4- وسائل الشيعة 1: 355، كتاب الطهارة، أبواب السواك، الباب 5، الحديث 3.

5- مستدرک الوسائل 15: 36، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، الباب 36، الحديث 3.

6- بدائع الأفكار (تقريرات العراقي) 1: 198.

هو في أن خروجه هل هو بنحو التخصّص؛ ليكون لفظ الأمر حقيقة في الوجوب فقط، أو بنحو التخصيص؛ ليكون الطلب النبوي -أيضاً- فرداً له؟ فعلى فرض جواز التمسّك بأصالة العموم أو الإطلاق، فهي تقتضى خروج الطلب النبوي عن الفردية للأمر، فهو -حينئذٍ- حقيقة في خصوص الطلب الوجوبي، لكن قد تقرر في محله⁽¹⁾: أنّ أصالة العموم والإطلاق من الأصول العقلانية، وبناء العقلاة إنّما هو في صورة الشك في المراد، وبها يكشف المراد، لا في صورة الشك في أنّ اللّفظ هل هو موضوع لكذا وكذا كما في المقام؟

ووجه عدم ورود هذا الإشكال: أنه قدس سره إنّما ذكرها للتأييد، لا الاستدلال بها.

1- مناهج الوصول إلى علم الأصول 2: 270، تهذيب الأصول 2: 75.

الفصل الخامس في اتحاد الطلب والإرادة

اشارة

اختلفوا في اتحاد الطلب والإرادة مفهوماً ومصداقاً وعدمه على قولين: اختار ثانيهما الأشاعرة⁽¹⁾، وأولهما المعتزلة وأصحابنا الإمامية⁽²⁾ وهذه المسألة من المسائل الكلامية فهي بالإعراض عنها في المقام أخرى، لكن لا بأس بالإشارة الإجمالية إلى بيان منشأ هذه المسألة، وما هو السبب في ظهور الاختلاف فيها، وقبل الشروع في المقصود لا بد من تقديم مقدمة.

وهي أنه لا إشكال في أن الآيات والأخبار الواردة لبيان الأحكام الشرعية المتضمنة لها، منزّلة على الفهم العرفي؛ لأنّها مُلقة إلى العرف والعقلاء من العوام وغيرهم، فما هو المستفاد منها عرفاً تُحمل عليه، وإن أدى إلى ما يخالف حكم العقل؛ مثلًا: الأدلة الدالّة على حرمة الدم⁽³⁾ وأنه نجس⁽⁴⁾، يراد منها ما يصدق عليه الدم عرفاً، فهو المحكوم بالحرمة والنجاسة دون ما لم يصدق عليه الدم عرفاً وإن صدق عليه عقلاً، كما لو ذهب بالغسل عينه وإن بقى لونه، فإنه ليس بدم عرفاً، فليس حراماً ونجساً، لكنه دم عقلاً؛ لبقاء أجزائه الصغار؛ لاستحالة بقاء اللون -الذى هو عرض- بدون معروضه، واستحالة انتقال العرض عن معروضه، فبقاء لونه دليل عقلاً على بقاء أجزائه الصغار، لكنه مع ذلك ليس بحرام ونجس؛ لما عرفت من أن الآيات والأخبار منزّلة على الفهم العرفي.

1- مفاتيح الأصول: 109.

2- مفاتيح الأصول: 109.

3- المائدة (5): 3.

4- وسائل الشيعة 2: 1026، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب 20.

وأمام الآيات والأخبار الواردة في الأخلاقيات والمعارف والتوحيد، فلا يصح تنزيلها على الفهم العرفي بالتمسك بظاهرها؛ إذ ربما يؤدى ذلك إلى فساد الاعتقاد والإلحاد والزنادقة، كقوله تعالى: «وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفَّا صَفَّا»⁽¹⁾، وقوله تعالى: «وَكَلَمُ اللَّهِ مُوسَى تَكْلِيمًا»⁽²⁾ ونظائرها، فإنه لا يجوز حملها على ما هو المفهوم منه عند العوام والعرف، مثل المفهوم من قولك: «تكلّم زيد» و« جاء عمرو» بل لا بد من حملها على ما هو المفهوم منها عقلاً؛ باعمال الدقة العقلية، كما ورد في بعض الأخبار:

أن الآيات النازلة في أول سورة الحديد إنما هي للمتعمدين في آخر الزمان⁽³⁾، وهي قوله تعالى: «هُوَ الْأَكْلُ وَالآمِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ»⁽⁴⁾ إلى آخر الآيات وهكذا الآيات الدالة على أنه تعالى متكلّم عالم قادر، «وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ»⁽⁵⁾ ونحوها، فإن الأخذ بظاهرها بمفهومه العرفي يؤدى إلى الإلحاد والكفر.

وأمام ما ذهب إليه بعض من أن المراد هو الكلام النفسي الحال في تعالى، أو القائم به، أو إيجاد الكلام والصوت في الأجسام⁽⁶⁾، أو أن كلامه تعالى فعله، فكلّها باطلة؛ لاستلزمها الحدوث والنقص والإمكان بالنسبة إليه تعالى، ووقوعه تعالى محلاً للحوادث، كالقول بأن المراد هو الكلام اللغطي الصادر منه تعالى القائم به تعالى، فالقول بذلك كلّه يؤدى إلى فساد العقيدة والإلحاد في ذاته تعالى.

نعم: الالتزام والاعتقاد بشبوت الأوصاف المذكورة في الأخبار والآيات له تعالى، بما لها من المعانى الممكنة في حقه تعالى وإن عجزت عقولنا وقصرت أفهامنا

- 1- الفجر (89): 22
- 2- النساء (4): 164
- 3- الكافي 1: 72 / 3
- 4- الحديد (57): 3
- 5- الحديد (57): 4
- 6- تلخيص المحقق: 289، انظر كشف المراد: 224

عن دركها فهو، مما لا مانع منه.

و ظهر من ذلك: فساد ما أحب به في «الكافية» عن الأشاعرة من القول بالكلام النفسي، و قياس ذاته المقدّسة على ذات المخلوقين [\(1\)](#).

إذا عرفت هذا فاعلم: أنّ منشأ النزاع و البحث في هذه المسألة هو الاختلاف في صفاته تعالى من العالمية و القادرية و المتكلّمية و غيرها:

فنهاها المعتزلة، و ذهبوا إلى نيابة الذات مناب الصفات؛ لتوهّمهم أنّ إثباتها له تعالى يوجب النقص في ذاته تعالى، و وقوعه تعالى في معرض الحوادث المستلزم للإمكان [\(2\)](#).

و أثبتتها له تعالى الأشاعرة على نحو إثباتها للمخلوقين [\(3\)](#).

و اختار الفلاسفة قولًا وسطًا بين القولين خارجًا عن حدّ الإفراط و التفريط، و هو أنّه تعالى مُتكلّم؛ بمعنى أنّه تعالى يوجد الكلام في شجر أو حجر و نحوهما [\(4\)](#).

بل ذهب بعضهم إلى أنّ معنى التكلّم في غيره تعالى أيضًا هو ذلك.

و افترقت الأشاعرة إلى ثلات فرق:

فذهب بعضهم: إلى ثبوت الكلام اللفظي له تعالى: و هو تعالى مع ذلك قدّيم [\(5\)](#).

و أنكر الآخرون قدمه تعالى، و التزموا بأنّه في معرض الحوادث [\(6\)](#).

و ذهب الأكثرون منهم: إلى أنّ الكلام على قسمين: لفظي و نفسي، و أنّ الثابت

1- كفاية الأصول: 85-86.

2- تعليق السبزوارى على الشواهد الربوبية: 444.

3- المصدر السابق.

4- تلخيص المحصل: 309.

5- شرح المقاصد 4: 144، شرح المواقف 8: 92.

6- شرح المقاصد 4: 145، شرح المواقف 8: 92.

له تعالى هو النفسي لا اللغطي، مع الاعتقاد بقدمه تعالى (١)، والكلام النفسي أيضاً على قسمين: أحدهما المحكم بالجمل الخبرية، وثانيهما المحكم بالإنسانية، وهو المعنى بالطلب، وأنه غير الإرادة.

و استدللوا على ذلك بوجوه:

أحدها: أنا قد تُخبر بالقضية كذباً مع العلم بعدم وقوعها، فيكشف ذلك عن وجود الكلام النفسي (٢).

الثاني: صدور الأوامر الامتحانية، كالامر بذبح إبراهيم ولدَه (٣) مع عدم إرادة وقوع المأمور به و صدوره، وكالأوامر الامتحانية من المولى العرفية عيدهم، ولا يراد منها وقوع المأمور به، فالطلب فيها موجود دون الإرادة.

وأجاب عنه بعض: تارة بأن الطلب هنا ليس حقيقةً، بل إنشائي، وهو عين الإرادة فالإرادة فيها أيضاً متحققة (٤).

وآخر: بعدم تعلق الأمر في الأوامر الامتحانية بنفس الفعل بل بمقدّماته، كالإضجاع وتناول المُدية في قصة إبراهيم؛ لغاية تكميل نفسه بذلك، فإن المهم والعمدة في التأثير في ذلك هو الإتيان بمقدّماته بقصد إيجاد أصل الفعل بعد الإتيان بالمقدّمات فيه كمال المشقة والكلفة على النفس، وبالإتيان بالمقدّمات يتحقق الأثر المطلوب من الأمر، ولا يفتقر إلى أصل الفعل الذي هو ذو المقدمة (٥).

وثالثة: بأننا إذا راجعنا أنفسنا وجدنا لا نجد سوى الإرادة والصفات

1- شرح المقاصد 4: 144، شرح المواقف 8: 93.

2- شرح المقاصد 4: 149، شرح المواقف 8: 94.

3- الصفات (٣٧): 102.

4- انظر كفاية الأصول: 86.

5- انظر بدائع الأفكار (تقريرات العراقي) 1: 202-203، ونهاية الأصول 1: 82.

النفسانية المعروفة شيئاً آخر يسمى بالطلب⁽¹⁾.

وفيه: أن عدم الوجود لا يدل على عدم الوجود؛ إذ ربما يوجد في صدق النفس قوى غير مدركة لنا، مضافاً إلى الله - مع الإغماض عن ذلك - قياس ذاته تعالى على غيره تعالى - وأن كل ما هو كمال لنا فهو كمال أيضاً له تعالى، وأن كل ما هو نقص بالنسبة إليها فهو نقص بالنسبة إليه - باطل.

والتحقيق في المقام: هو أن مرجع الصفات الثابتة له تعالى التي هي كمال مطلق، وصفات للوجود بما أنه موجود أيضاً إلى الوجود، وأما ما هي صفة للموجود المحدود لا بما أنه موجود، فليست كاماً مطلقاً، بل هي نقص بالنسبة إليه تعالى.

فهنا دعويان:

إحداهما: أن مرجع ما هو كمال مطلق من الصفات إلى الوجود الصرف، الثابتة للوجود بما أنه موجود.

و الثانية: أن الصفات الثابتة للموجود بما أنه موجود محدود، ليست كاماً مطلقاً.

وهاتان الدعويان مبنيةان على القول بأصلية الوجود التي هي اس كل المعارف، فالكمال الحقيقي هو الوجود المطلق، وكل ما كان مرجعه إليه فهو كمال مطلق، وما لم يرجع إليه فلا؛ إذ هو - حينئذ - إما العدم وإما الماهية، وهي أمر اعتباري، ليست كاماً للوجود بما أنه موجود، فلا يمكن إثبات الصفات التي لا ترجع إلى الوجود له تعالى، إذ هي - حينئذ - إما العدم أو الماهية، وإثباتها له تعالى نقص لا كمال.

فتتحقق: أن الكمال الحقيقي هو الوجود المطلق المجرد الثابت للوجود بما أنه موجود، وليس الثابت فيه غير المثبت له، بل هو عينه، ومن يُثبت له تعالى الصفات على نحو إثباتها لغيره تعالى، فلا بد أن ينزل الوجود المطلق عن مرتبته إلى حدّ

1- انظر كفاية الأصول: 85-86.

الجسمية متصوراً بصورةٍ، تعالى الله عن ذلك، وإنّ فلا يمكن إثبات التكّلّم له بمعناه المتصرّم المتدرّج في الوجود المحتاج إلى الفاعل للتكلّم المتدرّج وإلى الإرادة التدريجية المستلزمة للحدث، المستلزم للإمكان تعالى الله عنه علوًّا كبيرًا.

وأمّا ما ذهب إليه الفلاسفة فهو أيضاً فاسد؛ لأنّ إيجاد الكلام والصوت في الشجرة ونحوها كإيجاده باللسان، يحتاج إلى إرادة جديدة، فيلزم وقوعه تعالى محلاً للحوادث، وهو محال، فلا يمكن إثباته له تعالى.

وبالجملة: لو أمكن إثبات صفة التكّلّم ونحوه بمعنى لطيف دقيق، هو كمال مطلق له تعالى - كما ذكرناه - فهو، وإنّ فلا يمكن إثباتها له بالمعنى الذي ذكروها له تعالى، بل نسلبها عنه تعالى.

ثم إنّ ما أجاب به في «الكافية»: عما استدلّ به الأشاعرة لمذهبهم من الأوامر الامتحانية، كما عرفت بيانيه: بأنّ كلّ واحد من الطلب والإرادة على قسمين: حقيقي و إنساني ، إلا أن المنصرف إليه الإطلاق من الإرادة هو الحقيقي منها ، والمنصرف إليه من الطلب هو الإنساني منه ، وهذا لا يوجب تغييرهما ، وأن الموجود المتحقق في الأوامر الامتحانية هو الإنساني منهمما دون الحقيقي⁽¹⁾.

ففيه ما لا يخفى: لوضوح عدم صحة التقسيم المذكور؛ إذ الإرادة والطلب ينحصران في الحقيقي، ولا معنى للإنساني منهما؛ إذ إنشاؤهما عبارة عن اعتبارهما، والاعتباريات عند العقلاء محصورة، كالبيع والصلح وغيرهما من العناوين الاعتبارية، وليس الطلب والإرادة منها فالتقسيم المذكور نظير تقسيم الإنسان والحجر إلى الحقيقي والاعتباري.

والعجب منه قدس سره حيث إنّه جمع بين القولين، وجعل النزاع بينهما لفظياً؛ حيث قال: ويمكن مما حقّقناه أن يقع الصلح بين الطرفين ولم يكن نزاع في بين؛ بأن

1- انظر نفس المصدر.

يكون المراد من حديث الاتّحاد ما عرفت من العينية مفهوماً وجوداً حقيقياً وإشائياً ويكون المراد بالتغيّرة والاثنيّة هو اثنينيّة الإنساني من الطلب، كما هو كثيراً ما يُراد من إطلاق لفظه، والتحقيقى من الإرادة، كما هو المراد غالباً منها، فيرجع النزاع لفظياً فافهم (١) انتهى.

فإنْ توهّم التوفيق والصلح بين مذهبى الأشاعرة والمعترلة مما لا سبيل إليه.

والأولى في الجواب عن استدلال الأشاعرة أن يقال: إنّه لا بدّ من ملاحظة وجه الفرق بين الأوامر الامتحانية وغيرها، وأنّ الفرق بينهما ذاتي، أو من جهة مقدمات الإرادة، أو من جهة الدواعي؛ فإنّ كلّ فعل اختياري صادر من عاقل كالأمر بضرب زيد - مثلاً - فهو مسوق بمقدمات ولو بنحو الارتكاز:

إحداها: خطور ذلك في الذهن وتصوّره.

و ثانية: ملاحظة أنّ فيه مصلحة أو مفسدة ومنفعة أو مضرة.

و ثالثها: اختياره ما فيه المصلحة وترك ما فيه المفسدة.

ثم إن لائم ذلك طبعه وناسب نفسه حصل له الاشتياق وكلما كان أكثر ملائمة لنفسه كان الاشتياق إليه أشدّ، كشرب الماء بالنسبة إلى من غلبه العطش، ثم يحصل إرادة ذلك الفعل، وإن لم يلائم نفسه وطبعه امتنع الاشتياق إليه، ومع ذلك قد يختار الفعل، وتحقق الإرادة؛ لوجود مصلحة فيه، كما في شرب المريض الدواء المُرّ النافع لمرضه أو قطع يده لدفع سراية المرض المهلك، ونحو ذلك.

فظهر من ذلك: أن الشوق الأكيد غير الإرادة؛ لما عرفت أنه كثيراً ما يريد الإنسان فعلاً من دون أن يستيقن إليه، فضلاً عن الأكيد منه، كما في الأمثلة المذكورة، وكلّ واحدة من المقدمات المذكورة أيضاً غير الأخرى؛ لأنّها من مقولات مختلفة فالخطور فعل أو انفعال على خلاف فيه، وكذلك التصديق بالفائدة والاختيار من

مقوله الفعل قطعاً، وكل واحد من تلك المقدمات غير الإرادة أيضاً فما يقال من أن الإرادة هو الشوق الأكيد⁽¹⁾ مردود؛ لوجهين:

أحدهما: ما عرفت أنه كثيراً ما تتحقق الإرادة من دون شوق.

الثاني: أن الاشتياق من مقوله الانفعال للنفس اتفاقاً والإرادة فعل النفس، والفعل غير الانفعال.

وإذا تحقق مقدمات الإرادة ومبادئها وجدت الإرادة، فتحريك العضلات نحو الفعل، كعضلات الفم واللسان نحو الأمر والبعث.

ومنه يعلم: أنه لا فرق بين الأوامر الامتحانية وغيرها في ذاتهما وطبعهما؛ لأن كل واحد منها أمر بالحمل الشائع، ولا في مبادئ الإرادة من الخطور والتصديق بالفائدة وغيرها، غاية الأمر أن فائدة الأوامر الامتحانية هو الامتحان والاختبار أو الإعذار، وفائدة غيرها وجود الفعل في الخارج، فالداعي للأوامر الامتحانية هو الاختبار أو الإعذار، والداعي في الأوامر الحقيقة هو تحقق الفعل في الخارج لترتّب مصلحة عليه، والاختلاف في الداعي لا يوجب الاختلاف بينهما في حقيقتهما، وإنما هذا الاختلاف موجود في الأوامر الغير الامتحانية أيضاً، فإن الداعي للأمر بالأكل غير الداعي للأمر بالضرب - مثلًا - وهكذا.

هذا كلّه في الأوامر الصادرة من الموالي العرفية الامتحانية وغيرها.

وأما الأوامر الواردة في الكتاب المجيد الصادرة من الله تعالى أو أوامره التكوينية، فليست كذلك؛ لأنّها غير مسوقة بالخطور والتصديق بالفائدة ونحوها؛ لاستحالة ذلك بالنسبة إليه تعالى، سواء كانت فعلاً أو انفعالاً.

والأفعال الصادرة منها - التي منها الأمر - مُعللة بأغراض ومنافع راجعة إلى نفس الأمر أو غيره، بخلاف الأفعال والأوامر الصادرة منه تعالى، فإنّها غير معللة

1- نهاية الدراسة 1: 116، كفاية الأصول: 86.

بهذه الأغراض، بل غرضه تعالى نفسه، فحبّه تعالى للغير لحّبّه نفسه وذاته تعالى، فذاته المقدّسة معلولة لفعله، والنتائج المترتبة على أفعاله العائدة إلى الغير من الفوائد، لا من الأغراض والعلل الغائية، فإنّ سائر الموجودات ليست شيئاً في قبال وجوده تعالى، ليس لها استقلال في الوجود، بل وجود متدلٌّ، ومعنىً حرفى، وصرف الربط، وفانية فيه تعالى.

فما يتراءى من الأصوليين من قولهم: إنّه يحصل الغرض بفعل كذا، ولا يحصل لو لم يفعل (1)، لا بدّ وأن يحمل على الأوامر العرفية، وإنّا فهذا التعبير بالنسبة إلى أوامره وأفعاله تعالى غير صحيح، صادر عن غفلة عن استلزماته سلب الإرادة عنه تعالى، وهو باطل بالضرورة، بل معنى إرادته إحداثه، وأنّه لا يخلّل بين إرادته و فعله ما يخلّل بينهما في غيره تعالى، كتحريك العضلات نحو الفعل، بل يوجد بمجرد إرادته.

نعم: إرادة غيره تعالى من سُنْخ إرادته، إنّا أنّ إرادة غيره تعالى مرتبة نازلة منها، وكذلك كلام الله المنزّل على قلب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإنه ليس بصوت يُسمع ولا لفظ يقرع، لكن يتترّد عن مرتبته، حتّى نزل على قلبه صلى الله عليه وآله وسلم، ويترّد حتّى صار لفظاً وصوتاً. وهذا أحد معانى تحريف القرآن الذي ورد في بعض الأخبار أو البطون السبعة أو السبعين (2).

فتلخّص: أنّ استدلال الأشاعرة للتغيير الطلب والإرادة بالأوامر الامتحانية، غير صحيح.

و واستدلّوا أيضاً: بأنّه لا شبهة في أنّ الكفار والعصاة مكّلّفون بالتكاليف الشرعية قطعاً، و حينئذٍ فإنّا أنّ أمره تعالى لهم بها عن إرادة فيلزم تخلّف المراد عنها،

1- انظر مقالات الأصول 1: 85.

2- انظر تفسير الصافي 1: 52.

وهو محال، أو لا معها، بل المتحقق فقط هو الطلب، وهو المطلوب⁽¹⁾.

وأجاب عنه في «الكافية»: بأنّ استحالة تخلف المراد عن الإرادة إنّما هي من الإرادة التكوينية- أي العلم بالنظام على الوجه الأكمل- دون الإرادة التشريعية، ثم أورد على نفسه إشكالات، وأجاب عنها ... إلى أن قال: «قلم اينجا رسيد سر بشكت⁽²⁾».

أقول: لا بدّ أولاً من البحث في هذا المقام في أمرين: أحدهما مسألة الجبر والتقويض والأمر بين الأمرين، الثاني في بيان الموضوع للثواب والعقاب وما يتتّبّان عليه.

أما الأول: فمسألة الجبر والتقويض من المسائل العقلية التي لا اختصاص لها بأفعال العباد، بل هي جارية في كلّ علة و معلول، و صادرٍ بالنسبة إلى مصدره، وأثرٍ بالنسبة إلى مؤثره، والمتبّع فيها البرهان القطعي، والآيات والأخبار الظاهرة على خلافه لا بدّ من تأويلها على ما يوافق البرهان:

فذهب قوم⁽³⁾: إلى أنَّ الله تعالى خلق العقل الأول، وفوض إليه الأمر، وأنَّ كلَّ ما هو علة في عالم التحقق من المجرّدات والمادّيات، فهو مستقلٌ في التأثير فالشمس علة تامة للإشراق، والنار للإحراق، والإنسان بالنسبة إلى الأفعال الصادرة منه؛ من التعقل والضرب ونحوهما من الأفعال الظاهرة والباطنية؛ من الهضم والجذب والدفع.

وبالجملة: كلّ علة فهي مستقلة في التأثير، و تامة لا تحتاج في تأثيرها إلى ما هو خارج عنها، حتى أنّهم ذهبوا إلى أنَّ الله تعالى لو انعدم- والعياذ بالله- لا- يوجب الإخلال في بقاء نظام العالم؛ لأنَّه تعالى فاعل العلة الأولى من الممكنات، وهو العقل الأول لا لإيقائها، كما أنَّ البناء علة موجدة للبناء، لا مُبِقية له، وهو مسلك المفوضة

1- انظر هداية المسترشدين: 133.

2- كفاية الأصول: 88-90.

3- انظر شرح المواقف 8: 146.

لعنهم الله تعالى.

وذهب آخرون: إلى ما يقابل هذا القول، فأنكروا العلية والمعلولة والتأثير والتأثير الحقيقي في الممكنتات، وأن الآثار المترتبة على بعض الموجودات هو بمعنى أن عادة الله جرت على إيجادها بعد وجود تلك الموجودات، فعادة الله جارية بإيجاده الحرارة والإضاءة والإشراق عند وجود النار والشمس، وإلا فالنار ليست بمُحرقة، والشمس بمشرقة، وهكذا في كل أثر بالنسبة إلى مؤثره كالحموضة والحلوة بالنسبة إلى الخل و الدبس حتى أنهما تقوّهوا بذلك في النتيجة المترتبة على الأقيسة وأن عادة الله جرت على حصول العلم بالنتيجة بعد المقدمتين وإنما فرق بين المقدمتين وبين قولنا: «ضرب فعل ماض» و «يضرب فعل مضارع» في عدم علية كل منهما لإثبات تلك النتيجة، وكذلك الأفعال الصادرة من الإنسان؛ من الضرب والشتم والتكلم والاستماع إلى غير ذلك، فإنها كلها منسوبة إليه تعالى⁽¹⁾ وهو مذهب الجبرية من الأشاعرة خذلهم الله.

أما المذهب الأول: فالبرهان بل البراهين القطعية العقلية قائمة على خلافه وفساده.

توضيح ذلك: أن الاستقلال في التأثير الذي تقوّهوا به في جميع العلل والمؤثرات، لا يمكن إلا في شيء يمكنه طرد جميع الأعدام المتطرفة إلى أثره ومعلوله، وسد باب الأعدام بالنسبة إليه من كل جانب، فإن كنت كذلك فهو مستقلة في التأثير وإيجاد معلولها، وذلك مستحيل في غيره تعالى؛ لأن من طرق عدم المعلول هو عدمه لأجل عدم علية، والعلة الممكنة لا تتمكن من طرد هذا العدم؛ لأن معنى الممكن بالذات هو إمكان عدمه، فإذا أمكن عدم العلة أمكن عدم المعلول، ومع إمكان ذلك وعدم تمكن العلة من طرد هذا العدم، فلا معنى لاستقلالها في التأثير، فالاستقلال في التأثير منحصر في الواجب تعالى.

وأمّا تقويض الأوّل إلى العلّة الأولى من الممكّنات؛ بحيث تتمكّن من طرد جميع الأعدام المتطرّقة إلى معلولها، فهو أيضًاً محال، فإنَّ جميع ما سوى الله من الموجودات الممكّنة أظلال غير مستقلّة وصرف ربط وفقر بالذات، كما لا يخفى على من لاحظ كيفيّة ارتباط المعلول بالعلّة، فإذا كان غيره تعالى من الموجودات كذلك امتنع انقلابها إلى الغنى بالذات بحيث يصير مستقلًا تمامًاً (يا أيّها النّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ) [\(1\)](#).

والحاصل: أنَّ انقلاب الممكّن بالذات إلى الغنى بالذات مستحيل، وإلا لزم الشرك وتعدّد الواجب بالذات، ولهذا ورد في بعض الأخبار: أنَّ القائل بالتقويض مشرك [\(2\)](#)، وما ذكرناه مبني على المذهب المنصور المواقف للتحقيق؛ من القول بأصالة الوجود واعتبارية الماهيّة، وعلى بساطة الوجود واشتراكه، كما حَقَّ في محله [\(3\)](#) وأنَّ وجود جميع الممكّنات بسيط غير مرّكب من الهيولي والصورة؛ كي يقال بتبدل الصورة عند الانقلاب إلى الوجود، فهذا المذهب ضروري البطلان والفساد؛ أي مذهب التقويض.

وأمّا المذهب الآخر: أي الجبر، فهو أيضًاً مخالف للبراهين العقلية، وليس المقام محلّ بسط الكلام فيه؛ لخروجه عن البحث الأصلي، لكن نشير إليه إجمالاً، فنقول:

قد عرفت: أنَّ المواقف للتحقيق هو القول بأصالة الوجود، وأنَّه بسيط غير مرّكب من الجنس والفصل، وليس من الأنواع ومقولاً بالتشكيك في ذا مراتب متفاوتة مختلفة في القصص والكمال، سواء كان ماديًّا أم ملكوتنيًّا مجرّدًا، كلَّ ذلك بالبراهين القطعية العقلية عليها المذكورة في محلّها، فوجود الأعراض ناقص بالنسبة إلى ما فوقه،

1- فاطر (35): 15

2- بحار الأنوار 5: 18 أبواب العدل من كتاب العدل والمعاد.

3- انظر شرح المنظومة (قسم الفلسفة): 10 و 15، الحكمة المتعالية 1: 50.

فالمرتبة الناقصة من الوجود متعلقة و مرتبطة- بتمام ذاتها- بالمرتبة الكاملة، فوجود المعلول مرتبط و متعلق بوجود العلة بتمام ذاته و حقيقته، و المرتبة الكاملة أيضاً مربوطة بالمرتبة الناقصة و إنما قلنا بتعلق المعلول بتمام ذاته بوجود العلة؛ إذ لو تعلق ببعض ذاته لا بتمام ذاته لزم تركيب الوجود من الجنس و الفصل، وقد ثبت في محله أنه بسيط لا تركب فيه، فهو متعلق بتمام ذاته بالعلة.

و حينئذٍ نقول: لو لم يكن تأثير و تأثر في الممكنتات أصلاً، بل عادة الله جرت على إيجاد شيء عقىـبـ شيء آخر- كالحرارة عند وجود النار، والإشراق عند وجود الشمس، و هكذا- لزم أن يتعلـقـ الناقص بـتمـامـ ذاتـهـ بالـكـاملـ وـ عـدـمـ رـيـطـ الكـاملـ بـالـنـاقـصـ فـيـلـزـمـ انـقلـابـ النـاقـصـ إلىـ الـكـاملـ، وـ هـوـ مـحـالـ؛ـ لـقـيـامـ الـبـرـهـانـ العـقـلـىـ عـلـىـ اـمـتـنـاعـ انـقلـابـ مـرـتـبـةـ منـ الـوـجـودـ إـلـىـ مـرـتـبـةـ أـخـرىـ مـنـهـ،ـ وـ يـلـزـمـ تـرـكـبـهـ أـيـضاـ؛ـ لـاـ حتـياـجـ الـانـقلـابـ إـلـىـ الـمـاـدـةـ وـ الـصـورـةـ،ـ وـ يـلـزـمـ عـدـمـ كـوـنـهـ مـقـوـلاـ بـالـتـشـكـيكـ وـ ذـاـ مـرـاتـبـ مـتـفـاـوـتـةـ فـيـ الـنـقـصـ وـ الـكـمـالـ،ـ وـ يـلـزـمـهـ أـيـضاـ القـوـلـ بـأـصـالـةـ الـمـاهـيـةـ وـ اـعـتـبارـةـ الـوـجـودـ.

و كل ذلك مخالف للبراهين العقلية القطعية المذكورة في محلها.

و أيضاً لو كانت الأفعال كلـها مـسـوـبـةـ إـلـيـهـ تـعـالـىـ-ـ بـحـيـثـ لـمـ يـكـنـ لـغـيـرـهـ تـعـالـىـ دـخـلـ فـيـ وـجـودـهـ أـصـلـاـ-ـ فـمـنـهـ الـأـمـرـ الـمـتـدـرـجـ الـمـتـصـرـمـ،ـ كـالـتـكـلـمـ وـ نـحـوهـ،ـ وـ هـىـ تـقـنـقـرـ إـلـىـ فـاعـلـ مـتـدـرـجـ الـوـجـودـ،ـ وـ هـوـ مـتـوـقـفـ عـلـىـ إـرـادـةـ مـتـدـرـجـةـ،ـ وـ هـىـ مـسـتـلـزـمـةـ لـلـحدـوثـ فـىـ ذـىـ الإـرـادـةـ،ـ الـمـسـتـلـزمـ لـلـإـمـكـانـ،ـ فـلـاـ بـدـ أـنـ يـلـتـزـمـ بـاـنـقـلـابـ الـأـمـرـ الـمـتـدـرـجـ إـلـىـ الـقـارـ،ـ وـ هـوـ مـحـالـ،ـ وـ إـمـاـ بـأـنـهـ تـعـالـىـ مـحـلـ لـلـحـوـادـثـ،ـ بـلـ إـمـكـانـهـ تـعـالـىـ،ـ وـ هـوـ كـفـرـ بـالـلـهـ الـعـظـيمـ-ـ تـعـالـىـ اللـهـ عـمـاـ يـقـولـ الـظـالـمـونـ-ـ وـ لـهـذـاـ وـرـدـ فـيـ بـعـضـ الـأـخـبـارـ أـنـ القـوـلـ بـالـجـبـرـ كـفـرـ بـالـلـهـ،ـ أـوـ أـنـ القـائـلـ بـهـ كـافـرـ بـالـلـهـ تـعـالـىـ(1).

و أيضاً قد ثبت في محله: أنَّ الوَاحِدَ البَسيطَ مِنْ جُمِيعِ الْجَهَاتِ لَا يَصْدُرُ مِنْهُ إِلَّا

1- انظر بحار الأنوار 5: 9 و 11/14 و 18 أبواب العدل من كتاب العدل والمعاد.

الواحد⁽¹⁾، وهو أيضاً مما قامت عليه البراهين العقلية القطعية، والمقام هو القدر المتيقن من موردها، والقول بالجبر واستناد جميع الأفعال إلى الله تعالى بلا واسطة الأسباب يوجب انحرام تلك القاعدة المبرهن عليها.

فتلخص: أن القول بالجبر واستناد الموجودات والأفعال إليه تعالى بلا واسطة العلل والمعلولات والأسباب، مخالف للبراهين العقلية، وينجر إلى الكفر بالله تعالى، كما أن القول بالتفويض واستقلال الموجودات الممكنة في التأثير والإيجاد ممتنع عقلاً، ومخالف للبراهين العقلية القطعية، ووجب للشرك بالله.

إذا عرفت هذا فاعلم: أن هنا قولًا ثالثاً خارج عن طرفى الإفراط والتغريط، وهو القول بالأمر بين الأمرين⁽²⁾، يصدق عليه البين حقيقة، وهو القول باستناد كلّ أثر إلى مؤثره في الممكنتات، كالإحراق إلى النار، والإشراق إلى الشمس، وهكذا، لكن لا مستقلًا، فكما أن جميع الموجودات الممكنة موجودة، لكن لا استقلالاً، ومتّصفة بأوصاف كذلك، كالإرادة والتّكلّم والعلم في الإنسان، كذلك هي مؤثرة في آثارها وأفعالها ومعلولاتها، لكن لا بنحو الاستقلال؛ لما مرّ من أنها صرف الربط والتعلق ومحض الفقر والاحتياج، لا استقلال لها أصلًا، فالمفوضة يقولون: النار محرقة وعلة تامة مستقلة في الإحراق، وهكذا الإنسان بالنسبة إلى أفعاله الصادرة منه والمحبّبة يقولون: إن المؤثر والموجود لآثاره طرًا والأفعال قاطبة هو الله تعالى بلا واسطة، وإن عادة الله جارية على خلق شيء عقيب شيء وإلا فلا تأثير ولا تأثير للممكنتات.

وإنّا نقول: الشمس مشرقة لا مستقلًا، والنار محرقة لا مستقلًا، والإنسان موجد لأفعاله لكن لا استقلالاً، وهكذا كلّ علة ممكنة مؤثرة في معلولتها موجدة لها،

1- الحكمة المتعالية 2: 204.

2- الذي وردت به روايات عديدة عن المعصومين عليهم السلام راجع الكافي 1: 122 / 13، تلخيص المحصل: 333 - 334.

لكن لا- استقلالاً، فبقولنا: موجدة و مؤثرة ننفي قول المجبرة و مذهبهم، وبقولنا: لا استقلالاً ننفي قول المفروضة فهذا القول وسط بين القولين، وهو الموفق للبراهين و الآيات و الروايات، فيصح إسناد الآثار الصادرة من الموجودات الممكنة إليه تعالى بنحو الحقيقة، فإنه علة العلل كما يصح إسنادها إلى عللها التكوينية الممكنة أيضاً بنحو الحقيقة قال الله تعالى: «وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى»⁽¹⁾ فالجبر يقول: رمى الله و ما رمى النبي صلى الله عليه و آله و سلم و المفروض يقول: رمى النبي صلى الله عليه و آله و سلم و ما رمى الله، ولقدما نقول: رمى الله و رمى النبي؛ لقوله تعالى: «إِذْ رَمَيْتَ»، كلاماً بنحو الحقيقة، وقال تعالى: «فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ»⁽²⁾، وقال أيضاً «وَمَا تَشَاؤْنَ إِلَّا أَنْ يَشَاءُ اللَّهُ»⁽³⁾*، فإن معناه أنهم شاءوا و شاء الله، فأسند المشيئة إليهم و إلى ذاته المقدسة.

وقال: «ما أصابكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَ مَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ»⁽⁴⁾، وتوضيح مفاد هذه الآية وأمثالها يتوقف على تقديم مقدمة هي:

أنك قد عرفت: أن المتأصل في الكون هو الوجود، ولهذا قلنا: إنه لا بد و أن ترجع جميع الصفات الكمالية إلى الوجود، ولا يصدر من حقيقة الوجود أيضاً إلا الوجود، إلا أنه وجود محدود ناقص بالنسبة إلى مؤثره و مبدئه، الذي هو الوجود الصرف الكامل، الذي لا يتطرق إليه نقص أصلاً، وأما نقص الصادر منه و محدوديته فليس هو من ناحية المبدأ و المصدر، بل لأجل تأثيره الذاتي عن مرتبة مبدئه، و النقص و الحد ليسا من الأمور المتأصلة في الكون، بل أمر عدمي اعتباري؛ إذ لو كان

1- الأنفال (8): 17.

2- فاطر (35): 8.

3- الإنسان (76): 30، التكوير (108): 29.

4- النساء (4): 79.

متائلاً و متعلقاً للجعل أولاً وبالذات- كأصل وجود المعلول- لزم أن يكون المتحقق أصلين وأن الواجب تعالى واجد لهم، وإلا لزم النقص في ذاته تعالى، فيلزم الترَكُب في ذاته، المستلزم للإمكان، تعالى الله عن ذلك.

فثبتت أن الحد و النقص في الصادر ليس متعلقاً للجعل أولاً وبالذات، بل ثانياً وبالعرض و تبعاً للوجود، وأنهما من ناحية ذات المعلول.

و لا بأس بغير مثال في المقام- لتقرير المراد إلى الأذهان- ذكره بعض الأعظم قدس سره: وهو أنه لو جعلت مرآة في مقابل الشمس، فإشراقها أولاً وبالذات إنما هو في المرأة، و انعكاس الإشراق من المرأة إلى الجدار- مثلاً- إنما هو بالعرض، فإشراق الشمس في المرأة إشراق تام كامل، لا نقص ولا محدودية فيه أصلاً، وأنما الإشراق من المرأة إلى الجدار فهو ناقص محدود، وهذا الحد و النقص ليسا من ناحية الشمس؛ لأن إشراقها الذاتي الأولي غير محدود، بل هو من ناحية المرأة التي هي الواسطة في الإشراق في الجدار، وهذه المحدودية و النقص أمر اعتباري عدمي، لا أمر حقيقى؛ بأن يقال: إن الصادر من الشمس أمران: الإشراق و النقص، فقالت المفوضة:

إن الموجد للإشراق الثاني في الجدار هي المرأة مستقلة، وقالت المجبورة: إنه الشمس ليس إلا، ونحن نقول: هو المرأة، لكن لا استقلالاً، بل بإشراق الشمس في المرأة؛ بحيث لو لا إشراق الشمس لم يصدر الإشراق الثاني من المرأة، فهي موجودة له بداعنة الشمس⁽¹⁾.

و هنا أمثلة أخرى كالتمثيل للمقام بقوى النفس و جوارحها.

وبالجملة: إن القولين المزبورين في طرف الإفراط و التفريط، و مخالفان للبراهين العقلية القطعية، و إن الموافق للبراهين و الآيات و الأخبار هو القول الثالث، وهو الأمر بين الأمرين.

1- انظر رشحات البحار: 86-87 و 89.

إذا عرفت ذلك تقول: معنى الآية الشريفة: هو أنّ «ما أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ» من الخيرات «فَمِنَ اللَّهِ»؛ لما عرفت من صحة إسناد جميع الأفعال الصادرة من الإنسان إليه تعالى حقيقةً، «وَ مَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ» أي نقص و حدّ «فَمِنْ نَفْسِكَ»، ولا يصحّ إسناده إليه تعالى أَوْلًا وبالذات، بل المنسوب إليه تعالى أَوْلًا وبالذات هو وجود الإنسان فقط، دون محدوديّته و نقصه، كما أنّ محدوديّة إشراق المرأة لا يستند إلى الشمس، وإنّما يستند إليها إشراقها فقط.

وهكذا الكلام في قوله تعالى في الحديث القدسى:

(يا ابن آدم أنا أولى بحسناتك منك، وأنت أولى بسيئاتك مني)

[\(1\) و نظائره الواردة في الآيات والأخبار.](#)

ثم إن للأشاعرة شبّهات استدلّوا بها لمذهبهم أسدّها وأنقها عندهم هو: أنّ الأفعال الصادرة من الإنسان لو صدرت بالاختيار، فمعنى الاختيار هو أنها مسبوقة بالإرادة، و نقل الكلام إليها، و نقول: إنّها أيضًا من أفعال النفس، فإذاً هي صادرة بلا اختيار فهو المطلوب، و يلزمها عدم اختياريّة الفعل الخارجي أيضًا له، فإنّ أثر الفعل الغير اختياري أيضًا غير اختياري، و إذاً هي صادرة عن اختيار فهو أيضًا مسبوق بالإرادة، و نقل الكلام إليها .. و هكذا، فاما أن ينتهي إلى إرادة غير اختياريّة، أو إلى إرادة الأزلية الأبدية السرمدية، و هو المطلوب، أو يتسلسل، و هو محال [\(2\)](#).

واجيب عن ذلك بوجوه:

أحدها: ما عن المحقق الداماد من أن التسلسل الذي هو محال هو ترتيب أمور غير متناهية في الوجود، و ما نحن فيه ليس كذلك؛ إذ الإرادة حالة شوقيّة وجديّة للنفس، والإرادات المترتبة على الوجه المذكور من الأمور الاعتبارية، فإذا لم يعتبرها

1- الكافي 1: 3/120.

2- الحكمة المتعالية 6: 388.

معتبر، وانقطع الاعتبار، لم توجد، فتنقطع السلسلة بانقطاع الاعتبار⁽¹⁾ انتهى محصله.

والظاهر أنَّ هذا الجواب اقتباس عما أجابوا به عن الإشكال الذي أوردوه على اللازم والملزم، وهو أنَّه إِمَّا أن يكون بين اللازم والملزم لزوم، أو لاـ. الثاني باطل؛ لأنَّه يلزم أن لا يكون اللازم لازماً، وهو خلف، وعلى الأول فهذا اللزوم أيضاً لازم، فيلزم لزوم آخر. وهكذا، و يتسلسل، ويجرى هذا الإشكال بالنسبة إلى الضرورة في القضية الضرورية.

فأجابوا عن هذا الإشكال: باختيار الشق الأول، لكن لزوم أمر اعتبارى لا حقيقى، فينقطع بانقطاع الاعتبار، وهكذا فيما نحن فيه؛ فإنَّ الإرادة قد تنسب إلى الفعل الخارجى، وهى حينئذ حالة شوقيَّة وجданية متحققة، وقد تُضاف إلى إرادة أخرى؛ أي إرادة الإرادة، وإرادة إرادة الإرادة. وهكذا، فهى من الأمور الاعتبارية المقومة بالاعتبار، فترتب مع الاعتبار، وتقطع مع انقطاع الاعتبار، فلا يلزم التسلسل.

وفي هذا الجواب نظر:

أمَّا أَوْلًا: فلما أفاده المحقق صاحب الحكمة المتعالية: من أنَّ مجموع هذه الإرادات الاعتبارية من حيث المجموع إذا لوحظ، هل هو عن إرادة أو لاـ؟ فعلى الشانى يلزم الجبر، وعلى الأول يتسلسل؛ لأنَّ الإرادة السابقة من الأفعال الاختيارية للنفس، فلا بدَّ أن يسبقها إرادة أخرى⁽²⁾.

وهذا منه قدس سره، نظير الجواب عما قيل: من جواز أن لا تنتهي سلسلة العلل والمعلولات في الممكناة أَنْ لا يبدأ من دون الاحتياج إلى موجد لها واجب الوجود⁽³⁾.

فقيل في جوابه: إنَّه لا شبهة في أنَّه يمكن للعقل الإحاطة بمجموع تلك العلل

1- القبسات: 473-474.

2- الحكمة المتعالية 6: 390.

3- انظر نفس المصدر 2: 154.

والمعلومات الغير المتناهية الواقعة في سلسلة الممكّنات، فالمجموع: إما واجب غنى بالذات عن الغير في الوجود، وهو محال؛ لأنّ ضمّ الفقير بالذات إلى مثله - أو ضمّ الممكّن إلى مثله - لا يوجب أن يصير المجموع واجباً، أو ليس بواجب، فهو المطلوب.

و ثانياً: قياس هذا البحث على البحث في الملزامة بين اللازم والملزوم، في غير محلّه؛ لأنّه قياس الحقائق بالاعتباريات، فإنّ شبهة الأشاعرة هي: أن الإرادة من الأمور الحقيقة ومن الأفعال النسائية، فإذاً أن توجد بلا إرادة و اختيار، فهو المطلوب لهم، وإنّا فلا بدّ أن يسبقها إرادة أخرى، و نقل الكلام إليها .. و هكذا، فإذاً أن يتسلّل، وهو محال، وإذاً أن ينتهي إلى إرادة غير اختيارية، وهو المطلوب لهم.

و أمّا اللزوم بين اللازم والملزوم فهو أمر انتزاعي، بل اعتباري لا - حقيقة له في نفس الأمر، ولا وجود له سوى وجود اللازم والملزوم، اللذين هما منشأ انتزاعه، فليس للزوم بينهما وجود مستقلٌ؛ ليرد عليه ما ذكر، بخلاف الإرادة، فإنّها من الحقائق التي لها واقع، فلا وجه لقياسها بالأمر الاعتباري.

الثاني: ما أجاب به صاحب «الكافية» في أوائل مبحث القطع: وهو أن الإرادة والاختيار وإن لم تكن بالاختيار، إلا أن بعض المبادئ للفعل غالباً يكون وجوده بالاختيار؛ للتتمكن من عدمه بالتأمّل فيما يترتب على ما عزم عليه من تبعه العقوبة واللوم والمذمة⁽¹⁾ انتهى.

وفيه أولاً: أنّ مرجع ما أفاده قدس سره، هو أن الإرادة قد تكون بلا اختيار، و حينئذ فالإشكال في هذه الصورة باقي بحاله.

و ثانياً: نقل الكلام إلى هذا البعض من المبادئ، فنقول: إما هو بالاختيار، أو بدونه. فعلى الثاني يثبت مطلوب الأشاعرة؛ لأنّ أثر الأمر الاضطراري أيضاً اضطراري، وعلى الأول يلزم التسلسل، مما ذكره قدس سره أيضاً مما لا يندفع به الإشكال.

الثالث: ما ذكره في «الدرر» قال: والدليل على أن الإرادة قد تتحقق لمصلحة في نفسها: هو الوجдан؛ لأنّ نرى إمكان أن يقصد الإنسان البقاء في مكان خاص عشرة أيام؛ بـملاحظة أن صحة الصوم وتمامية الصلاة تتوقف على القصد المذكور، مع العلم بعدم ترتيب هذا الأثر على نفس البقاء واقعاً⁽¹⁾ انتهي.

وفيه أيضاً أن المسألة عقلية، لا عرفية عقلانية؛ ليرجع فيها إلى حكم العرف والعقلاه والوجدان؛ لأنّ نقل الكلام إلى القصد المذكور أنه هل هو بالاختيار أو لا ... إلى آخره.

الرابع: ما أفاده بعض الأعظم قدس سره: وهو أن الأفعال الخارجية مسبوقة بالإرادة، وأما نفس الإرادة التي هي من أفعال النفس فهي توجد بنفسها وبذاتها⁽²⁾ وهذا نظير ما يقال: إن وجود الموجودات إنما هو بالوجود، وأما وجود نفس الوجود فبذاته، ونظير ما يقال: إن رطوبة كل شئ إنما هو بالماء، وأما رطوبة نفس الماء فهي ذاتية له، وأن أيضية كل شئ بالبياض، وأما أيضية نفس البياض فذاتية.

ووقع ذلك الموجب ذلك على القول بعدم الفرق بين المشتق ومبئه إلا باللابشرطية والشرطلائية وعدم أخذ الذات في مفهوم المشتق.

وفيه أيضاً: إنّا لا نُسلّم عدم أخذ الذات في مفهوم المشتق، بل مفهومه عبارة عن المعنون بهذه الصفة والعنوان - كما عرفت - فلا يصحّ المبني.

وثانياً: أنه وقع الخلط في كلامه قدس سره بين الجهة التعليلية والتقييدية؛ فإن دعوى الأشاعرة هي أن الإرادة من الممكنات، فهي في وجودها تقتصر إلى علة وإرادة أخرى؛ لاستحالة وجود الممكنا بلا علة. ومرجع ما ذكره في الجواب إلى أنه لا فرق بين المشتق كالمريد ومبئه كالإرادة، إلا أن الإرادة مقيدة بعدم شئ معها، وهذا

1- درر الفوائد: 338

2- نهاية الأصول 1: 109-110

خروج عن المبحث.

الخامس: ما أجاب به صدر المتألهين: وهو أنّ اتصاف شئ بصفة من الصفات النفسانية إنما هو باعتبار تعلقها بنفس هذا الشئ لا مقيداً بها، مثلاً: معلومية الشئ للإنسان ومحبوبته أو مبغوضته أو أنه مختار و مراد له، إنما هو باعتبار تعلق العلم والحب والبغض والإرادة به نفسه لا مقيداً بها فكون الشئ مختاراً للإنسان أو مراداً له إنما هو باعتبار تعلق الإرادة والاختيار بنفس هذا الشئ لا باختياره وإرادته، فلا يتعلق الإرادة والاختيار بالإرادة والاختيار، فال فعل الاختيارى عبارة عمما تعلق به الإرادة والاختيار وإن كانوا ذاتين ولا عن اختيار، ثم لو ترددنا عن هذا البحث العقلى، وراجعنا فيه الوجdan وحكم العرف والعقلاء، فلا ريب فى لوم العقلاء وذمّهم عبداً ارتكب ما هو مبغوض للملوى، ومدحهم لفعل ما هو محظوظ له اختياراً، وحكمهم باستحقاقه المثبتة؛ كيف؟! ونظام العالم وعيش بنى آدم مبني على ذلك، فإنكار حكم العقلاء باستحقاق العقاب والثواب والحسن والقبح، وأن الله يدخل الجنّة من يشاء وإن كان عاصياً كافراً، ويدخل النار من يشاء وإن كان عبداً مطيناً مؤمناً يكذبه الوجدان، وعلى فرض تقوّهـم بذلك لساناً يكذبهـ عملـهمـ.

مضافاً إلى أنه لا ريب فى الفرق فى محـيط العـقلـاء بين الفـعل الصـادر عن اختـيارـ وإـرـادـةـ وـبـيـنـ الصـادرـ لـأـعـدـاءـ قـطـعاـ، وـتـرـتـيـبـهـ الـآـثـارـ عـلـىـ
الأول دون الثاني (1) انتهى محـصـلـهـ.

أقول: لا بدّ من البحث في المقام في جهات:

الاولى: في بيان النسبة بين مقدمات الفعل الاختيارى ونفس الفعل الاختيارى، وهل هي نسبة العلية والمعلولة أو غيرها؟

الثانية: أنّ ما هو المشهور من أن الشيء مال لم يجب لم يوجد (1) صحيح أو لا؟

وعلى فرض صحته هل ينافي ترتيب الثواب والعقاب على الأفعال أو لا؟

الثالثة: في بيان ما يتربّب عليه الثواب والعقاب و موضوعها.

أمّا الجهة الأولى: فقد أشرنا سابقاً إلى أنّ الفعل الخارجي الصادر من الإنسان مسبوق بمقدّمات: من التصور، والتصديق بالفائدة، والقضاء والحكم -في وجه- والسوق، و اختيار إيجاده، ثم تتحقّق الإرادة فتحرّك العضلات نحو الفعل:

أمّا التصور: فهو على قسمين - مع قطع النظر عمّا ذكره جمع من المحققين من الحكماء: من أنّ جميع التصورات من أفعال النفس (2)-:

أحدهما: أنّه انفعال بانتقاد صورة ما رأاه في الخارج في الذهن، فإنّ هذا التصور انفعال للنفس.

و ثانيهما: فعل من أفعالها كتصور المهندس صورة بناء في ذهنه قبل وجوده في الخارج بفعالية النفس، ولا شبهة في أنّ فرق بين هذا الفعل النفسي المحاصل بفعالية النفس وبين الفعل الخارجي؛ إذ الفعل الخارجي الاختياري لا بد وأنّ يُسبق بالمبادئ المذكورة، وليس الفعل الخارجي فعلاً للنفس؛ لا مادّة ولا هيئةً: أمّا من حيث المادة فواضح.

وأمّا من حيث الهيئة، كهيئه البيت، فإنّها إنّما تتحقّق عند تحريك العضلات، ووضع لبنة على لبنة بكيفية خاصة، وليست ناشئة عن فعالية النفس.

وبالجملة: يفتقر الفعل الخارجي في وجوده إلى المبادئ المذكورة، بخلاف نفس تلك المبادئ:

أمّا التصور الذي هو فعل من أفعال النفس فعدم احتياجه إلى تلك المبادئ

1- الحكمة المتعالية 1: 221، شرح المنظومة (قسم الفلسفة): 75.

2- الحكمة المتعالية 8: 221.

واضح، وإنّا فلولا توقف وجود تصور على تصوّره لزم تقدّم الشيء على نفسه.

وأمّا التصديق بالصلاح والفساد فهو انفعال للنفس.

وأمّا القضاء والحكم فهو من أفعال النفس كالعزم والاختيار، لكن فرق بينه وبين الفعل الخارجي من جهة افتقار الفعل الخارجي في وجوده إلى تلك المبادئ تفصيلاً، بخلافه، فإنّ العزم لا يحتاج في وجوده في النفس إلى عزم ذلك العزم وهكذا غيره.

فتتحصّل: أنّ الفرق بين الأفعال الخارجية الصادرة من النفس بوسائلها وبين الأفعال الصادرة منها بلا واسطة: هو أنّ الأولى تحتاج في وجودها إلى المبادئ المذكورة تفصيلاً، بخلاف الثانية، فإنّها لا تحتاج إلى المبادئ في وجودها، ومع ذلك هي أيضاً من الأفعال الاختيارية للنفس، صادرة منها بالاختيار لا بالاضطرار والإجبار، وأنّها وإن لم تتوقف في وجودها على المبادئ المذكورة تفصيلاً، لكنّها مسبوقة بمقدّمات في صدق النفس بالإجمال في مرتبة الذات، وهي من شئون النفس ليست خارجة عنها، فالأفعال الصادرة من النفس توجد عن إدراك وشعور من النفس و اختيار. ولعله إلى هذا يشير ما في بعض الأخبار: من

(أنّ الله خلق الأشياء بالمشيّة، وخلق المشيّة بنفسها)

.[\(1\)](#)

فاندفع بذلك ما ذكره الأشاعرة: من أنّ الإرادة: إما اختيارية أو لا ... إلى آخره.

لأنّما نقول: إنّها صادرة عن اختيار وشعور وإدراك من النفس، لكن لا توقف على المقدّمات المذكورة تفصيلاً توقف الفعل الخارجي عليها، بل على مقدّمات ارتکازية كامنة في صدق النفس بذاتها، وهي من شئونها، فلا يلزم التسلسل.

ثم إنّه يريد على الأشاعرة: أنه - بناءً على ما ذكره - يلزم عدم وجود فعل خارجي أصلًا حتى بالنسبة إليه تعالى، ولا يلتزمون بذلك.

الجهة الثانية: أنّ من شبّهات الأشاعرة قاعدة «أنّ الشّيء مالم يجب لا يوجد» استدلّوا بها لمذهبهم (١).

توضيح الاستدلال: أن كلّ شئ بحسب المفهوم: إما واجب، أو ممتنع، أو ممكّن، والحصر عقلي، والممكّن عبارة عن ماهيّة واقعة في حدّ سواء من طرف الوجود والعدم؛ بحيث لا يترجّح أحدهما على الآخر أصلًا، وإلا لخرجت عن الإمكان؛ إذ لو فرض رجحان طرف الوجود، فإنّما أن يكون ذاتيًّا له؛ أي أولويّة ذاتيّة كامنة فيه موجبة للوجود، أو غيريًّا؛ أي أولويّة موجبة للوجود خارجة عن ذاته، وعلى أيّ تقدير تصير الماهيّة واجبة الوجود، غاية الأمر أنّ وجوبها على الثاني بالغیر، فمع طرف العلة جميع الأعدام التي يمكن تطبيقها من جهة المقتضى ومن جهة الشرائط والموانع، تصير واجبة الوجود، ومع عدم طرد جميع تلك الأعدام فهي ممتنعة الوجود، ولا فرق فيبقاء المعدوم في كتم العدم بين عدم طرد العلة جميع الأعدام المتطرفة إليها وبين عدم طرد بعضها دون بعض.

فظهر من ذلك: أن كلّ موجود لا بدّ أن يجب وجوده أولاً، ثم يوجد، فمعنى أنّ الشّيء مالم يجب لم يوجد هو أنه مالم يُسَدِّد جميع أبواب عدمه المتطرفة إليه لم يمكن وجوده، فهذه القاعدة صحيحة لا غبار عليها.

وفضـّل بعض المتكلّمين بين الآثار الصادرة من الفاعل المختار وبين الصادرة من الفاعل المضطـّر، وأنـّها صحيحة في الثاني؛ أي الفاعل الذي يصدر منه الآثار بلا إرادة وشعور، كالإشراق من الشمس، والإحراق من النار؛ حذراً من عدم إمكان إثبات واجب الوجود تعالى؛ لأنـّها لو لم تجب عند وجودها، وتوجد بلا سبق الوجوب، لزم الترجيح بلا مرـّجح؛ لأنـّ المفروض أنـّ الماهيـّة الممكـّنة في حدّ سواء من طرف الوجود والعدم، فلو لم يسبق وجودها الوجوب لزم ما ذكر.

وأمّا الآثار الصادرة من الفاعل المختار عن شعور و إرادة، فالقاعدة فيه غير صحيحة؛ حذراً من لزوم القول باضطرارّيّة الأفعال الصادرة منه تعالى.

والحاصل: أنّهم توهّموا أنّ جريان تلك القاعدة و صحتها في جميع الممكّنات مستلزم للقول بأنّ الأفعال الصادرة منه تعالى غير اختياريّة لوجودها، وأنّه يلزم من عدم صحتها رأساً و عدم جريانها في شيء من الممكّنات، عدم إمكان إثبات واجب الوجود؛ لأنّ المفروض حينئذٍ إمكان أن توجد الممكّنات بدون الموجب لها، فالأجل دفع محذور القول: بأنّه تعالى فاعل بالاضطرار، ذهبوا إلى عدم صحتها في الفاعل المختار، والأجل دفع محذور عدم إمكان إثبات واجب الوجود ذهبوا إلى صحتها في الفاعل المضطّرّة، واستدلّوا على ذلك ببعض ما ورد من الأخبار الواردة في الشريعة المقدّسة.

ولكن لا يخفى ما فيه: إذ البحث في المقام عقلّى لا مجال فيه إلى التمسّك بالأدلة الشرعية، و تقدّم أنّ هذه القاعدة كليّة قام عليها البرهان العقلّى القطعيّ، فلا بدّ من تأويل ما ظاهره على خلافها من الأدلة الشرعية على وجه لا ينافيها.

و توهّم استلزمها في الفاعل المختار للقول باضطرارّيّة الأفعال الصادرة منه تعالى، فهو ناش عن خلطٍ وقع في المقام؛ وذلك لأنّ معنى «أنّ الشيء لا يجب لم يوجد» هو أنّ الموجب - بالفتح - مسبوق بالوجود و سدّ أبواب الأعدام المتطرفة إليه، فيوجد و يصير واجباً، ولا يعقل بقاوته بعد الوجود على الإمكان؛ بمعنى السواء من طرف الوجود و العدم، وأمّا الموجب - بالكسر - فلا يخرج عن الاختيار بتائيره في الأثر و إيجابه بالإيجاد في هذا التأثير والإيجاب، بل هو دليل و علامة للاختيار و يؤكّده، و إلى هذا أشار المحقق السبزواري قدس سره في منظومته؛ أنّ من الأغلاط الغلط في الكتابة كاشتباه الموجب - بالفتح - بالموجب بالكسر [\(1\)](#).

وأمام الترجيح بلا مرجح فهو غير مستحيل، والمستحيل هو الترجح بلا مرجح، ولا ارتباط للمسألة العرقية التي أوردوها لجواز الترجيح بلا مرجح، مثل اختيار العطشان أحد الماءين المتساوين من جميع الجهات، ولا يمكن عطشاناً لأجل محذور استحالة الترجح بلا مرجح، ونظائره بالمقام لأنّها مسائل عرقية لا تصلح دليلاً للمسألة العقلية.

وممّا استدلّ به الأشاعرة أيضاً: أنّه لا ريب في أنّه تعالى مريد، وتعلّق إرادته بجميع الأشياء، وأنّ إرادته عين علمه تعالى بالنظام على الوجه الأكمل للعالم، فهي عين ذاته، فإذا تعلّقت بشيء من الأفعال، كالتكلّم الصادر من الإنسان، وجوب وجوده، وإلا لزم تخلّف إرادته تعالى عن المراد⁽¹⁾.

وإلى هذا وأشار بعض الشعراء⁽²⁾ في الفارسية:

گرمی نخورم علم خدا جهل بود⁽³⁾.

وليس مراده أنّه لو لم يشربه يلزم ذلك؛ كي يجاب: بأنّ عدم الشرب لا يستلزم ذلك، بل يكشف عن عدم إرادته تعالى به - كما عن بعض الأعاظم - بل مراده ما ذكرناه وإليه يرجع ما حُكى عن بعضهم من أنّ إرادته تعلّقت بالنظام الجُجملي للعالم، ولا تخلّف الإرادة عن المراد.

والحاصل: أنّ جميع الآثار الموجودة في الخارج مستندة إليه تعالى، وتعلّقت إرادته الأزلية به، واستحال افتراكها عن المراد.

وممّا ذكرناه في الجواب عن الشبهات المتقدمة لهم وللمعتزلة، يظهر الجواب عن هذه الشبهة أيضاً؛ إذ إن اريد أنّ هذه الآثار والأفعال الخارجية مستندة إليه تعالى على

1- انظر الحكمة المتعالية 6: 379، وشرح المقاصد 4: 232-233.

2- الظاهر أنّه لخيّام.

3- مصراعه الأول: می خوردن من حق ز ازل می دانست.

نحو استنادها إلينا بلا واسطة أسباب وعلل، فقد عرفت استحالته؛ لأنّ الأفعال المتدربة الوجود محتاجة إلى إرادة متدرّبة، وهي تستلزم فاعلاً متدرّجاً، وهو محال بالنسبة إليه تعالى؛ لاستلزمـه الحدوث والإمكان، وإن اريد أنه يصحّ استنادها إليه ولو بواسطة الأسباب والمسبيّات، كما يصحّ إسنادها إلى غيره تعالى أيضاً من الإنسان وغيره، فهو صحيح؛ لما عرفت من أنّ جميع الموجودات الممكنة محض ربطٍ وفقرٍ إليه تعالى، وفي الواقع نفس الأمر ليست في الحقيقة شيئاً و الوجود الصّرف المطلق منحصر فيه تعالى، و مرجع جميع العلاقة الموجودة في الموجودات بعضها مع بعض إلى العلاقة بالكمال المطلق، فجميع الموجودات فانية محضاً في ذاته المقدّسة، ومع ذلك فهم مختارون في الأفعال الصادرة منهم مریدون لها فصحة إسنادها إليه تعالى لا ينافي صحة إسنادها إليهم و اختيارهم في أفعالهم.

الجهة الثالثة:- وهو المقام الثاني من المقامين اللذين أشرنا إليهما سابقاً- في بيان موضوع استحقاق الثواب والعقاب والملائكة، و توضيح ما أفاده في «الكافية»:

من أنّ الذاتي لا يعلل⁽¹⁾، و بيان صحته و سقمه، و توضيح ما ورد في بعض الأخبار: من

(أنّ الشقي شقي في بطن أمّه، و السعيد سعيد في بطن أمّه)

(2)، و نظائره.

و توضيح الكلام في ذلك يحتاج إلى تقديم أمور:

الأول: أنّ للذاتي و العرضي اصطلاحين:

أحدهما: في باب «الإيساغوجي» المعبر عنه بـ«الكلّيات الخمس»، وهو أنّ الذاتي: عبارة عمّا ليس بخارج عن الذات، وهو منحصر في الجنس و الفصل، و العرضي: عبارة عمّا هو خارج عن الذات، سواء كان لازماً للماهية كالزوجية

1- كفاية الأصول: 89-90.

2- التوحيد: 3/356، باب السعادة و الشقاوة، مع تفاوت يسير في اللّفظ.

للأربعة، أم لا كالسود والبياض للجسم الأسود والأبيض⁽¹⁾.

و ثانيهما: في باب البرهان، والذاتي فيه: عبارة عما هو المنتزع عن حاقد الشيء ولازم للذات لا ينفك عنها، سواء كان من أجزاء الماهية، أم من لوازمه الذاتية الغير المنفكّة عنها. و العرضي: عبارة عما يمكن انفكاكه عن الماهية كالسود والبياض⁽²⁾.

والذاتي في الاصطلاح الأول أخص منه في الاصطلاح الثاني؛ لصدق الثاني على لوازيم الماهية الخارجة عنها، كالزوجية للأربعة، والإمكان في الماهية الممكنة، بخلاف الأول، و العرضي على عكس ذلك، فإنه في الاصطلاح الثاني أخص منه في الاصطلاح الأول؛ لصدق العرضي في الاصطلاح الأول على لوازيم الماهية؛ لخروجها عن الماهية، دونه في الاصطلاح الثاني.

و المراد بالذاتي و العرضي في قولهم: «الذاتي لا يُعلل، و العرضي يُعلل» هو الذاتي و العرضي في باب «الإيساغوجي»، فالمراد أنه لا يسأل عن أنه لم صار إنساناً، أو حيواناً، أو ناطقاً؟ لأنها ذاتية، و الذاتي لا يُعلل.

الأمر الثاني: المناطق في الجعل و صحته هو الإمكان، فإن الواجب: عبارة عن الذي وجوده ضروري، فهو لا يحتاج إلى الجعل، و كذا المنتزع الذي عدمه ضروري، والممكن عبارة عن ماهية واقعة في حد سواء من طرف الوجود والعدم، فترجح أحد الطرفين يحتاج إلى العلة، إلا أن عدم وجود علة الوجود كافٍ في علية للعدم، فوجود جميع الممكنتات معلل دون وجود الواجب؛ لأنّه ذاتي له، فلا يُعلل.

الأمر الثالث: الموجودات على قسمين: إما واجبة أو ممكنة، كما أن جميع المفاهيم لا تخلو عن أحد الثلاثة: الواجب و الممكن و المنتزع، و الواجب منحصر في الحق تعالى، و ما سواه ممكناً الوجود، فوجود الحق تعالى ضروري ذاتي، و الذاتي لا يُعلل، و وجود

1- شرح المنظومة (قسم المنطق): 30.

2- المصدر السابق.

سائر الموجودات عرضى فيعلل.

الأمر الرابع: قد تقرر في محله: أن المتأصل المتحقق هو الوجود، وأما الماهية وأجزاؤها ولو زمها فهي امور اعتبارية، وفي الحقيقة هي عدم صرف و «ليس» ممحض، وإنما يعتبرها العقل، ليس لها تأثير و تاثير ولا شأن من الشئون، فجميع الآثار الموجودة في الخارج مستندة إلى الوجود، ومع ذلك هي بالنسبة إلى ذاتها و ذاتيتها لا تعلل، وبالنسبة إلى الوجود و عوارضه من السواد و البياض تعلل⁽¹⁾.

ولو لاحظنا نظام الموجودات فلا تخلو: إنما أنها واجبة في حد ذاتها؛ بمعنى أنها ذاتها نفس الوجود والمعنى والعيبة، كذات الباري تعالى، وإنما ليست بواجبة كذلك، بل وجودها نفس الارتباط و التعلق و المعلولة، كوجود ما سوى الله، فوجود واجب الوجود و غناه و علّيّه لا تعلل؛ لأنّها عين ذاته المقدّسة، و الذاتي لا يعلل، وإنما ما سوى الله تعالى ففي تعلقه و معلولاته أيضاً لا يعلل؛ لأنّه عين ذاته.

إذا عرفت ذلك تقول: مفهوم السعادة و الشقاوة و معناهما في اصطلاح العرف و العادة غير ما هو في عرف المتشرّعة المؤمنين بالغيب، و بما بهذين الاصطلاحين غير ما هو المفهوم و المراد منهما في اصطلاح أهل الحكمـة و الفلسفة؛ وذلك لأنّ السعيد في اصطلاح العرف عبارة عن النائل ما يلائم نفسه من اللذات و الشهوات، ولم يصبـه ما ينافي طبعـه من الهمـوم و الغـوم و البـلايا و الأمـراض و نـحوها، و الشـقاـوة بالـخلافـه.

والسعيد في اصطلاح المؤمنين المـتشـرـعـين: عـبـارـةـ عـمـنـ كانـ منـ أـصـحـابـ الـيمـينـ منـ أـهـلـ الجـنـةـ خـالـدـاـ فيـهاـ ماـ دـامـتـ السـماـواتـ وـ الـأـرـضـ، حتىـ آنـهـ لوـ فـرـضـ أنـ أحـدـاـ بـتـلـىـ فـيـ الدـنـيـاـ بـأـنـوـاعـ الـبـلـاـيـاـ وـ الـأـمـرـاـضـ وـ الـفـقـرـ وـ الـفـاقـةـ، وـ لمـ يـنـلـ مـنـ الشـهـوـاتـ وـ الـأـمـالـ الـدـنـيـوـيـةـ شـيـئـاـ، لـكـنـهـ إـذـاـ اـنـتـقـلـ إـلـىـ عـالـمـ الـبـقـاءـ فـتـحـتـ عـلـيـهـ أـبـوـابـ الـجـنـانـ، وـ اـغـلـقـتـ عـلـيـهـ أـبـوـابـ الـنـيـرانـ، كـانـ سـعـيـداـ مـطـلـقاـ عـنـهـمـ، لأنـ تـلـكـ الـآـلـاـمـ وـ الـأـسـقـامـ الـدـنـيـوـيـةـ بـالـقـيـاسـ.

1- انظر الحكمة المتعالية 1: 38-39، و شرح المنظومة (قسم الفلسفة): 10.

إلى ما يناله من نعم الجنة - والحرور والقصور و جثث تجري فيها الأنهر خالدين فيها ما دامت السماوات والأرض - كالعدم، حتى أنه روى أنّ في الشرب من مياه الجنة جميع أقسام اللذات الدنيوية، فإن قياس اللذات الدنيوية إلى اللذات الآخرية قياس المتناهى إلى غير المتناهى،

وروى أنّ الله يعطي العبد المؤمن السعيد في الجنة كتاباً بهذا المضمون: (من الحى القىيم الذى لا يموت إلى الحى الذى لا يموت)

، قال تعالى:

«وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ»⁽¹⁾، ومنه يعلم معنى الشقى عندهم.

وأما السعادة والشقاؤة في اصطلاح الفلاسفة:

فالأول: عبارة عن الخير والوجود، فمن وجوده خير ممحض، فهو سعيد مطلق كماله تعالى، وإن لم يطلق ذلك عليه تعالى، لكن وجوده تعالى خير ممحض، بخلاف سائر الموجودات، فكل ما هو أكمل فهو إلى السعادة أقرب.

والشقى عندهم: عبارة عن الماهية الممكنة التي هي في الحقيقة عدم صرف وليس ممحض⁽²⁾.

والسعادة والشقاؤة في الاصطلاح الأول والثانى ليستا من الذاتيات للإنسان وأجزاءه، ولا عين ذاته ولا لازم ماهيته، وإلا يلزم أن يكون أفراد الإنسان: إما سعيداً محضاً، أو شقيراً محضاً، لا البعض سعيداً وبعضهم شقيراً، وقد عرفت أنّ الذي لا يعلل هو الذاتي في باب الإيساغوجي، وهو ليس ذاتياً - لا في باب البرهان ولا في باب الإيساغوجي - بل من العوارض التي يمكن انفكاكها عن الإنسان، بل مما كسبهان يكتسبهما الإنسان بإرادته و اختياره، نعم مما في اصطلاح الفلسفه ذاتيان فلا يعلل، لكن المراد منها في الأخبار والآيات هو أحد الاصطلاحين الأولين؛ لأنّ هم الأنبياء

1- العصر (103) : 1-3

2- انظر الحكمة المتعالية 9: 121

والأولىء وغرضه بعثهم، هو هداية الناس إلى السعادة الأبدية، والوصول إلى رضوان الله ونيل نعم الجنة وزجرهم عما يوجب الشقاوة الأبدية ودخول النيران.

وأما المطالب الفلسفية- من أصلحة الوجود واعتبارية الماهية ونحو ذلك- فليس بيانها و هداية الناس إلى معرفتها من شؤون الأنبياء والأولياء وظائفهم عليهم السلام.

ثم إنّه لا بدّ من بيان أنّه لمّا اختار بعض أفراد الإنسان السعادة وبعضهم الآخر الشقاوة وبيان معنى حديث أنّ

(الناس معادن كمعدان الذهب والفضة)

(1) و

(السعيد سعيد في بطن أمّه، والشقي شقي في بطن أمّه)

(2)، وأنّ الثواب والعذاب علام يترتبان؟

فنقول: للإنسان جهة اشتراك مع سائر الموجودات في عالم الطبيعة- كالجمادات والنباتات والحيوانات- في الجسمية والنموّ وغيرها، وجهة افتراق عنها، وهي أنّ له- مضافاً إلى أنه مدرك للجزئيات- قوةً بها يدرك الكليات،

ولذا ورد في بعض الأخبار: (أنّه لما خلق الله العقل استنطقه، وقال له: أقبل فأقبل، ثم قال له: أدبر فأدبر، ثم قال تعالى: وعزّتني وجلّتني ما خلقت خلقاً هو أحّب إلى منك، ولا أكملتك إلّا فيما أحبّ. أما إني إياك آمُر، وإياك أنهى، وإياك اعاقب، وإياك أثيب)

(3)، وبالعقل يتمكّن الإنسان أن يطلع إلى عالم الغيب وما وراء الطبيعة، والتصديق بأنّ لهذه المصنوعات والمخلوقات والموجودات صانعاً و خالقاً و موجداً، وبه يدرك التكاليف الشرعية الإلهية، و تسمى هذه القوة بالعاقلة.

وله قوّة أخرى تسمى بالعاملة، بها يستعدّ الإنسان للتدرج في مدارج السعادة و نيل مرتبة هي فوق مرتبة الملائكة المقربين، فال موضوع للعقاب والثواب هو الإتيان

1- الكافي 8 : 155 / 197

2- تقدّم تخرّيج نظيره مع تقديم وتأخير في الخبر.

3- الكافي 1 : 8 / 1

بما هو محظوظ للشارع أو مبغوض له بالإرادة والاختيار.

فعلم من ذلك: أن لصحة ترتيب الثواب والعقاب شرائط لو انتفى واحد منها انتفى:

أحدها: أن يكون للفاعل قوّة بها يدرك الكلّيات، و يتمكّن من الاطلاع على عالم الغيب، والتصديق بأنّ للعالَم خالقاً ومدِّراً و صانعاً، وأنه مكلّف وليس بمهمّل.

الثاني: وصول بيان التكاليف إليه على الوجه المعتبر.

الثالث: صدور الفعل منه بالإرادة والاختيار بدون القسر والإجبار.

فمع اجتماع تلك الشرائط والأركان يصحّ عقوبته أو مثوبته عند العرف والعقلاء، ولا يفتقران إلى أمر آخر.

وليعلم: أنّ واجب الوجود تعالى واجب من جميع الجهات، ولا جهة إمكان فيه تعالى أصلًا، فهو تعالى واجب الوجود من جهة ذاته، ومن جهة علمه وقدرته وإرادته وسائر صفاتـه، فمن هو لائق لنيل كمال واستعداد قوله من أفراد الإنسان أعطاه الله، ويمتنع منع الإفاضة إليه؛ لأنّه تعالى إنما أن يعلم بقابلية العبد واستعداده وأهليته ولياقته له، أو لا. الثاني باطل بالضرورة، و تعالى الله عنه علوًّا كبيراً.

وعلى الأول: فالمنع وعدم الإفاضة يؤدّي إلى البخل، تعالى الله عن ذلك، فوجب على الله إعطاؤه إياه وإفاضته، وهذا لا يُنافي اختياره تعالى وقدرته، فإنّ الفاعل المختار عبارة عنّمن يتمكّن من الفعل والترك معاً، إلا أنّ الإرادة الأزلية تعلقت بالإعطاء لا بعدم الإعطاء، مع قدرته على عدمه أيضًا، واستحالة ترك الإعطاء لما ذكرناه، لا لعدم قدرته على تركه.

وبالجملة: وجب عليه الإعطاء والإفاضة بالإرادة والاختيار.

وحييند نقول: لا شبهة في اختلاف أفراد الإنسان في السعادة والشقاوة و مراتبـهما، و منشأ هذا الاختلاف هو اختلافـهما في مبادئـهما، فإنّ مبدأ الإنسان هي المادة المئوية التي هي خلاصة الأغذية الحاصلة بعد الهضم الرابع، ولـمما كانت الأغذية مختلفة

غاية الاختلاف- في اللطافة المعنوية بمراتبها وفى ما يقابلها والامتزاجات الحاصلة من الأغذية المختلفة- اختلف مبادئ خلقة أفراد الإنسان، فاختلف الأفراد اختلافاً فاحشاً في جهات مختلفة؛ بحيث لا يوجد اثنان منها يتشابهان من جميع الجهات، فإن الطعام مطلقاً حينما وصل إلى الجوف، واجتذبه الجاذبة، ينتقل إلى أن يصل إلى الهضم الرابع، و يتميز الدم بالهضم العروقى عما هو مبدأ خلقة الإنسان، وكلما كان الطعام أطفلاً كان استعداده للسعادة أقوى.

وبالجملة: من أسباب اختلاف الإنسان في السعادة والشقاوة بمراتبهم، هو اختلاف الأغذية والأشربة من حيث اللطافة المعنوية و عدمها، ومن حيث اختلاطها، ويحتمل أن تكون أخبار الطينة⁽¹⁾ ناظرة ومشيرة إلى ذلك بإرادة اختلاف المواد المعنوية فيما ذكرناه من أخبارها.

ومن أسباب اختلاف الأفراد في الاستعدادات: هو اختلاف أصلاب الآباء من حيث اتصافهم بالصفات الحميدة أو المذمومة والكمالات النفسية و ما يقابلها.

و منها: اختلاف أرحام الأمهات في الطهارة المعنوية و خبائثها فنشو الولد في الرَّحم الطاهر موجب لسعادة الولد.
وبالجملة: الصَّلب الشامخ للآباء والرحم الطاهر للأمهات و مقابلهما، مما له دَخْلٌ في اختلاف مراتب الأفراد والأولاد في السعادة و كمالها والشقاوة لهذا

ورد في زيارة الحسين عليه السلام: (أشهدُ أنكَ كنتَ نوراً في الأصلاب الشامخة وأرحام المطهرة ...)

⁽²⁾ إلى آخره، فإن أصلاب آباء الأئمة الطاهرين -سلام الله عليهم أجمعين- كانت شامخة وأرحام أمّهاتهن طاهرة من لدن آدم إلى الخاتم؛ ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم

1- الكافي 2: 2، باب طينة المؤمن والكافر.

2- مصباح المتهدج: 664.

على ما في الأخبار والتاريخ⁽¹⁾ بالانزعال عن الناس حينما أراد الله تعالى تكون أم الأئمة النجاء فاطمة الزهراء سلام الله عليها وعلى أبيها وبعلها وذريتها المعصومين حتى عن خديجة عليها السلام⁽²⁾ لئلا يسمع كلامهم، ولا يقع نظره الشريف عليهم، وترك معاشرتهم، مع أنَّ أخلاق الناس لم تؤثر في نفسه الشريفة صلى الله عليه وآله وسلم وجيء - ليلة امر فيها بأن يأتي خديجة - بفواكه الجنة⁽³⁾; ليكون مبدأ خلقتها من ثمار الجنة، لا من طعام الدنيا؛ لأنَّها أم الأئمة الطاهرين عليهم السلام وليس ذلك كله إلا لما ذكرناه.

بل السر في الأحكام والآداب الواردة في النكاح - من الواجبات والمحرمات والمندويات والمكرهات، كاختيار العفيفة العاقلة الجميلة الكريمة الأصل⁽⁴⁾، وتعيين أوقات الواقع⁽⁵⁾، والنهى عنه في أوقات مخصوصة⁽⁶⁾، والأمر بتناول الحامل أغذية مخصوصة⁽⁷⁾، والنهى عن بعضها⁽⁸⁾، وآداب المرضعة وآداب المجالسة⁽⁹⁾ - هو أن ذلك كله مؤثر في طباع الولد ودخوله في السعادة والشقاوة.

- 1- انظر بحار الأنوار 16: 78.
- 2- نفس المصدر 16: 79.
- 3- الكافي 5: 324، باب خير النساء، وسائل الشيعة 14: 13 و 28، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب 5 و 6 و 13.
- 4- انظر وسائل الشيعة 14: 190، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب 151.
- 5- انظر الكافي 5: 498، باب الأوقات التي يكره فيها الباب، وسائل الشيعة 14: 90، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب 63.
- 6- انظر الكافي 6: 22 و 1/23 و 1 و 6 و 7، وسائل الشيعة 15: 133 و 136، كتاب النكاح، أبواب أحكام الأولاد، الباب 32 و 34.
- 7- انظر من لا يحضره الفقيه 3: 358، الحديث 1712، باب النوادر، الحديث 1.
- 8- انظر الكافي 6: 42، باب من يكره لبنيه ومن لا يكره، وسائل الشيعة 15: 184-189 كتاب النكاح، أبواب أحكام الأولاد، الباب 75-79.
- 9- تقدّم تخرّيجه.

ومع ذلك كله لا ينافي ذلك صحة العقوبة والمحظى على الأفعال الصادرة من المكلفين اختياراً، مع وجود أركان موضوعهما وشرائطه المتقدمة؛ لأنّ الأمور المذكورة ليست علة تامة لصدور الفعل عنهم لا بالاختيار، فإن الشقي إنما يفعل القبيح مع العلم والشعور والإرادة والاختيار، وهو قادر على تركه، وكذلك المطبع إنما يطبع مع العلم والشعور والإرادة والاختيار، فيصبح عقوبة الأولى ومحظى الثانية، كما هو كذلك في المواري العرفية بالنسبة إلى عبادتهم، فالمناط لصحة العقاب والثواب هو صدور الفعل عن علم وشعور و اختيار، لا سوء السريرة أو حسنها، ولعل قوله عليه السلام:

(الناس معادن كمعادن الذهب والفضة)

[\(1\) إشارة إلى ما فصلناه من اختلاف أفراد الناس بحسب السعادة والشقاوة والملكات الحميدة وغيرها والأخلاق الفاضلة وغيرها، التي لا تنافي الاختيار، وكذلك قوله عليه السلام:](#)

(الشقي من شقي في بطن أمّه والسعيد من سعيد في بطن أمّه)

[\(2\)، ولا إشكال فيه.](#)

خاتمة

هي إنّ الإنسان بجميع أفراده يحب الكمال، ويغضّن النقص «فُطِرَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا»[\(3\)](#)، لكن هذه الفطرة مستورّة بالحجب الظلمانية والأمال الدنيوية، ولذلك بعث الله تعالى الأنبياء لتذكيرهم وتنبيههم عن غفلتهم وهدائهم وإرشادهم إلى صراط الله وإلى ما هو كمال لهم.

والسرّ في وجوب الصلوات الخمس وغيرها من العبادات: هو أنّها أسباب

- 1- تقدّم تخرّيجه.
- 2- تقدّم تخرّيجه.
- 3- الرّوم (30): .30

للحصول على ذلك الكمال، كما يظهر من بعض الأخبار الواردة في أسرار الصلاة وغيرها من العبادات وكذلك آدابها والأدعية المأثورة قبل تكبيرة الافتتاح وفي أوقات مخصوصة مثل (وَجَهْتُ وَجْهِي لِلنَّبِيِّ فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ) [\(1\)](#)، ومثل:

(لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ ..)

[الخ.](#) [\(2\)](#)

1- الاحتجاج: 575 .

2- وسائل الشيعة 9: 44-55، كتاب الحج، أبواب الإحرام، الباب 34-41.

الفصل السادس في معانٍ صيغة الأمر

لا شبهة في أنه قد استعملت صيغة الأمر في معانٍ: كالبعث، والإغراء، والتمنّى، والترجي، والإعجاز، والتسخير، والتهديد. وغير ذلك مما ذكره الأصوليون، فهل هو حقيقة في الجميع أو لا؟ خلاف.

و التحقيق: أن هـيات الأفعال على قسمين: بعضها موضوعة للحكاية والإخبار عن معانٍها و تحققها في الخارج، مثل «ضرب»، أو الإخبار بأنه ستحقق في المستقبل، مثل «يضرب».

وبعضها موضوعة لإيجاد البعث وإغراء المخاطب نحو الفعل، مثل هـية صيغة الأمر، نظير ما عرفت سابقاً من أن الحروف على قسمين:

إختارـية لتحقق معانٍها قبل الحكاية والإخبار، مثل لفظة «في و من وإلى»، في مثل «زيد في الدار»، و «سرت من البصرة إلى الكوفة».

و ايقاعـية توقع معانٍها باستعمالها، فليس لمعانٍها تحقق قبل استعمالها مثل «واو» القسم و حروف النداء و نحوها باستعمالها يوجد النداء و القسم.

وبالجملة: هـية صيغة الأمر مثل «اضرب» موضوعة لإيجاد البعث والإغراء باستعمالها نحو الفعل، غـية الأمر أنه يختلف الداعي إلى البعث: فإـنه إـما لوجود المصلحة في الفعل المأمور به، فالداعي هو إيجاده في الخارج، وإنـما هو نفس البعث من دون وجود مصلحة في الفعل الخارجي، وإنـما أمر آخر، كالتهديد والتوجيز وغيرهما، فالداعي للأمر مختلف، لأنـ صيغة الأمر مستعملة فيها، فإنـها دائمـاً مستعملة في البعث فقط في جميع موارد استعمالاتها، وإنـما الاختلاف في الداعي.

والحاصل: أَنَّهُ إِنْ أَرِيدَ مِنْ اسْتِعْمَالِ صِيغَةِ الْأَمْرِ فِي الْمَعْانِي الْمُذَكُورَةِ هُوَ مَا ذُكِرَنَا، فَنَعَمُ الْوَفَاقُ.

وَإِنْ أَرِيدَ أَنَّهَا كَمَا تُسْتَعْمَلُ فِي إِيْجَادِ الْبَعْثِ حَقْيَةً، كَذَلِكَ تُسْتَعْمَلُ فِي التَّمَنِي وَالْتَّرْجِي وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهُوَ خَلَافُ الْوَجْدَانِ وَالْذُوقِ السَّلِيمِ.

فَالْحَقُّ: أَنَّ هِيَةَ صِيغَةِ الْأَمْرِ فِي جَمِيعِ الْمَوَارِدِ مَوْضِعَةً لِإِيْجَادِ الْبَعْثِ، وَمُسْتَعْمَلَةً فِيهَا بِالْإِرَادَةِ الْاسْتِعْمَالِيَّةِ، وَيَرَادُ مِنْهَا بِالْإِرَادَةِ الْجَدِيدَةِ أَحَدُ الْمَعْانِي الْمُذَكُورَةِ كَمَا فِي سَائِرِ الْمَجَازَاتِ.

وَهَكُذَا الْكَلَامُ فِي الْأَوَامِرِ الْمُسْتَعْمَلَةِ الْوَارِدَةِ فِي كَلَامِ اللَّهِ الْمَجِيدِ، نَحْوَ: «كُونُوا قِرْدَةً أَوْ حَدِيدًا»⁽¹⁾ وَ«كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا»⁽²⁾ وَنَحْوُهَا إِذَا لَمْ نَقْلُ بِأَنَّهَا أَوْاْمِرٌ تَكَوِينِيَّةٌ، فَإِنَّهَا مُسْتَعْمَلَةٌ فِي الْبَعْثِ بِدَاعِيِ التَّعْجِيزِ وَالْتَّرْجِيِ وَالْتَّسْخِيرِ؛ بِنَحْوِ يُمْكِنُ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهِ تَعَالَى وَفِي حَقِّهِ تَعَالَى، لَا بِمَعْانِيْهَا الَّتِي تُنْسَبُ إِلَى غَيْرِهِ تَعَالَى، الْمُسْتَلِزِمَةُ لِتَأْثِيرِ النَّفْسِ لِاستِحَالَتِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ تَعَالَى، وَهَكُذَا الْكَلَامُ فِي الْأَوَامِرِ الْأَمْتَحَانِيَّةِ وَالْاسْتِفَهَامَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ وَنَحْوُهَا مِثْلُ الْفَاظِ الْتَّرْجِيِّ، كَقُولُهُ تَعَالَى:

«لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشِي»⁽³⁾، فَإِنَّهَا لَيْسَ لِلْاسْتِعْلَامِ وَالْاسْتِفَهَامِ الْحَقِيقِيِّ، بَلْ اسْتِعْمَلَتْ فِي الْاسْتِفَهَامِ، لَكِنَّ الْمَرَادُ الْجَدِيدُ غَيْرُهُ، وَكَذَلِكَ التَّمَنِيُّ وَالْتَّرْجِيُّ، وَلَعَلَّ قُولُهُ تَعَالَى: «لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشِي» إِشَارَةً إِلَى آدَابِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ؛ مِنْ رِعَايَةِ الْمَلَائِمَةِ، وَالْقَوْلِ الْلَّيِّنِ، وَعَدْمِ التَّغْلِيظِ بِالْقَوْلِ، وَإِعْمَالِ الْخَشُونَةِ حَتَّى فِي مَثَلِ فَرْعَوْنِ، الَّذِي بَلَغَ فِي الطَّغْيَانِ وَالْعُصُبَيَّانِ غَايَتَهُمَا حَتَّى اسْتَعْلَمُوا عَلَيْهِ تَعَالَى.

1- الْأَسْرَاءِ (17): 50.

2- الْبَقْرَةِ (2): 65 وَالْأَعْرَافِ (7): 166.

3- طَهِ (20): 44.

الفصل السابع في أنّ صيغة الأمر هل هي موضوعة للوجوب، أو الاستحباب، أو لمطلق الطلب؟

[أثما في الإيجاد التكويني]

أقوال: ولا- بدّ أولاً من التعرض لبيان معنى الوجوب والاستحباب، ثم تحقيق ما هو الحق في المقام، فنقول: الأفعال مختلفة من حيث اختلافها في الاشتغال على المصالح المختلفة؛ لأن المصلحة الكامنة في الفعل: إما ملزمة أو غير ملزمة، و مراتب الملزمة أيضاً مختلفة قد تبلغ إلى النهاية، فتحرّك العضلات بنحو الفور والسرعة نحو الفعل؛ بحيث ربما يوقع و يجعل نفسه في معرض المهالك؛ لإيجاد ذلك الفعل كإنقاذ ولده الشقيق عليه من الحرق والعرق و نحو ذلك.

هذا في الإيجاد التكويني.

و أثما الإيجاد الشرعي:

[أثما في الجمل الإنسانية]

يعني إرادة إيجاد الغير له في الخارج لترتّب مصلحة عليه، فيأمره بإيجاده، وهذا الأمر والبعث أيضاً كسائر الأفعال الصادرة من الإنسان مسبوق بمبادئ الإرادة من التصور والتصديق بالفائدة وغيرهما، فتحرّك عضلة اللسان نحو الأمر والبعث، ولكن هذا البعث لا يوجب انبعاثه، بل يجب خطور المأمور به في ذهن المكلّف المأمور و تصوّره المصلحة والإرادة، فتحرّك عضله نحو الإitan بالمأمور به فالانبعاث مسبب عن مقدّمات الفعل الاختياري، لا عن البعث والأمر، و مراتب الانبعاث أيضاً مختلفة بحسب اختلاف مراتب المصلحة الملزمة، أو بحسب مراتب الخوف في العبيد، والمرتبة العليا من الانبعاث هي الناشئة عن الخوف من العقاب، مثل يحيى عليه السلام.

وُيُعرف تأكيد الطلب وعدمه من لفظ الأمر وتعبيره في الأمر؛ باقتراحه بأدوات التأكيد، أو بيان ما يتربّب عليه من المصالح ونحوه، وتنظر فائدة معرفة ذلك في باب التزاحم.

وبالجملة: لا فرق بين الأمر وبين سائر الأفعال الصادرة من الإنسان في أنه مسبوق بالإرادة ومبادئها. وللإرادة أيضاً مراتب مختلفة قوةً وضعفاً بالوتجان بحسب اختلاف المصالح المترتبة على المراد، كما في أمر الولد بترك ما يوجب هلاكه، فإن الإرادة فيه أكمل من الأمر بفعل يتربّب عليه نفع لا يعتد به.

وانقدح بذلك: ما في كلام الميرزا النائيني قدس سره: من أن الشوق إذا بلغ حد الكمال فهو عين الإرادة، لا يختلف شدةً وضعفاً، وإذا لم يبلغ حدّاً يكون مبدأ الفعل فهو غير الإرادة.

فإن فيه أولاً: أنه خلاف ما يشهد به الوتجان؛ إذ ربما يريد الإنسان فعلًا لا اشتياق له فيه أصلًا.

وثانياً: إنك قد عرفت سابقاً أن الاشتياق وإن بلغ حد الكمال فهو غير الإرادة، بل هو من مبادئها، بل قد لا يتحقق شوق في بعض الأفعال الاختيارية.

وثالثاً: على فرض الإغماض عن ذلك لا نسلّم عدم اختلاف مراتبه إذا بلغ حد الكمال؛ لأن المفترض عنده أنه عين الإرادة، وهي مختلفة قوةً وضعفاً.

وانقدح أيضاً: ما في كلام المحقق العراقي قدس سره: من أن اختلاف الإرادة قوةً وضعفاً إنما يصح في الإرادة التشريعية لا في التكوينية.

إذا عرفت هذا فنقول: لا بد من البحث في أنه هل للأمر ظهور لفظي في الوجوب - أي البعث المسبوق بالإرادة الأكيدة ظهوراً مسيباً عن الوضع أو الانصراف - أو أنه ليس له ظهور فيه أصلًا؛ لا وضعًا، ولا انصرافاً؟ وعلى الثاني: هل

يجب حمله على الوجوب لأجل مقدّمات الحكم أو لا؟ وعلى الثاني هل هو كاشف-عند العرف والعقلاء-عن إرادة حتمية أكيدة أو لا؟ وعلى الثاني هل هو محمول عند العرف والعقلاء على الوجوب من جهة أخرى أو لا؟

فهذه جهات لا بد أن يبحث عنها في هذا المقام.

أمّا دعوى أنّ الأمر موضوع للبعث الحقيقى، لا لمفهومه الكلى- لما عرفت أنّ الموضوع له في الهيئات خاصّ- فإن اريد من ذلك أن لفظه موضوع البعث بالحمل الشائع مقيّداً بأنه عن إرادة حتمية، فهو غير معقول؛ لأنّ مصداق البعث عن استعمال صيغة الأمر بتحريك جارحة اللسان، وهو متأخّر عن تحريك أوتار المُلْقُوم التي بها ينقبض المُلْقُوم وينبسط، وهو متأخّر عن الإرادة، فالإرادة متقدّمة ذاتاً على البعث بالحمل الشائع بمراتب، فكيف يجعل البعث المقيد بها هو الموضوع له لصيغة الأمر؟! ولا ريب في استحالته لامتناع وقوع المتقدّم ذاتاً ورتبة في عرض المتأخّر عنه كذلك.

وإن اريد أنه موضوع لجامع عرضي بين أفراد البعث المسبوق بالإرادة الأكيدة- وإنما قلنا بالجامع العرضي لعدم الجامع المقولي الذاتي- فهو وإن كان ممكناً لكن المبادر منه خلافه فليس هو الموضوع له أيضاً.

وأمّا دعوى انصراف صيغة الأمر إلى الطلب المسبوق بالإرادة الأكيدة فمنشؤها: إنّا الأكمليّة البعث الحقيقى المسبوق بالإرادة الأكيدة من غيره من أفراد البعث، فينصرف إليه إطلاق الأمر. ففيها: أنّ مجرد الأكمليّة لا تصلح لذلك ولا توجب الانصراف.

أو انس الذهن الحاصل من كثرة الاستعمال.

ففيه: أن استعمال صيغة الأمر في الطلب النبوي -أيضاً- كثير شائع في الأخبار، كما أفاده صاحب «المعالم»، وعلى فرض أكثرية استعمالها في الوجوب فمطلق الأكثرية لا تكفي للانصراف، بل لا بد من كثرة بالغة حداً يُعد غيره نادراً للغاية؛ بحيث يُعد كالمعدوم، وما نحن فيه ليس كذلك؛ لما عرفت من شيوخ استعمالها في الندب.

والحاصل: أنه لا ظهور لفظياً لهيئة صيغة الأمر في الوجوب؛ لا من جهة الوضع، ولا من جهة الانصراف، وحينئذٍ فلو فرض أنها موضوعة لمطلق الطلب -كما هو الحق- فهل لها كاشفية عند العقلاء عن الإرادة الحتمية نظير كاشفية الأمارات عن الواقع أو لا؟ وجهان: أولجهما الثاني؛ لأنّه لا بد في الكاشفية العقلائية من منشأ عقلائي إما ذاتي كالقطع، فإنّ له خصوصية ذاتية بها يكشف عن الواقع، أو غير ذاتية، بل جعلية، ككاشفية الأمارات عن الواقع بالجعل؛ لأجل غلبة مطابقتها للواقع بحيث يُعد عدمها في الندرة كالعدم، وما نحن فيه ليس كذلك؛ لما عرفت من أن استعماله في الندب أيضاً كثير شائع.

وأمّا مقدّمات الحكم فذكرها المحقق العراقي على ما في التقريرات في موضوعين:

أحدهما في مقام بيان دلالة مادة الأمر على الوجوب، وثانيهما في مقام بيان دلالة صيغة الأمر على الطلب الوجبي، وذكر في المقام الأول له تقريرين في جريانها في المفهوم، وقال في المقام الثاني: إنّ البيان الأول في المقام الأول لا يجري فيه في تشخيص المصدق، وقال في توضيحه:

إنه لو كان لمفهوم الكلام فرداً ومصداقان في الخارج، واستدعي أحدهما زيادة مؤنةٍ وبيان دون الآخر؛ حيث يريد المتكلّم أحدهما؛ مثلاً: الإرادة الحتمية الوجوية تفترق عن الإرادة النبوية بالشدة، فيما به الامتياز فيها عين ما به الاشتراك، وأمّا الإرادة النبوية فهي إنّما تفترق عن الوجوية بالضعف، فيما به الامتياز فيها غير

ما به الاشتراك، فالإرادة الوجوبيّة مطلقة من حيث الوجوب الذي يتحقق به الوجوب، بخلاف الإرادة النديّة، فإنّها محدودة بحدّ خاصّ به يكون إرادة نديّة، وعليه فإنطلاق الكلام في مقام الدلالة على الإرادة الخاصّة كافٍ في الدلالة على أنها وجوبيّة؛ إذ لا حدّ لها يتحقّق به وجوبيّة؛ ليفتقر المتكلّم في مقام إفادته إلى بيان ذلك الحدّ؛ لأنّ ما به الاشتراك في المقام عين ما به الامتياز، وهذا بخلاف ما لو كانت الإرادة نديّة، فإنّها محدودة بحدّ خاصّ ليس من سُنْخ المحدود، ولهذا يفتقر المتكلّم في مقام بيانه إلى تقييد الكلام بما يدلّ عليه⁽¹⁾ انتهى.

أقول: لا بدّ أولاً من توضيح الكلام في المقدّمات المذكورة للإطلاق في باب المطلق، ثمّ بيان جريانها فيما نحن فيه و عدمه فنقول إذا كان لمفهوم لفظِ كالرقبة فرداً أحدهما مؤمنة والآخر كافرة فإذا قيل: «اعتق رقبة» فهنا شيئاً:

أحدهما: فعل اختياري للمتكلّم، وهو جعل لفظ «الرقبة» موضوعاً للحكم و محكوماً عليه.

و ثانيةهما: ما ليس باختياره وإرادته، وهو دلالته على معناه الموضوع له، فإنّها تابعة للوضع، فالمتكلّم العاقل المختار لو قال: «اعتق رقبة» و لم يقيّدتها بالمؤمنة، ومع ذلك أراد خصوص المؤمنة، صَحَّ الاحتجاج عليه من جهة ظهور الفعل في الإطلاق، لا من جهة وضع اللفظ للرقبة بقول مطلق، بل للحكم عليها بوجوب الإعتاق من جهة أنه فعل اختياري من الأفعال ظاهر في وجوب عتق مطلق الرقبة؛ لأنّ جعل الرقبة بنحو الإطلاق موضوعاً للحكم وإرادة المقيد، يُنافي الحكمة، فمقتضى تلك المقدّمات فيما نحن فيه - على فرض جريانها - هو حمل الصيغة على مطلق الطلب؛ لأنّ

1- بدائع الأفكار (نثريات العراقي) 1: 214.

لمفهوم الطلب فردين: أحدهما الوجوبى، والآخر الندبى، كما فى الرقبة، فلو اطلق لفظ الأمر واريد به المقيد- أى الوجوبى فقط، أو الندبى- بدون ذكر القيد صح الاحتجاج عليه، فمقتضى إطلاق الأمر و مقدّمات الحكمة فى المقام هو الحمل على مطلق الطلب، لا خصوص الوجوبى أو الندبى هذا أولاً.

و ثانياً: أنّ هنا اموراً ثلاثة: أحدها البعث الإلزامي، الثاني البعث الندبى، الثالث القدر المشترك بينهما، وهو مفهوم الطلب والبعث، والأولان من مصاديقه وأفراده، ولا بدّ من امتياز المفهوم عن المصدق بخصوصيات بها يمتاز كلّ منها عن الآخر وإلا اتحد القسم والمُقسم، ولا شبهة في أنّ ما يدلّ على البعث لا دلالة له على الخصوصيات، فكما أنّ ما به الامتياز في البعث الندبى عن الآخر غير ما به الاشتراك، وهو الخصوصية الكامنة فيه، كذلك ما به الامتياز في البعث الإلزامي غير ما به الاشتراك، وكما أنّ إرادة البعث الندبى من إطلاق الأمر تُنافي الحكمة، كذلك إرادة البعث الإلزامي، فلا بدّ في إرادة كلّ منها من التقييد وإلا فإنطلاق الهيئة لا يدلّ على أزيد من القدر المشترك- أى مطلق البعث والطلب- فالبعث الإلزامي ليس أخفّ مئونة في مقام الإفادة عن البعث الندبى.

و ثالثاً: ما ذكره- من أنّ ما به الاشتراك في البعث الإلزامي عين ما به الامتياز- لا يفيد شيئاً في المقام أصلًا؛ لأنّه في الحقائق الخارجية البسيطة التي لها مراتب كالوجود؛ حيث إنّه حقيقة واحدة ذات مراتب مختلفة في الكمال والنقص وغيرهما لا جنس له ولا فصل، فما به الامتياز في جميع مراتبه عين ما به الاشتراك، وإنّما يتميّز ما به الامتياز عمّا به الاشتراك فيما له جنس وفصل، ومع ذلك لو اريد منه مرتبة خاصة- في مقام التفهم والتَّفهِّم- لا بدّ من التقييد بما يدلّ عليه كالوجود الكامل أو الناقص، وليس مدلول القيد جزء مفهومه؛ لأنّ المفروض أنّه بسيط لا جزء

له. وأمّا المفاهيم فما به الامتياز فيها غير ما به الاشتراك دائمًا، وكما فيما نحن فيه، بما به الامتياز في الإرادات المتعددة- المختلفة من حيث القوّة والضعف والإلزام وغيره- غير ما به الاشتراك.

ثم إنّ مرجع الوجه الأول- الذي ذكره قدس سره لبيان جريان مقدّمات الحكمة في مادّة الأمر- إلى ما أفاده لبيان جريانها في هيئته، إلّا أنها هناك في المفهوم، وهنا في تشخيص المصدق.

وأمّا ما ذكره في الوجه الثاني في بيان جريانها في مادّة الأمر، فمحصله: أنّه لمّا كان المقصود من الأمر هو إيجاد الفعل في الخارج، فالطلب التام هو الطلب الإلزامي فقط؛ لترتّب الثواب على فعله و العقاب على تركه، وأمّا الطلب الغير الإلزامي فهو طلب محدود ناقص؛ لعدم ترتّب العقاب على مخالفته، فلا يُنافي إطلاق الأمر وإرادة الطلب الإلزامي للحكمـة ولا قصور فيه في البيان، بخلاف الطلب الغير الإلزامي، فإنّ إطلاق الأمر قاصر عن إفادته، فإطلاقه وإرادته يُنافي الحكمـة، بل لا بدّ من التقييد بما يفيده (1) انتهى.

ولا يخفى ما في هذا الوجه؛ لما عرفت من أنّ نسبة مفهوم الطلب والبعث إلى الطلب الإلزامي و الغير الإلزامي على السواء، وهي نسبة المفهوم إلى المصدق، وأنّه لا بدّ في كلّ منهما من خصوصيّة بها يمتاز كلّ واحد عن الآخر و إرادة كلّ واحد منهمما تحتاج إلى قيد و بيان الخصوصيّة، وإنّ المادّة لا تدلّ إلّا على المفهوم؛ أي مفهوم الطلب الذي هو مقسّم لهما.

فتتحصّل من جميع ما ذكرناه: عدم استفادة الوجوب من مقدّمات الحكمـة.

1- بداع الأفكار (تقريرات العراقي) 1: 197.

ومع ذلك كله فالحق: أن صيغة الأمر للوجوب؛ لا لأجل وضعها لذلك، ولا لأجل الانصراف المذكور، ولا لمقدّمات الحكمة، ولا لما أفاده في «الدّرر» - من أنه كما يدل لفظ «كل» على الاستغراب في مدخله من دون افتقار إلى مقدّمات الحكمة، فكذلك ما نحن فيه يحمل الطلب على الوجوبى عند العرف من دون احتياجه إلى جريان مقدّمات الحكمة⁽¹⁾ انتهى - إذا ما ذكره من دلالة لفظ «كل» على الاستغراب في مدخله صحيح، لكنه إنما هو لأجل أن لفظ «كل» موضوع لذلك، بخلاف ما نحن فيه؛ لأن المفروض أن صيغة الأمر ليست موضوعة للطلب الوجوبى فقط، فالقياس فى غير محله.

ولا - لما أفاده المحقق القمي في «القوانين» - من أن البعث الحقيقى هو الإلزامى فقط لا غير؛ لترتّب الثواب على فعله و العقاب على تركه، وأن الأمر غير راضٍ بتركه، وأمّا الندب فليس بأمر في الحقيقة، و حينئذٍ فإذا اطلق الأمر فلا بد من حمله على الحقيقى؛ أي الإلزامى⁽²⁾. انتهى - لما نراه بالعيان والوتجدان أن الأمر على قسمين: إلزامي وغير إلزامي، يصدق على كل واحد منهما أنه أمر حقيقة، فالامر الندبى أيضاً أمر حقيقة، وما ذكر قدس سره مجرد دعوى لا شاهد لها.

بل الوجه في حمل الأمر على الوجوب: هو قيام الحجّة للمولى على العبد بمجرد الأمر و افتقاره إلى الجواب و عدم صحة الاعتذار في تركه باحتماله إرادة الندب؛ إذ لا ريب في لزوم إطاعة المولى بامتثال أمره ولو بنحو الإطلاق و تقييم العرف و العقلاء التارك للامثال معذراً بإطلاق الأمر و عدم دلالته على الوجوب و احتمال إرادة الندب فتمام الموضوع لوجوب الموافقة و حرمة المخالفة عندهم هو البعث والأمر كما لو أمر

1- درر الفوائد: 74-75

2- قوانين الأصول 1: 83-84

بالإشارة باليد أو الرأس والعين فإنه يجب امثاله عندهم ولا دخل للفظ فيه.

والحاصل: أن الأمر موضوع لمجرد البعث، وأما الوجوب فليس مفهومه لا وضعاً ولا انصرافاً ولا كشفاً عقلاً بل وجوب المتابعة والموافقة مع إطلاق الأمر حكم عقلائي تمام موضوعه هو الأمر.

هذا كلّه في الجمل الإنسانية.

وأقا الجمل الإخبارية الصادرة في مقام الإنشاء

، نحو

(يُعيد الصلاة)

ونحوه، فلا فرق بينها وبين الجمل الإنسانية فيما ذكرناه، لكن الكلام إنما هو في أن استعمالها في مقام الإنشاء هل هو بنحو المجاز في الكلمة، أو بنحو الحقيقة الادعائية، أو لا؟

فنقول: لا - شبهة في أنه ليس بنحو المجاز في الكلمة، بل عرفت سابقاً أن الأمر في جميع المجازات كذلك؛ أي ليس بنحو المجاز في الكلمة، بل بنحو الادعاء، واستعمال الجمل الخبرية في مقام الإنشاء متعارف بين العرف والعقلاة، بل الطلب والبعث بها أكد من البعث بالجمل الإنسانية؛ لما فيه من الدلالة أو الإشارة إلى أن المخاطب المكلّف عالم بأنه لا بدّ من الإتيان بالفعل، وأنه يفعله من دون افتقار إلى الأمر به.

وأمّا ما أفاده صاحب «المعالم» قدس سره: من أنه يستفاد من تضاعيف أحاديثنا المرويّة عن الأئمّة عليهم السلام أن استعمال صيغة الأمر في الندب كان شائعاً في عرفهم؛ بحيث صار من المجازات الراجحة المساوى احتمالها لاحتمال الحقيقة عند انتفاء المرجح الخارجي، فيشكل التعلق في إثبات وجوب أمر بمجرد ورود الأمر به منهم عليهم السلام [\(1\)](#).

فيتمكن أن يكون مقصوده هو أمّا نرى أن استعمال صيغة الأمر في الندب في الأخبار على نحو استعمالها في الوجوب من دون نصب قرينة حالية أو مقالية، غاية

الأمر أنه يفهم من الخارج وسائر الأخبار إرادة الندب، كما لا يخفى على من لاحظ الأخبار الواردة في مثل صلاة الليل.

و حينئذٍ: فلا يرد عليه ما أورده في «الكافية»: من أن استعماله في الندب في الأخبار وإن كان كثيراً، إلا أنه مع القرينة الدالة عليه، و كثرة الاستعمال كذلك لا توجب صيرورته مجازاً مشهوراً؛ ليرجح أو يتوقف على الخلاف في المجاز المشهور⁽¹⁾.

وذلك لأنّ مدعاه هو استعماله في الندب على نحو استعماله في الوجوب؛ أي من دون نصب قرينة مقتربة به، وإنّما عُلم إرادته من الخارج.

لكن يرد على صاحب المعلم إشكال آخر: و هو أنه على فرض كثرة استعماله في الندب أو أكثرته بالنسبة إلى استعماله في الوجوب، لا شبهة- كما عرفت- في لزوم الإتيان بالمامور به بمجرد صدور الأمر من المولى بنحو الإطلاق بحكم العرف والعقلاء؛ لتحقيق تمام الموضوع لوجوب الطاعة و امتناعه عندهم و حرمة المخالففة، فيجب اتباعه إلا أن يثبت خلافه، و كثرة الاستعمال في الندب لا تُنافي ذلك.

١- انظر كفاية الاصول: ٩٢

الفصل الثامن في الواجب التوصلي والتعبدى

اشارة

والتعاريف المتداولة في ألسنة القوم للتوصلي والتعبدى مختلفة:

فعن بعضهم: أن التوصلى عبارة عمما علم الغرض من الأمر به، و التعبدى بخلافه⁽¹⁾.

وعن الآخر: أنه ما لا يعتبر في الإتيان به و سقوط أمره قصد التقرب إلى الله، و التعبدى خلافه⁽²⁾.

وقد يطلق التوصى على ما يكفى مجرد وقوعه في الخارج في سقوط أمره ولو لا عن إرادة و اختيار، بل ياتي أنه في ضمن محظى، كغسل الثوب و نحوه ولو بالماء المغضوب، بخلاف التعبدى، فإنه يعتبر في فعله و سقوط أمره الإتيان به عن إرادة و اختيار مع المباشرة و بنحو المباح⁽³⁾ إلى غير ذلك من التعاريف.

ولا يخفى أن الواجبات الشرعية على أنحاء بعضها يسقط بمجرد تحققه في الخارج بأى نحوٍ من الأنظاء كغسل الثوب النجس.

ويحتاج بعضها إلى قصد عنوانه، ولا يتحقق بدونه، كالتعظيم لو وجب بالنذر و نحوه، و كرد السلام، والاكتساب لمنونته و منونة عياله الواجبى النفقة.

بعضها يعتبر فيها- مضافاً إلى قصد العنوان- قصد التقرب به إلى الله تعالى كالخمس و الزكاة.

وبعضها يحتاج ويشترط فيه- مضافاً إلى ذلك كله- قصد عنوان العبودية

1- نسبه إلى القدماء في مقالات الاصول 1: 72 سطر 15، مطارح الأنظار: 59.

2- مطارح الأنظار: 59.

3- انظر فوائد الاصول 1: 138، أجود التقريرات 1: 97.

والمذلة والخشوع والخضوع كالصلوة والصوم والحجّ.

ولا شبهة في إطلاق العبودي على الآخرين، فالقسم الثالث أيضاً تعبدى، فتعريفه بما يراد من لفظ «پرسش» في الفارسية- كما عن بعض الأعاظم (1)- غير جامع؛ لخروج القسم الثالث- مثل الخمس و الزكاة و نحوهما من الواجبات القربيّة- عنه مع أنه تعبدى أيضاً.

كما أنّ تعريفه بما في «الكافية»: من أنَّ التوصيل هو ما يحصل الغرض منه بمجرد وقوعه و حصوله في الخارج و سقوط الأمر به⁽²⁾ يقتضي خروج العناوين القصدية- كرد السلام و التعظيم و نحوهما- عن التوصيل و دخوله في التعبد، لكن الأمر فيه سهل؛ لأنها تعاريف لفظية.

وعلى أي تقدير: التعبّد: هو ما يشترط في امتحانه وسقوط الأمر بهقصد الامتحان والقربة، به فيشمل القسمين الآخرين، والتوصّه لمخالفته.

فنقول: اورد على الواجب التعبّدي بأمرین:

أحد هما: من جهة أخذ قصد امثالي الأمر في متعلقه؛ فإنه قد يقال: إنّه تكليف محال ذاتاً لوجوده:

أحدها: أنه لو اخذ قصد الامثال والأمر في متعلقه لزم تقدّم ما هو متاخر ذاتاً بمرتبتين؛ وذلك لأنّ الأحكام الشرعية من العوارض الطارئة على الموضوعات- أي متعلقات الأحكام- فالامر متاخر رتبة عن متعلقه تأخر العارض عن معروضه، وقصد الأمر متاخر برتبة عن الأمر، فلو اخذ قصد الأمر في متعلقه لزم تقدّم قصد الأمر- المتاخر عن الأمر- برتبتين على الأمر⁽³⁾.

¹- فوائد الاصول 1:137، أجواد التقريرات 1:96.

2- انظر كفاية الاصول: 94.

3- انظر نفس المصدر: 95

الثاني: أَنَّه مُسْتَلِزٌ لِلدُورِ الْمُحَالِ؛ لِأَنَّ مَوْضِعَ الْأَمْرِ هُوَ الصَّلَاةٌ - مثلاً - مُقيِّدٌ بِقَصْدِ الْأَمْرِ، فَقَصْدُ الْأَمْرِ جُزءٌ لِمَوْضِعِ الْأَمْرِ، فَالْأَمْرُ مُتَوَقِّفٌ عَلَى مَوْضِعِهِ، الْمُتَوَقِّفُ جُزْءٌ عَلَى الْأَمْرِ، فَيُتَوَقِّفُ الْأَمْرُ عَلَى الْأَمْرِ⁽¹⁾.

الثالث: مَا أَفَادَهُ بَعْضُ الْأَعْظَمِ - عَلَى مَا فِي تَقْرِيرَاتِ دُرْسِهِ - وَهُوَ أَنَّ الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ مُجَعَّلَةٌ عَلَى مَوْضِعَاتِهَا بِنَحْوِ الْقُضَيْيَّةِ الْحَقِيقِيَّةِ، الَّتِي يُفْرَضُ مَوْضِعُهَا فِيهَا مُوجَدًا مُطَابِقًا لِلْوَاقِعِ وَنَفْسِ الْأَمْرِ، ثُمَّ يُنْشَا الْحُكْمُ عَلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فِي ذَلِكَ الْفَرْضِ، وَلَا رِيبٌ أَنَّ مَرْتَبَةَ فَرْضِ وَجْدَ الْمَوْضِعِ مُتَقَدِّمَةٌ عَلَى رَتْبَةِ جَعْلِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ، فَإِذَا كَانَ نَفْسُ الْحُكْمِ جُزءٌ مَوْضِعَ لِزَمْ وَجْدَهُ حَالٌ كُونَهُ مَوْضِعًا بِرَتْبَةِ قَبْلِ وَجْدَهُ نَفْسِهِ فِي حَالٍ كُونَهُ حَكْمًا، وَهُوَ مُحَالٌ، فَأَخْذُ الْحُكْمِ مَوْضِعًا لِنَفْسِهِ أَوْ جُزْءًا مِنْ مَوْضِعِ نَفْسِهِ مُحَالٌ.

هَذَا فِي مَقَامِ جَعْلِ الْحُكْمِ وَإِسْتَانَةِ، وَهَكُذا الْأَمْرُ - بَلْ أَوْضَحَ فَسَادًا - حَالِ فَعْلِيَّةِ الْحُكْمِ وَحَالِ الْإِمْتَالِ⁽²⁾ انتهى.

وَهَذِهِ الْوِجْهَاتُ كُلُّهَا مُخْدُوشَةٌ:

أَمَّا الْأُولُّ: فَإِنْ أَرِيدَ مِنْ أَنَّ الْأَحْكَامَ عَوَارِضَ لِلْمَوْضِعَاتِ الْخَارِجِيَّةِ أَنَّهَا أَعْرَاضٌ ذَهْنِيَّةٌ، وَهِيَ الإِرَادَةُ الْقَائِمَةُ بِالنَّفْسِ، فَهُوَ غَيْرُ مَعْقُولٍ، وَالْإِرَادَةُ غَيْرُ الْحُكْمِ.

وَإِنْ أَرَادَ أَنَّهَا أَعْرَاضٌ خَارِجِيَّةٌ فَقِيهٌ: أَنَّ الْعَرْضَ الْخَارِجِيَّ عَبَارَةٌ عَمَّا لَا يَوْجِدُ إِلَّا فِي مَوْضِعٍ، وَلَيْسَ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ إِلَّا الْوِجْدُ الْفَقْطُ؛ أَيْ التَّلْفِظُ بِالْأَمْرِ الْقَائِمِ بِالْأَمْرِ وَتَمْوِيْجُ الْهَوَاءِ، وَإِلَّا فَالإِلْتِيَانُ بِالْمَأْمُورِ بِهِ الْمُتَحَقِّقُ فِي الْخَارِجِ لَيْسَ عَرْضًا أَوْ حَكْمًا.

وَتَوْهِّمٌ: أَنَّهُ لَا بَدْ مِنْ وَجْدٍ مُتَعَلِّقٍ بِالْأَمْرِ وَتَحْقِيقِهِ فِي الْخَارِجِ أَوْلًَا، ثُمَّ تَعْلُقُ الْأَمْرِ بِهِ.

مَدْفُوعٌ: بِأَنَّ الْخَارِجَ ظَرْفُ السُّقُوطِ وَالْإِمْتَالِ، بَلْ لَا مَعْنَى لِلْأَمْرِ بِإِيجَادِ

1- نهاية الأصول : 99.

2- انظر أجود التقريرات 1 : 106 - 108 ، بدائع الأفكار (تقريرات العراقي) 1 : 223 .

الموجود في الخارج، فالأمر دائمًا يتعلّق بما ليس بموجود فيه ولا تتحقّق له فيه؛ ليوجده المكلّف، وأنّ متعلّق الأمر هي الطبيعة الملحوظة في الذهن.

فتتحصل: أنّه لا محذور في أخذ قصد الأمر في متعلّقه، وأنّه يمكن أن يتصرّر الأمر الإتيان بالطبيعة بقصد الأمر في ذهنه، ثمّ الأمر به، ولا يلزم منه محال.

وأمّا الوجه الثاني: -أى لزوم الدور- فجوابه واضح، فإنّ قصد الأمر في مقام الامتثال وإن يتوقف على الأمر، لكن الأمر لا يتوقف على قصدته.

وأمّا الوجه الثالث: ففيه أنّا لا نسلّم جعل الأحكام على موضوعاتها بنحو القضيّة الحقيقة، التي تستدعي فرض وجود الموضوع، فإنه ممنوع، مع أنّ فرض وجود الموضوع غير وجوده واقعًا، والأول قائم بوجود الفارض، ولا يمتنع فرض وجوده قبل وجوده في الخارج.

الوجه الرابع: أنّه لو أخذ قصد الأمر في متعلّقه لزم اجتماع اللحاظين المتافيدين الآلي والاستقلالى في زمان واحد، وهو محال؛ لأنّ الأمر بشيء يقتضى أن يتصرّر الأمر تصوّرًا آليًا؛ لأنّ الأمر للبعث، وأخذه في متعلّقه يستلزم تصوّره وتصوّر متعلّقه كلّ واحدٍ منهما استقلالياً؛ لاستلزم تقديره به ذلك، فيلزم اجتماع اللحاظين المذكورين، وهو محال⁽¹⁾.

وفيه: أنّ اجتماع اللحاظين إنّما يمتنع إذا كانا في زمان واحد، وما نحن فيه ليس كذلك، بل فيه لحظات متعدّدة في آنات متعدّدة، فإنّ الأمر يستدعي لحظه استقلالاً أولاً، ثمّ لحظ متعلّقه كذلك ثانياً وفي الآن الثاني، ثمّ تصوّر الأمر آليًا ثالثاً؛ لأنّه آلة للبعث، ثمّ لحظه رابعاً استقلالاً لتقييد متعلّقه بقصده، فهذه اللحظات والتصورات ليست في آن واحد، بل في آنات متعدّدة متتالية، ولا محذور فيه، بل كثيراً ما يتّفق ذلك في المحاورات، كما في قولك: «ضربت زيدا يوم الجمعة أمام الأمير ضرباً شديداً»،

1- انظر نهاية الأصول 1: 99، كفاية الأصول 1: 184-185.

فيلاحظ النسبة فيه آلية و استقلالية في أزمنة متعددة.

فتتحقق: أنّه لم يقم دليل ولا برهان على امتناع أخذ قصد الأمر في متعلقه ذاتاً، وأنّه تكليف محال.

وقد يقال: إنّه ليس محالاً ذاتاً، لكنّه تكليف بالمحال؛ لوجوه:

الأول: أنّه لا شبهة في اعتبار قدرة المكلّف على فعل المأمور به في صحة التكليف ولا يقدر المكلّف حين التكليف على فعل المأمور به بقصد الأمر، فلا يصح تكليفه به.

والحاصل: أنّه يشترط قدرة المكلّف قبل التكليف و حينه، وفي هذا الحال لا يتمكّن المكلّف من الفعل بقصد الأمر؛ لعدم صدور الأمر بعد [\(1\)](#).

وفيه: أنّا لا نسلّم اعتبار القدرة قبل الأمر و حينه، بل المسلم اشتراطها حين الامثال؛ لتحقيق الأمر حينه.

الثاني: ما أفاده بعض الأعظم و حاصله: أنّه لو أخذ قصد الأمر في متعلقه يلزم تقدّم الشيء على نفسه عند إنشاء الحكم و عند فعليّته و عند الامثال [\(2\)](#).

وال الأول:- أي لزوم تقدّم الشيء على نفسه في مقام إنشاء الحكم- يقتضي استحالة التكليف ذاتاً، وأنّه تكليف محال، وقد تقدّم جوابه.

والثاني والثالث:- أي لزوم تقدّم الشيء على نفسه عند فعلية الحكم و في مقام الامثال- يقتضي أنّه تكليف بالمحال؛ وذلك لأنّ الغرض من تشريع الأحكام هو صدورتها فعلية، و يلزم من أخذ قصد الأمر في متعلقها عدم صدورتها فعلية؛ لأنّ فعلية الأمر و الحكم تتوقف على فعلية متعلقه و موضوعه، و فعلية موضوعه تتوقف على فعلية الأمر، وهذا هو توقف الشيء على نفسه.

1- انظر درر الفوائد: 98

2- فوائد الاصول 1: 149-150

والجواب: أن توقف فعليّة التكليف على فعليّة الأمر مسلّم، لكن لا نسلّم توقف فعليّة الأمر على فعليّة موضوعه، بل يتوقف على فعليّة تصوّره و لحاظه، وللحاظ لا يفتقر إلى وجود الملحوظ في الخارج، كما مرّ توضيحة.

الثالث: ما استدلّ به صاحب الكفاية: وهو أنه لو أخذ قصد الأمر في متعلقه لزم أن يكون الشيء داعياً إلى داعوية نفسه أو علةً لعلية نفسه، وهو باطل؛ وذلك لأنّه لا ريب في أنّ الأمر يدعو إلى متعلقه ولو أخذ قصد الامتثال قيداً لمتعلق الأمر لزم ذلك، وهو على حد كون الشيء علةً لعلية نفسه، وذلك أوضح فساداً من كون الشيء علةً لنفسه [\(1\)](#) انتهى.

والجواب أولاً: أن هذا الاشتباه ناشٍ عن تخيل أن العلل الشرعية كالعمل التكوينيّة في استحالة افتكاك معلوماتها عنها، لكن فساده واضح؛ فإنّ الأمر بعث إيقاعي ليس علة تامة للانبعاث؛ ليلزم المحذور المذكور.

هذا خلاصة ما أجاب به بعض الأعاظم في بحثه [\(2\)](#).

و ثانياً: لو أتى بالصلة بقصد الأمر فحين الامتثال ليس قصد الأمر مأموراً به؛ لأنّه حاصل، والأمر به أمر بتحصيل الحاصل، وهو محال، ولا يلزم أن يدعوا الأمر إلى داعوية نفسه؛ ليلزم التكليف بالمحال.

إن قلت: فما الذي يدعوه إلى الصلة بقصد الامتثال مع إمكان الإتيان بها لا بقصد الامتثال؟! فليس الداعي إلى ذلك إلاّ تعلق الأمر به، فيلزم داعوية الأمر و محركيته إلى داعوية نفسه و محركيته.

قلت: الأمر متعلق بطبيعة الصلة مقيدة بقصد الأمر، فإذا أتى به لا بقصد

1- انظر كفاية الأصول: 95

2- الظاهر أنّه مستفاد من بحوث دروس بعض الأعاظم وليس من كتاب معين لعدم العثور عليه في المصادر المتوفرة.

الامتثال لم يأت بالمؤمر به؛ لأنّ المؤمر به هو المقيد، لكن لا يلزم الدعوة إلى قصد الأمر بنفسه، فإنّ الأمر به أمر بتحصيل الحاصل، وهو لغو.

مضافاً إلى أنا نرى بالوجдан أنه يمكن الامتثال مع فرض تعلق الأمر بشيء مقيداً بإتيانه بقصد الامتثال، وأدل دليل على إمكان الشيء وقوته.

واستدل أيضاً بأنه لو اخذ قصد الأمر في متعلقه لما أمكن الامتثال؛ لأنّ نفس المأمور لم يتعقب به أمر؛ لأنّ المفروض تعلقه به مقيداً⁽¹⁾.

وأجاب عنه المحقق العراقي: بأنّ الأمر المذكور ينحل إلى أمرين متعلق أحدهما موضوع الآخر،فينحل فيما نحن فيه إلى الأمر بالصلاه، وإلى الأمر بإتيانها بقصد الامتثال، و حينئذ فالصلاه مأمور بها، ولا فرق فيه بين أن يؤخذ قصد الامتثال شرطاً أو شطراً⁽²⁾ انتهى ملخصه.

وفيه: أن القول بانحلال كل واحد من الأوامر والنواهي إلى أوامر متعددة فاسد؛ فإنّ الأمر في جميع الأوامر واحد، حتى في ما لو توجّه إلى جماعة؛ مثل: «يا أيها الناس أقيموا الصلاة»، فإنّ الأمر فيه واحد، والمأمور متعدد، نظير النداء مع تعدد المنادى، ففيما نحن فيه أمر واحد تعلق بالمركب من الصلاه وقصد الامتثال، لكن أصل الاستدلال غير صحيح؛ فإنّ الأمر حسب الفرض تعلق بالصلاه، غاية الأمر هي مقيدة بقصد الأمر أو معه، فإنّ الأمر بها واقع محقق، فيمكن الامتثال بقصد الأمر ولا محذور فيه.

واستدل أيضاً بأنه لو اخذ قصد الامتثال في متعلق الأمر لزم التنافي في اللحاظ في التقدّم والتأخّر؛ وذلك لأنّ الموضوع وما يتعلق به الأمر متقدّم على الأمر والحكم لحظاً وتصوّراً، ولحظ الحكم متقدّم على ما يأتي من قبله، فيلزم تقدّم قصد

1- انظر كفاية الاصول: 95.

2- بدائع الأفكار (تقريرات العراقي) 1: 226-227.

الامتثال في اللحاظ على الحكم؛ لأنّه من متعلقات موضوعه، وتأخره عن الموضوع برتبتين؛ لأنّه جاء من قبل الأمر والحكم، فيلزم أن يكون متقدّماً ومتاخيّراً في لحاظ واحد، وذلك محال.

ثم استشكل بقوله: إن قلت: إن دعوة الأمر إلى إيجاد متعلقه إنّما هي من آثار الأمر وشأنه بوجوهه الذهني في نفس المكلّف، لا من آثار وجوده الخارجي وشأنه، والأمر الذي وقع النزاع في إمكان أخذ دعوة الأمر جزءاً أو قيدها، هو الأمر بوجوهه الخارجي الحقيقى، فلو أخذ في متعلقه جزءاً أو قيدها لما استلزم شيئاً من المحاذير المذكورة كما لا يخفى.

وأجاب عنه بما حاصله: أن ذلك إنّما يُجدى لدفع الدور، وليس هو المدعى⁽¹⁾.

والجواب عن هذا الاستدلال: أن الاستحالة التي ادعاهما: إنّما ناشئة من نفس اللحاظ فيكون اللحاظ محالاً؛ أي حاط شيء واحد متقدّماً ومتاخيّراً، فمن المعلوم أنه ليس كذلك، وإلا يلزم استحالة تقيد الصلاة بالطهارة - مثلاً - أيضاً، لعدم الفرق بينهما في ذلك.

وإنّما ناشئة من ناحية الملحوظ فلا ريب أنّ الملحوظ - وهو تقيد المأمور به بقصد الامتثال - أمر ممكّن، كما اعترف هو قدس سره به، وأمر الممكّن لا يوجب امتناع شيء آخر كما لا يخفى.

فتلخّص من جميع ما ذكرنا: أنّ أخذ قصد الأمر في متعلقه ليس محالاً ذاتاً، ولا تكليفياً بالمحال.

ثم لو فرض عدم إمكانه، فهل يمكن أخذه شرعاً بتعديّد الأمر بأن يتعلق أحدهما بطبيعة الصلاة، والثانى بها مقيداً بآياتها بقصد الامتثال، فيتوسل الأمر إلى

غرضه بهذه الوسيلة، كما ذهب إليه الشيخ قدس سره⁽¹⁾ أو لا كما ذهب إليه بعض آخر⁽²⁾? فقول استشكل عليه بوجوه:

أحدها: ما ذكره صاحب الكفاية من أنّا نقطع بأنّه ليس في العبادات إلّا أمر واحد، كغيرها من الواجبات والمستحبات⁽³⁾.

و ثانيهما: ما ذكره في «الكفاية»- أيضاً- بأنّ الأمر: إمّا أن يسقط بمجرد موافقته ولو لم يقصد به الامثال؛ لكونه توصيلياً، كما هو قضيّة الأمر الثاني، فلا يبقى مجال لموافقة الأمر الثاني، فلا يتوصل الأمر إلى غرضه بهذه الوسيلة والحيلة، وإنّما أن لا يسقط بذلك، فلا وجه له إلّا عدم حصول غرضه بذلك، مع حكم العقل استقلالاً- حينئذٍ- بوجوب موافقته على نحو الحصول غرضه، ولا يحتاج إلى الأمر الثاني⁽⁴⁾ انتهى.

لكنّ الوجهين غير وجيئين: إمّا الأول فلأنّ دعوى القطع المذكور مجازفة؛ لعدم حصول هذا القطع لنا. و إمّا الثاني فإنّه قدس سره لم يذكر أنّ الامثال في صورة الشكّ في اعتبار قصد الامثال هل يتحقق أو لا؟ أي لم يتعرّض لصورة الشكّ و الواقع لا يخلو عن أحد الأمرين فذهب بعضهم إلى البراءة فيه لا الاشتغال⁽⁵⁾، و حينئذٍ فيلزم أن يأمر المولى ثانياً بإتيانه بقصد الامثال؛ حيث إنّ الامثال بدونه مشكوك فيه؛ ردعاً عن الحكم بالبراءة، بل يمكن أن يقال: إنّه يستكشف من بديهيّة اعتبار قصد الامثال في العبادات وأنّه من المسلمات وجودُ أمر آخر هنا متعلّق به.

مضافاً إلى أنه ربّما يمكن أن يقال باعتبار قصد التبيّز في العبادات مع الإمكان،

1- مطراح الأنظار: 60-61.

2- كفاية الأصول: 96-97.

3- نفس المصدر: 96.

4- انظر نفس المصدر: 96-97.

5- بدائع الأفكار (تقريرات العراقي) 1: 231-232.

ولعله المشهور- أيضاً- ولا يمكن إلا مع تنبية الشارع على ذلك؛ لأنّ مقتضى الحكم بالاشغال هو الاحتياط.

الثالث من وجوه الإشكالات التي يصعب الذّب عنها هو: أنّ الأمر الأوّل لو تعلق بنفس طبيعة الصلاة مجرّدة فلا ريب أنّها كذلك ليست مطلوبة و مراده، فلا- يتعلّق البعث بها حقيقة؛ لاستحالة البعث الحقيقي إلى ما ليس هو بمطلوب حقيقة، فلا معنى للأمر الثاني بفعلها وإيجادها بقصد الأمر الأوّل؛ لما عرفت من استحالة البعث إليها مجرّدة، والأمر الثاني - أيضاً- قد تعلّق بالقيد⁽¹⁾ فرضاً، وقال المحقق العراقي قدس سره إنّ الأمر الأوّل قد تعلّق بالحصة المقارنة للقيد، لا بالصلاحة مجرّدةً و لا بالطبيعة المقيدة⁽²⁾، فكأنّ نظره إلى دفع هذا الإشكال وإن لم يصرّح به.

لكن فيه: أنّ ما ذكره إنّما يمكن تصوّره في الطبيعة الموجودة في الخارج، فإنّ طبيعة الإنسان يمكن تصوّرها مقارنة للفسق والعدالة أو غيرهما؛ لوجود الفرد الفاسق والعادل منها في الخارج، فمع عدم وجودها في الخارج لا يتمّ ما ذكره؛ فإنه يستحيل تصوّر المقيد مقارناً لقيده لا يمكن تقييده به.

نعم: يصّح ذلك لو وجد في الخارج؛ لأن يقال: الإنسان بما له من الوجود في الخارج حكمه كذا.

وغاية ما يمكن أن يقال في الذّب عن الإشكال: هو أنّ للمولى نحوين من الأمر- إذا كان مطلوبه موگباً من الأجزاء العرضيّة، مثل المسجد- أحدهما أن يأمر ببناء المسجد بقوله: «ابن مسجداً»، وثانيهما الأمر بوضع اللبن و الأجر و الطين- مثلاً- بأن يأمر بكلّ واحد منها مستقلاً، وحيثئذٍ فمطلوبه الذي تعلّق به الإرادة هو مجموع المتعلقات لأوامره، لا كلّ واحد منها مستقلاً، فالبعث الحقيقي والإرادة كذلك تعلّقا

1- انظر نفس المصدر.

2- انظر نفس المصدر.

بالمجموع، لا بكلٍ واحد، وإذا كان مطلوبه مركباً من الأجزاء الطولية، كما فيما نحن فيه؛ أى الصلوة المقيدة بياتيابها بقصد امثالي الأمر، فالنحو الأول من الأمر فيه يعني الأمر بكلٍ واحدٍ مستقلاً غير ممكناً بالفرض، لكن يمكن بالنحو الثاني، فمجموع المتعلقين لأمررين هو مطلوبه الحقيقي الذي تعلق به البعث الحقيقي والإرادة الحقيقية.

وبه يمكن أن يذبّ عن إشكال آخر أورده بعض الأعاظم؛ وهو أن طبيعة الصلوة مجردة ليست مقرّبة حتى يتعلّق بها الأمر الأول⁽¹⁾.

وتقريب الجواب: أن التقرب المعتبر في العبادة حاصل في المجموع، لا في كلٍ واحد من الأجزاء، وهذا كافٍ فيما نحن فيه.

هذا كله لو قلنا: إن قصد التقرب المعتبر في العبادة هو بمعنى قصد امثالي الأمر.

وأما إذا قلنا: إن معناه الإتيان بالفعل بداعي حسنة، أو أنه ذو مصلحة، أو أنه ممّا تعلق به إرادته تعالى، فقال في «الكافية»: إن تقدير الصلوة به بمكان من الإمكان، لكنه غير معتر قطعاً⁽²⁾.

أقول: الإشكالات الواردة عليه في فرض كونه بمعنى قصد الامثال واردة عليه لفرض أنه بهذه المعانى أيضاً، بل الأوجوبة المذكورة عنه غير متمسّية هنا.

أاما الإشكالات:

فمنها: ما مرّ منه قدس سره من لزوم داعوية الشيء إلى داعوية نفسه أو محركيته نفسه، فإنه جار في هذه الصورة أيضاً، فإن الصلوة المقيدة بياتيابها بداعي حسنها، أو أنها ذات مصلحة، داعية إلى الصلوة كذلك وهذا هو كون الشيء داعياً ومحركاً إلى داعوية نفسه ومحركيته.

وأما عدم جريان بعض الأوجوبة فمثل ما أجاب به الشيخ قدس سره: من إمكان

1- انظر نهاية الأصول 1: 102.

2- كافية الأصول: 97.

التوسل إلى الغرض بأمريرن (1) في الأول، فإنه غير جارٍ فيما نحن فيه كما لا يخفى.

و منها: ما ذكره بعض الأعظم قدس سره من لزوم الدور الصربي؛ لأنّ قصد المصلحة يتوقف على وجودها في الخارج، وجودها في الصلاة فيه يتوقف على قصد المصلحة:

أما الأول: فواضح.

و أما الثاني: فلأنّ المفروض أنّ طبيعة الصلاة مجردة ليست فيها مصلحة، بل المصلحة فيها إنما هي فيما إذا اتى بها بقصد المصلحة، وهذا هو توقف الشيء على نفسه (2).

و أجاب عنه بعض: بأنّ هذا نظير العناوين القصدية كالتعظيم والتوهين، فإنه يمكن تقرير الدور المذكور فيه أيضاً: بأنّ التعظيم يتوقف على قصده؛ لأنّ المفروض أنه من العناوين القصدية التي لا توجد إلا بالقصد إلى عنوان، و قصده يتوقف على كون الفعل تعظيماً.

فيذبّ عنه: بأنّ توقف التعظيم على قصده مسلم، لكن لا نسلم توقف قصد التعظيم على كون الفعل تعظيماً بالفعل، بل يكفي قابليته واستعداده لأن يقع تعظيماً و فيما نحن فيه أيضاً كذلك فإنّ توقف وجود المصلحة على قصدها مسلم، لكن لا نسلم توقف قصد المصلحة على وجودها في الصلاة بالفعل، بل تكفى المصلحة الشائبة؛ بأن تكون للصلاه قابلية وجود المصلحة فيها و تتحققها فيها شأنًاً فيتوقف قصد المصلحة على المصلحة الشائبة فيها؛ أي صلاحيتها لأن تصير ذات مصلحة (3).

لكن تنظير ما نحن فيه بالعناوين القصدية غير صحيح؛ لأنّ الداعي إلى قصد التعظيم ليس هو التعظيم، بل الداعي إليه هو المبادئ الكامنة في نفسه الناشئة عن كون

1- مطارات الأنظار: 60-61.

2- انظر أجود التقريرات 1: 108-109.

3- انظر بدائع الأفكار (تقريرات العراقي) 1: 235.

المعظم له نبيأً أو عالماً أو غير ذلك، والداعي فيما نحن فيه المصلحة الصالحة، فلا يصح قياس ما نحن فيه به.

لكن يمكن أن يُذبَّ عن أصل الإشكال: بأن لطبيعة الصلاة مجرد عن القيد جزء مصلحة ملزمة للجزء الآخر منها لا تفك عنه عند الإتيان بالصلاحة المأمور بها.

وبعبارة أخرى: المصلحة التامة كامنة في الصلاة مع قصد المصلحة كليهما، فجزء المصلحة متحقق في الصلاة، وجزؤها الآخر في القيد، لكن لو فرض تجرد كل منهما عن الآخر وبدونه فليس فيه مصلحة، فجزء المصلحة - الكامن في الصلاة الملازم لآخر - مما يتوقف عليه قصد المصلحة، فقصد المصلحة يتوقف على هذه المصلحة الجزئية، لكن هذه المصلحة الجزئية لا تتوقف على قصد المصلحة؛ لأنها توجد حين الإتيان بالصلاحة بقصد المصلحة الجزئية الكامنة في الصلاة للملازمتين بينهما في الوجود.

وبهذا البيان يمكن دفع الإشكال الأول - أيضاً - فإن جزء المصلحة الذي في الصلاة داع إلى الإتيان بالصلاحة بقصد المصلحة الكامنة في القيد، ويوجد جزء مصلحة الصلاة بلا داع له، وهذا كافٍ في دفع الإشكال.

ومنها: - أى الإشكالات - ما قررته المحقق النائي - على ما ذكره بعض مقرر بحثه: وهو أنه إذا أخذ الجامع بين المصلحة والحسن قياداً وتعلقت الإرادة بالمأمور به، كالإتيان بالفعل له تعالى، لزم وقوع شيء واحد في سلسلة العلة والمعلول كليهما، وهو محال.

بيانه: أن هذا الجامع - حينئذٍ - علة لوجود الإرادة للإتيان بالفعل العبادي، والإرادة علة لوجود المأمور به، فإذا أخذ هذا الجامع في المأمور به الذي هو المعلول لزم المحذور المذكور لهذا كله في الإرادة التكوينية والأمر التكويني وأما الإرادة التشريعية فهي - أيضاً - كذلك؛ لاستحالة الأمر بالمستحب (1). انتهى ملخصه.

لكن هذا الإشكال أيضاً غير وارد؛ لأن المصلحة ليست علة للإرادة، بل الإرادة معلولة لغرض آخر، كالخوف من العقاب وعذاب المولى، أو رجاء ثوابه ورضوانه، أو غير ذلك، وحينئذٍ فلا وقع للإشكال المزبور.

فتلخص: أنَّ أخذ قصد الامتثال أو المصلحة أو الحسن أو غير ذلك في متعلق الأمر ممكِن، سواء كان بأمر واحد، أم بأمررين، و حينئذٍ فلا إشكال في التمسك بالإطلاق والحكم بالتوصّة لبيه إذا شكَّ في أمر آنه تعبدى أو توصّه لمى، فإنَّ الأمر إذا كان في مقام بيان تمام المراد، ولم ينصب قرينة على الخلاف، يحکم بـأنَّه توصّلَ لا يعتبر فيه قصد الامتثال.

نعم اورد عليه إشكالات:

أحدها: أنَّ التمسك بالإطلاق إنما يصحُّ فيما إذا كان الإطلاق والتقييد كلاهما ممكِنين، وفيما نحن فيه ليس كذلك، فإنَّ دعوة الأمر إلى متعلقه هي من شئون الأمر ولو زمه التي لا تفكَّ عنه، كما هو واضح، ولا عن متعلقه، فإنَّ الداعي إلى الأمر بالشىء هو بعث المكلف إلى إيجاد ذلك الشئ، فمتعلق الأمر هي طبيعة الفعل التي دعت المولى إلى بعث العبد إلى إيجاد ذلك الفعل فللطبيعة المأمور بها ضيق ذاتي للفظي، ولا يمكن تقييد الطبيعة بذلك القيد، فلا إطلاق في متعلق الأمر حتى يتمسَّك به في مورد الشك⁽¹⁾.

وأصحاب عنه المحقق العراقي قدس سره: بما يظهر منه تسليمه ما ذكره من اللزوم⁽²⁾، لكنَّه ممنوع؛ فإنَّ الأمر كما يتعلّق في التوصّة لبيات بنفس الطبيعة، ويكتفى بإيجادها بأى نحوٍ كان، فكذلك في العبادات يتعلّق بنفس الطبيعة، فلو شكَّ في التقييد أو في أمرٍ ثانٍ فلا مانع من التمسك بالإطلاق إذا كان الأمر في مقام البيان مع شرائطه الآخر.

1- انظر نفس المصدر: 113.

2- بدائع الأفكار (نثريات العراقي) :1: 237

وذهب في «الدرر»: إلى أصلة التعبّدية في صورة الشكّ و عدم صحة التمسّك بالإطلاق بعد اختياره أوّلاً أصلة التوصّلية، ومهد لذلك مقدّمات:

الاولى: أن العلل الشرعية كالعلل التكوينية في أنه كما لا يمكن أن يكون لعنة واحدة معلومات متعددة في التكوينيات كذلك في التشريعيات، وفرّع عليها أن الأمر للمرة لا للتكرار، وأنه للفور؛ لعدم تخلّف المعلوم عن العلة في التكوينيات فكذلك في التشريعيات، وأنه لا يجوز تداخل الأسباب الشرعية؛ لاستحالة تأثير علل متعددة تامة في معلوم واحد.

الثانية: أن الأوامر متعلقة بالطبع المطلقة، لا بصرف الوجود.

الثالثة: أن القيود على قسمين: قسم يمكن أخذه في متعلق الأمر، كالطهارة في الصلاة، والعدالة والإيمان في الرقبة، وقسم لا يمكن أخذه فيه وتقييده به، كإيصال في المقدمة الموصولة، فإن الإيصال من لوازم ذات المقدمة الموصولة، ولا تقبل تقييدها به، فهي لا مطلقة؛ للضيق الذاتي فيها، ولا مقيدة؛ لعدم تقييدها في اللفظ بالإيصال، وكذلك قيدقصد الامتثال والتقرّب ونحوهما، فإن الأوامر وإن كانت مطلقة في اللفظ، ولم تكن مقيدة بها، لكنّها مقيدة بها في نفس الأمر، فلها ضيق ذاتي في الواقع، فهي لا مطلقة ولا مقيدة، وحينئذ فلا إطلاق حتى يُتمسّك بها في المقام، فإذا ورد أمر وشك في أنه تعبدى أو توصّل إلى فلا يقع التمسّك بالإطلاق والحكم بالتوصّلية، بل الأصل هو التعبّدية⁽¹⁾ انتهى.

وفيه: أن ما ذكره قدس سره من أن الأوامر الشرعية كالاوامر التكوينية، وقياسها بها ممنوع جدًا فإنه لا اسم ولا رسم ولا أثر للمعلوم في الوجود في التكوينيات قبل وجود عنته، فوجود المعلوم إنما هو لأجل علية العلة له، بخلافه في التشريعيات.

1- انظر درر الفوائد: 100-101. ويحمل أن الإمام الخميني قدس سره أخذه من نفس المحقق الحائر في مجلس درسه فلاحظ.

وأماماً تفريع المسائل المذكورة عليه فلا يخفى ما فيه؛ لأنّ تخلّف المأمور عن امتناع الأوامر في التشريعيات أكثر من أن يُحصى، بخلاف التكوينيات، ولما عرفت من أن الأمر ليس فيه محرّكية حقيقة.

وأماماً تفريع عدم تداخل الأسباب في التشريعيات فهو على تقدير تسليمه - كما سيجيء التحقيق فيه - لأجل امتناع الأمر بشيء واحد مرّتين أو أزيد إلا تأكيداً، كما اعترف هو قدس سره به في المقدمة الثانية من تعلق الأمر بالطبيعة - لا بصرف الوجود - واستحالاته تعلق الإرادة به كذلك وكذلك الحب و الشوق لا لأن العلل الشرعية كالعلل التكوينية.

وأماماً المقدمة الثالثة: فهي أيضاً ممنوعة لأنّه إذا فرض تعلق الأمر بشيء، كقوله:

«صلٌ» فعند التحليل هنا ثلاثة أشياء: المادة؛ أي مادة الصلاة في المثال، وهي الطبيعة المأمور بها، والهيئة؛ أي هيئة الأمر، ومفادها ليس إلا البعد إلى الطبيعة، وتعلق الهيئة بالمادة، وهي على الضيق الذاتي الواقع الذي ادعاه، فإذا أمر المولى بشيء فليس فيه إلا البعد إلى المادة المطلقة، والتقييد بالقيد المذكور يحتاج إلى مئونة زائدة، بل مقتضى القياس إلى العلل التكوينية أيضاً ذلك فإنّ النار علة لحرق الحطب - مثلاً - فلفظ النار تدل على ذاتها في قولنا: «النار محمرة»، والإحراق في مرتبة ذاته ليس فيه قيد، فالقيد يحتاج إلى بيان زائد وبعد تعلق الأمر بالمادة يُنزع منه مفهوم الأمر والمأمور والمأمور به، فأين الضيق الذاتي الذي ادعاه قدس سره؟!

فتتحصل من جميع ما ذكرنا: أنه لا مانع من التمسك بالإطلاق عند الشك في التوصّلية والتعبديّة في الأوامر الشرعية إذا كان الأمر في مقام البيان، ثم على فرض عدم صحة التمسك في المقام بالإطلاق الفظي لم肯 التمسك بالإطلاق المقامي.

ولو فرض عدم صحة التمسك به أيضاً، فهل هناك أصل عملي يقتضي وجوب الإتيان بالقيد أو عدمه؟

فنقول: هذه المسألة منفرّعة على مسألة الشك في الأقل والأكثر الارتباطييin:

فإن قلنا هناك بجريان أصل البراءة فيها فكذلك ها هنا، كما هو الحق، وسيجيء بيانه.

و إن قلنا هناك بالاشغال فكذلك ها هنا.

قال في «الكافية»: لا مجال ها هنا إلا لأصلية الاستعمال، وإن قلنا بأصلية البراءة في الأقل والأكثر.

و حاصل ما أفاده في بيانه: هو أنه لـما كان للمأمور به مفهوم مبيّن عندنا وجب الإتيان بكل ما يحتمل دخله في المأمور به تحقق الامتثال؛ ليحصل العلم بسقوط الغرض الذي هو علة للإرادة والإرادة علة للأمر، فلا يعلم بسقوط التكليف وحصول الامتثال بدون ذلك، بخلاف مسألة الأقل والأكثر، فإن متعلق الأمر فيها مردّ بين الأقل والأكثر، فيؤخذ بالأقل، وينفي الأكثر بالأصل.

نعم يمكن أن يقال: إنه كلّما يحتمل دخله بدواً في تتحقق الامتثال، وكان مما تغفل عنه العامة غالباً، كان على الأمر بيانه ونصبُ قرينة على دخله واقعاً، وإلا لأخل بما هو همه وغرضه، وإذا لم ينصب على دخله قرينة كشف عن عدم دخله، و ذلك كقصد الوجه والتمييز (1) انتهى.

لكن لا- يخفى ما فيه: فإن مقتضى ما ذكره عدم جريان البراءة في مسألة الأقل والأكثر الارتباطيin أيضاً؛ لأنّا نعلم فيها بوجود التكليف و ثبوت غرضٍ للمولى، ولا يحصل العلم بحصول الغرض و سقوط التكليف بالإتيان بالأقل، فعلى ما ذكره لا بدّ من الإتيان بالأكثر، ولا فرق فيما ذكره بين ما نحن فيه وبين مسألة الأقل والأكثر، بل ما نحن فيه عين مسألة الأقل والأكثر.

والتحقيق: جريان البراءة العقلية فيهما؛ لأنّه إذا أمر بالصلاحة- مثلاً- وشكّ في أن المطلوب هو طبيعة الصلاحة، أو هي مع قيد آخر، ولم يبيّن الشارع وجوب القيد، يحكم

العقل بأن الواجب هو الطبيعة، والعقاب على الزائد عنها عقاب بلا بيان؛ لعدم قيام الحجّة عليه، فإن اريد بسقوط الأمر هو عدم وجوب متعلق الأمر ثانياً، فما نحن فيه أيضاً كذلك وإن اريد به معنى آخر فلا بد من بيانه حتى ننظر فيه.

ثم إنّه لو فرض عدم جريان البراءة العقلية فهل يجري فيه البراءة الشرعية أو لا؟ فهنا مباحث:

الأول: إذا فرض إمكان أخذ قصد الأمر في متعلقه فهل تجري البراءة الشرعية لو شك فيه أو لا؟

الثاني: لو فرض عدم إمكان أخذه في الأمر الأول، لكن أمكن أخذه بأمر ثانٍ فهل تجري فيه البراءة النقلية لو شك فيه أو لا؟

الثالث: لو فرض عدم إمكان أخذه فيه لا في الأمر الأول ولا بالأمر الثاني، فهل تجري البراءة لو شك فيه أو لا؟

أما على الأول: فقد يقال إنّها لا تجري فيه؛ لأنّ ملاك جريان البراءة النقلية:

هو ما لو كان المشكوك بحيث لو لم ينبعه عليه المولى لأجل بغرضه وكان ناقضاً له، وما نحن فيه ليس كذلك؛ لأنّ القيد المذكور على فرض كونه مُراداً للمولى واقعاً، فعدم تبنيه عليه لا يوجب الإخلال بفرضه؛ لكفاية حكم العقل بلزوم الإتيان به في صورة الشك، فلا يلزم من عدم البيان نقضه لغرضه، وليس المدعى أنّ حكم العقل بلزوم الاحتياط بيان ينتفي معه موضوع البراءة النقلية؛ ليلزم الدور، بل المدعى قصور دليل البراءة النقلية عن شمول مثل هذا المورد وانصرافه عنه⁽¹⁾.

والجواب: أنّ مورد البراءة و مجرها هو مثل هذا المقام؛ لأنّ المفروض أنّ الشارع قد حكم بالبراءة في مورد الشك، فإن لم يكن المشكوك واجباً واقعاً فلا كلام، وإن كان واجباً في الواقع فالحكم بالبراءة توسيعة من الشارع، و تسهيل منه للمكلفين

عند الشك في وجوب شيء.

بل يمكن أن يعكس الأمر؛ بأن يقال بجريان البراءة العقلية في المقام، ومعه لا تصل النوبة إلى البراءة الشرعية، فإنها ليست حكماً شرعاً، بل إرشاد إلى ما حكم به العقل.

وأما على الثاني: فيمكن أن يقال بعدم جريان البراءة النقلية لنفي القيد بأمر ثانٍ لو شك فيه؛ وذلك لأن البراءة الشرعية فيه لا تثبت أن متعلق الأمر الأول هو تمام المطلوب والمأمور به إلا على القول بالأصل المثبت؛ ضرورة أن نفي الوجوب المستفاد من متى تم العمل، وإثبات أن الباقى واف بالغرض المطلوب بأصل البراءة، من أظهر مصاديق الأصول المثبتة، بخلاف ما لو قلنا بإمكان أخذ القيد في الأمر الأول، فإنه عليه يرجع الشك إلى الشك في انبساط الأمر على الجزء أو القيد المشكوك دخله في التكليف، فمع جريان البراءة فيه والحكم بعدم انبساط الأمر عليه يُحکم بعدم وجوبه، ويُفهم منه عرفاً أن الباقى هو تمام المطلوب والمأمور به وليس ذلك من المثبت لخفاء الواسطة وعدم توجيه العرف إليها⁽¹⁾.

وفي أولاً : أتنا لا نحتاج إلى إثبات أن الباقى هو تمام المأمور به الذي هو متعلق الأمر الأول، بل نقول: إننا نعلم أن الأمر الأول تعلق بهذه الأجزاء العشرة- مثلاً - ونشك في أن هنا أمراً آخر يدل على تقيد متعلق الأمر الأول بقيد أو لا، فالشك إنما هو في شرطية الجزء الحادى عشر أو شطريته، فيؤخذ بالمعلوم الذي تعلق الأمر به، وهو الأجزاء العشرة، وينفي الزائد بالأصل، ويكتفى في الامتثال وسقوط الأمر وحصول الغرض، الإتيان بمتعلق الأمر الأول ولا نحتاج إلى إثبات أنه تمام المطلوب.

و ثانياً: لا فرق فيما ذكر بين ما إذا شك في ثبوت القيد بالأمر الأول أو بأمر ثانٍ، ولا وجه للتفصيل الذي ذكره فإن كانت البراءة جارية في الأول لخفاء الواسطة

1- نسخ المصدر 1: 244.

فكذلك في الثاني لذلك فإن الأمر الثاني أيضاً ناظر إلى الأمر الأول، وليس جعلاً مستقلاً، بل متمم للجعل، وإن لم تكن جارية ففي كلتا الصورتين كذلك.

وأما على الثالث: فقد يقال في وجه عدم جريانها عليه أيضاً: إنّه إذا فرض عدم إمكان أخذ القيد المذكور بأحد النحوين، فليس دخله شرعاً حينئذٍ بل عقلى، ولا بدّ في جريان البراءة الشرعية قابليّة المرفوع للوضع والرفع شرعاً؛ ليمكن تناول يد العمل والرفع الشرعيين من الشارع بما هو شارع له، فإن الشارع بما هو شارع لا يتصرف في الأمور العقلية والتكتيّة، والفرض أنّ ما نحن فيه كذلك، وأما رفع الشرطية والجزئية فهو وإن كان بمكان من الإمكان، لكن لا تجري البراءة التقليدية فيهما فيما نحن فيه أيضاً للعلم في بشوت الأمر العقلى⁽¹⁾.

وفيه: آنّه لو فرضنا عدم إمكان أخذ القيد شرعاً في متعلق الأمر؛ لا بالأمر الأول، ولا بالأمر الثاني تبعاً، لكن للشارع أن يجعله بجعل مستقلٍ، وهذا مما لا إشكال فيه، فمع الشك فيه يرفع بدليل الرفع والتوضعة.

فصل:

إذا شك في أمر آنه نفسي أو غيري أو عيني أو كفائي أو تخيري، فلا ريب في آنه لا دلالة لفظية تدلّ على أحدهما، ولا ادعاهما أحد فيما أعلم، لكن لا بدّ من حمله على النفسي العيني التعيني؛ وذلك لما عرفت في بحث دلالة الأمر على الوجوب آنه ليس لأجل آن صيغة الأمر موضوعة للوجوب؛ فإن الإشارة أيضاً كذلك، مع وضوح آنها لم توضع للوجوب، ولا لأجل الانصراف إلى الوجوب، ولا آنه مقتضى مقدّمات الحكم، وأنّه لا كاشف عن وجود إرادة حتمية للمولى في الأوامر، بل الوجه في حمله على الوجوب آنه يحتاج إلى الجواب من العبد بمجرد

1- انظر نفس المصدر 1: 243.

صدوره من المولى عند العرف والعقلاء، فلو ترك المكلّف المأمور به معتذراً باٰنه احتمل نديّته، لم يكن عذرها مقبولاً عندهم، بل يقبحونه ويستحق العقوبة عندهم معللاً باٰنه خالف مولاه.

وهذا البيان جاري فيما نحن فيه أيضاً ولو ترك العبد المأمور به؛ معتذراً باحتماله آنه غيري، أو كفائي مع إتيان غيره به، أو تخميري بينه وبين فعل آخر أتى به، فلا- يقبلون عذرها بل يقبحونه، و اختياره في «الكافية»، لكنه تمسّك بالإطلاق و مقدّمات الحكم على ذلك، لاحتياج الغيرى و الكفائي و التخميرى إلى مئونة زائدة، فمع عدمها يؤخذ بالإطلاق [\(1\)](#).

و ذكر في توضيح ذلك بعض المحسّين ما حاصله: أن كلّ واحد من النفسي و الغيرى مثلاً له قيد و خصوصية في مقام الثبوت بها يمتاز أحدهما عن الآخر، وهي البشّرطانية في النفسي، والبشرط الشيّبية في الغيرى، لكن في مقام البيان والإثبات ليس للوجوب النفسي قيد و خصوصية؛ لأنّ القيد المذكور له في مقام الثبوت عدمي، بخلاف الوجوب الغيرى، فإنّ له في مقام البيان أيضاً قيداً و خصوصية كما كانت له في مقام الثبوت؛ لأنّ الخصوصية فيه وجودية. و حينئذٍ إذا اطلق اللّفظ و كان في مقام البيان، ولم ينصب قرينة على المراد، فقضيّته هو الحمل على النفسي؛ لاحتياج الغيرى إلى مئونة زائدة في مقام البيان [\(2\)](#).

وفيه: آنه قد مرّ مراراً أنّ لفظ الأمر مركب من الهيئة والمادة، و الهيئة موضوعة لمجرد البعث إلى المادة فقط، و المادة موضوعة للطبيعة المطلقة، فهنا امور ثلاثة:

أحدها: مطلق الوجوب و طبيعته الالاشطر.

الثانى: الوجوب النفسي.

1- كفاية الاصول: 99.

2- حاشية القوچانى على كفاية الاصول: 65.

الثالث: الوجوب الغيري.

والأول مقسم للأخيرين، فهما قسمان له، ولا بد أن يكون لكل واحد من الأقسام خصوصية بها يمتاز عن القسم الآخر، فلو لم يكن للوجوب النفسي خصوصية زائدة لزم أن يكون القسم عين المقسم، وهذا باطل بالضرورة.

بل نقول: كما أن لكل واحد منهما خصوصية في مقام الثبوت كذلك في مقام الإثبات والبيان وأما التمسك بالإطلاق والحكم بأن المراد هو الجامع بينهما، وهو مطلق الوجوب⁽¹⁾، فهو وإن لا يرد عليه الإشكال المذكور، لكن يرد عليه إشكال آخر، وهو أن معنى الهيئة من المعانى الحرفية، ولا جامع بين المعانى الحرفية حتى يُحمل عليه، ولذا قلنا: إن الموضوع له فيها خاص كما مرّ توضيحة.

1- بدائع الأفكار (تقريرات العراقي) 1: 372-373.

الفصل التاسع في المرة والتكرار

هل تدلّ صيغة الأمر على المرة أو التكرار أو لا تدلّ على شيءٍ منهما؟

اعلم أنَّ هذا النزاع مختصٌ بالأمر والنهي، ولم يقع في سائر المستحبات مثل الماضي والمضارع، والظاهر أنَّ منشأ النزاع أنَّهم لمّا رأوا أنه قد ورد الأمر في القرآن المجيد واريد به المرة تارة، مثل: لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ⁽¹⁾، والتكرار أخرى، مثل: أَقِيمُوا الصَّلَاةَ^{(2)*} فوقع البحث في أنه حقيقة في المرة ومجاز في التكرار، أو بالعكس.

ثم إنَّه يمكن تصوير النزاع بوجوه:

الأول: أنَّ مجموع الأمر بمادته و هيئته هل يدلّ على المرة أو التكرار؟

الثاني: أنَّ هيئته هل تدلّ على كذا أو كذا؟

الثالث: أنَّ مادته فقط هل تدلّ على ذا أو ذاك؟

والبحث في الصورة الأولى إنما يعقل لو قلنا بأنَّ العلل الشرعية والأوامر التشريعية كالعمل التكوينية في أنَّ العدَّة الواحدة لا تؤثِّر إلَّا في معلوم واحد، وإلَّا فلا معنى لهذا النزاع، كما سيجيء توضيحه إن شاء الله.

ونقل صاحب «الفصول» عن السكاكى حكاية الإجماع على أنَّ المصدر المجرد عن الألف واللام والتوكين لا يدل إلَّا على الماهية المطلقة⁽³⁾، ولذا حررنا النزاع في

1-آل عمران (3): 97.

2-البقرة (2): 43 و 83 و 110 وغيرها، النور (24): 56.

3-الفصول الغروية: 71، مفتاح العلوم: 93.

الهيئة والأكثرون أيضاً حرّروا النزاع في الصيغة، وهي ظاهرة بل صريحة في الهيئة.

وأورد عليه صاحب «الكافية» بما حاصله: أنّ مجرد الاتّفاق على ذلك لا يوجب كون النزاع في الهيئة، وإنما يوجب ذلك لو قلنا بأنّ الأصل في المستقّات هو المصدر، وأمّا إذا قلنا بأنّ المصدر أيضًا صيغة مبادنة لسائر المستقّات، وليس أصلًا لها فلا، وحينئذٍ فيمكن أن يجعل محطّ البحث في المقام هو مادة الأمر وإنّها موضوعة لكذا وكذا⁽¹⁾.

و استشكلوا عليه: بأنه وإن قلنا بأنّ المصدر ليس أصلًا لها، لكن الممادّة واحدة، فمما ذكره صاحب «الفصول»⁽²⁾. موضوعة للطبيعة المطلقة الغير القابلة للوحدة والكثرة، صحّ ما ذكره صاحب «الفصول»⁽²⁾.

و الجواب الصحيح عن مقالة صاحب «الفصول»: هو أنّه لو انضم إلى الإجماع المذكور إجماع آخر على أنّ مواد المستقّات والمصدر واحدة، صحّ ما أفاده، لكن الإجماع الثاني مفقود في المقام؛ للاختلاف في ذلك، فذهب بعضهم إلى أنّ مادة المصدر مبأينة لمادة سائر المستقّات وأنّها موضوعة بوضع على حدة غير وضع مواد المستقّات (3) و حينئذٍ فمجّرد الالتفاق على أنّ المصدر المجرّد موضوع للطبيعة لا يُجدي في حصر النزاع في الهيئة، لكن وقوع النزاع في الهيئة أيضاً إنما يعقل إذا صحّ ما ذكره صاحب الدرر قدس سره: من أنّ الأوامر الشرعية كالعلل التكوينية، وقد مرّ فساده؛ لما عرفت من أنّ المعلوم في التكوينيات ليس له تحقق وجود مستقلّ، وفي الحقيقة وجود المعلوم عين وجود العدّة التامة، بخلاف المعلوم في التشريعيات، فإنّ الأمر يلاحظ الطبيعة أولاً، ويستناد إليها، فيريدها فيأمر بها، ومن الواضح استحالة إرادة

- 1- كفاية الأصول: 100 - 101.
 - 2- بدائع الأفكار (تقريرات العراقي) 1: 254.
 - 3- أجدود التقريرات 1: 60، بدائع الأفكار (تقريرات العراقي) 1: 156 - 157.

الطبيعة المطلقة والاشتياق إليها مرتين أو أزيد إلا تأكيداً، اللهم إلا مع تقديرها بقيد أو خصوصية، فإذا أرادها و اشتاق إليها ثانيةً مع عدم التقيد بخصوصية، فهو عين الأول، فلا يوجب تعدد الأمر تعدد المعلول، و حينئذ فالنزاع في الهيئة غير معقول، هذا إذا قلنا بأنَّ الهيئة موضوعة للإغراء والبعث.

وأما لوقتنا: بأنَّها موضوعة للإيجاد فالإشكال المذكور وإن كان غير وارد، لكن يرد عليه إشكال آخر: وهو أنه لو فرض أنَّ المدعى للتكرار يذهب إلى أنَّ الهيئة موضوعة للإيجادات مع أنها معانٍ حرفية بتصورها ثانياً بمعنى اسمى، لكن يرد على هذا المبني: أنه كيف يمكن حينئذ استعمالها مع أنها معانٍ حرفية، والمعنى الحرفى غير قابل للتقييد بالمرة أو التكرار إلا بلحاظه بالمعنى الاسمى، مضافاً إلى أنه خلاف الوجдан والمرتكز في الأذهان، وعلى أي تقدير فالبحث في الهيئة غير معقول.

وأما النزاع في مجموع الهيئة والمادة أو في المادة فقط فهو معقول، لكنه غير صحيح؛ لأنَّ التحقيق في المقام: أنَّ مادة الأمر موضوعة بالوضع النوعي للطبيعة المطلقة، وهيئته موضوعة لمجرد البعث والإغراء، وشيء منهما لا يدلُّ على المرة والتكرار.

والحاصل: أنَّ صيغة الأمر لا تدلُّ إلا على طلب الماهية والمرة والتكرار خارج عن مدلولها.

نعم: إذا أمر المولى بشيء، وكان في مقام البيان وأطلق، يتحقق الامتثال بايجاده مرتة، ولا يصح عقابه؛ لأنَّ الصيغة تدلُّ على المرة، بل من حيث تحقق الامتثال بالمرة وإيجاد فرد واحد منها.

هذا إذا كان المتكلِّم في مقام البيان، لكن الغالب في الأوامر الواردة في الكتاب عدم كونها في مقام البيان، وحينئذ فالمرجع هو الأصول والقواعد.

ثم إنَّ المراد بالمرة والتكرار هل هو الدفعات والدفعات أو الفرد والأفراد؟

و الفرق بينهما واضح، فإنّ الدفعة هو تحقق الشيء أو الأشياء بحركة واحدة، فهـى أعمـ من وجود فرد واحد أو أكثر، فيمـكن تتحقق أفراد و إيجادها بحركة واحدة، فإكرام زيد و عمرو بإكرام واحد دفعـة واحدة، لكنـه إيجـاد فـردين من الإكرام.

إذا عرفت هذا نـقول: ذهب بعضـ إلى أنـ المراد هو الدفعـة و الدفعـات (1).

ويـشهد لـذلك: أنه لو كان المراد بهـما الفـرد و الأفراد لـكان الأنـسب وقـوع هذا الـبحث في ذـيل الـبحث في أنـ الأوـامر هل هـى مـتعلـقة بالـطبـائع أو بالـأفراد؟

فـإنـ قـلنا: إنـها مـتعلـقة بالـطبـائع فلا وجـه لهـذا الـبحث حينـئـدـ.

و إنـ قـلنا: بـتعلـقـها بالـأفراد فيـقال: هل هـى للـفرد أو الأـفراد؟ و الحـاصل: أنه لو كان المراد هو الفـرد و الأـفراد فلا وجـه لهـذا الـبحث لو قـلنا بـتعلـقـ الأوـامر بالـطبـائع بـخلافـ ما لو قـلنا: إنـ المراد هـى الدفعـة و الدفعـات، فإنـ النـزاع حينـئـدـ صـحـيـحـ على كـلا القـولـينـ، سـوـاءـ قـلـنا بـتعلـقـ الأوـامر بالـطبـائع أو الأـفرادـ.

و أجـابـ عنهـ فيـ «الـكـفاـيـةـ»: بأنهـ لا اـرـتـبـاطـ بينـ الـبـحـثـينـ لو اـرـيدـ بهـماـ الفـردـ وـ الأـفـرادـ أيـضاـ فإنـ الـطـلبـ عـلـىـ القـولـ بـتعلـقـهـ بالـطـبـيعـةـ، إنـماـ يـتعلـقـ بهاـ باـعـتـبارـ وـجـودـهـاـ فـيـ الـخـارـجـ؛ ضـرـورةـ أنـ الطـبـيعـةـ منـ حـيـثـ هـىـ لـيـسـ إـلـاـ هـىـ؛ لاـ مـطـلـوبـةـ وـ لـاـ غـيرـهـاـ، وـبـهـذاـ الـاعـتـباـرـ كـانـ مـرـدـدـةـ بـيـنـ المـرـةـ وـ التـكـرارـ بـكـلـاـ الـمـعـنـيـنـ، فـصـحـ النـزـاعـ فـيـ دـلـالـةـ الصـيـغـةـ عـلـىـ المـرـةـ أوـ التـكـرارـ بـالـمـعـنـيـنـ وـ عـدـمـهـاـ (2).

و حـاـصـلـ مـرـادـهـ قـدـسـ سـرـهـ: أنـ ماـ ذـكـرـهـ صـاحـبـ الـفـصـولــ منـ آنـهـ يـسـتـكـشـفـ منـ عـدـمـ تـقـرـيـعـهـمـ هـذـاـ الـبـحـثـ عـلـىـ الـمـبـحـثـ المـذـكـورــ أنـ المرـادـ هوـ الدـفـعـةـ وـ التـكـرارـ لـاـ الفـردـ وـ الأـفـرادــ غـيرـ وـجـيهـ؛ لأنـهـ لـاـ اـرـتـبـاطـ بـيـنـ الـمـبـحـثـيـنـ سـوـاءـ قـلـناـ: إنـ المرـادـ هوـ الدـفـعـةـ وـ الدـفـعـاتـ أوـ الفـردـ وـ الأـفـرادـ، وـ سـوـاءـ قـلـناـ بـتعلـقـ الأوـامرـ بالـطبـائعـ أوـ الأـفرادـ.

1- الفـصـولـ الغـرـوـيـةـ: 71.

2- كـفـاـيـةـ الـأـصـولـ: 101-102.

لكن التحقيق في المقام: هو أنّ صاحب الفضول صرّح بأنّ بحث تعلق الأوامر بالطبع أو الأفراد بحث لفظي⁽¹⁾، وحينئذٍ فإن قلنا: إنّ الهيئة موضوعة لطلب وجود الماهية وإيجادها، أمكّن نزاع المرة والتكرار؛ بأن يقال: إنّ المادة موضوعة لأيّهما، سواء قلنا بأنّ المراد هو الدفعات أو الفرد والأفراد.

وإن قلنا: إنّ هيئة الأمر موضوعة لطلب الماهية، فهي متعلقة بنفس الماهية، وحينئذٍ فلا وجه للنزاع في المرة والتكرار مطلقاً؛ لأنّ حصار النزاع - حينئذٍ - في الهيئة، وقد عرفت أنه - على أي تقدير - غير معقول.

ثمّ إنّه لو فرض أنّ الأوامر متعلقة بالأفراد، وأُوجِدَ العبد فردين من الطبيعة دفعـة واحدة، فهل هو امـثالـان واحد أو امـثالـان؟

لا إشكال في أنه طاعـتان وامـثالـان، فيترتب عليه مثبتـان.

وإن قلنا: إنـها متعلقة بالطبعـ، وأُوجـدـ فـرـدـينـ منها دفعـة واحدةـ، فـهـلـ هو امـثالـانـ واحدـ وطـاعـةـ واحدـةـ، أو امـثالـانـ وطـاعـتانـ؟ وجـهـانـ:

وجه الأول: أنه لم يوجد إلا الطبيعة المأمور بها وإن كان في ضمن فردين، فهو إطاعة واحدة.

ووجه الثاني: أنّ الطبيعة توجد بوجود كلّ واحد من الأفراد، فقد أُوجـدـ الطـبـيـعـةـ مـرـتـيـنـ فـيـ كـلـ وـاـحـدـ مـنـهـمـاـ تـامـ الطـبـيـعـةـ.

وقـاسـهـ بـعـضـ الـأـعـاظـمـ بـالـوـجـوبـ الـكـفـائـيـ؛ حيث إنـ الـأـمـرـ فـيـهـ مـتـعـلـقـ بـالـطـبـيـعـةـ، وـ الـمـسـلـمـونـ كـافـةـ مـأـمـورـونـ بـإـيـجادـهـاـ، لـكـنـ لـوـ أـتـىـ بـهـاـ وـاحـدـ مـنـهـمـ كـفـىـ فـيـ الـاـمـثـالـ وـسـقـطـ عـنـ الـآـخـرـينـ، وـ لـوـ تـرـكـهـاـ كـلـهـمـ فـجـمـيعـهـمـ يـسـتـحـقـقـونـ الـعـقـابـ، وـ لـوـ أـتـىـ بـهـاـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ اـسـتـحـقـقـواـ الـثـوابـ. كذلك، مع أنـ الـأـمـرـ وـاحـدـ⁽²⁾.

1- انظر الفضول الغروية: 71-72.

2- نهاية الأصول 1: 212.

لكن لا- يخفى ما فى هذا القياس؛ لفرق الواضح بينهما، فإن المسلمين فى الواجب الكفائى كلّهم مأمورون يايجاد الطبيعة، لكن بنحو الكفاية، ولذا لو أتى بها كلّ واحد منهم استحقوا الثواب، ولو تركوها جمِيعاً استحقوا العقاب؛ لصدق الامتثال بالنسبة إلى كلّ واحد فى الأول، ولصدق المخالفة كذلك فى الثانى، بخلاف ما نحن فيه، فإن المأمور لو ترك الطبيعة رأساً، ولم يأتٍ بفردٍ منها، لم يستحق إلا عقوبة واحدة؛ لتركه الطبيعة المأمور بها، ولو أتى بجميع أفرادها لم يستحق إلا مثوبة واحدة؛ للملازمة بين تعدد الثواب والعقاب ووحدتهما فى صورتى الموافقة والمخالفة، ولا يصح أن يقال: إن العقوبة على فرض ترك الإيتان بجميع أفراد الطبيعة واحدة، والمثوبة على فرض الإيتان بجميع أفرادها متعددة، بخلاف الواجب الكفائى، فإنّهما فيه أيضاً متلازمان، فلو أتى به الجميع تعدد المثوبة، ولو تركه كلّهم تعدد العقوبة؛ لما عرفت من الملازمة، فالقياس فى غير محلّه.

الفصل العاشر في الفور والتراخي

قال المحقق الحائزى قدس سره فى باب المواسعة والمضایقة فى كتاب صلاته فى الاستدلال على المضايق ما حاصله بتقريرٍ منا: أنَّ الأمر وإن لم يدل بدلالة لفظية على الفور، لكن يلزمـه الفور؛ لأنَّ العلل الشرعية كالعلل التكوينية فى أنَّ المعلول لا ينفك عن العلة فيهـما، فيجب المسارعة إلى الإitan بقضاء الفوائـت⁽¹⁾.

لكن قد مرّ مراراً أنَّ هذا الكلام منهـ رحـمه اللهـ غير صحيح، وأنَّ قياس العلل الشرعية والأوامر الشرعية عليها فى غير محلـهـ، فإنَّ غاية ما يمكن أن يقال فى تقريرـهـ:

هو أنَّ هـيـةـ الأمـرـ مـوضـوعـةـ لـالـإـيجـابـ، فـالـإـيجـابـ عـلـةـ لـلـوـجـوبـ، فـإـذـاـ أـوـجـبـ يـاطـلـاقـ الـهـيـةـ يـلـزـمـهـ حـصـولـ الـوـجـوبـ؛ لـعدـمـ اـنـكـاكـ أـحـدـهـماـعـنـ الـآـخـرـ، بلـ هـمـاـ وـاحـدـ فـىـ الـحـقـيقـةـ، فـإـذـاـ كـانـ إـيجـابـ عـلـةـ لـلـوـجـوبـ فـلـاـ يـتـخـلـفـ الـمـعـلـولـ عـنـ عـلـتـهـ، هـذـاـ، وـلـكـنـ إـيجـابـ مـتـعـلـقـ بـالـطـبـيـعـةـ، وـيـتـصـورـ فـىـ الـأـمـرـ بـالـطـبـيـعـةـ ثـلـاثـ صـورـ:

أـحـدـهـاـ: تـعـلـقـهـ بـهـاـ بـقـيـدـ الـفـورـيـةـ.

وـثـانـيـهـاـ: كـذـلـكـ بـقـيـدـ التـراـخـيـ.

وـثـالـثـيـهـاـ: تـعـلـقـهـ بـهـاـ بـنـحـوـ الـإـطـلـاقـ.

وقد مرَّ أنَّ المـادـةـ فـىـ صـيـغـهـ الـأـمـرـ مـوضـوعـةـ لـالـطـبـيـعـةـ الـمـطلـقـةـ، وـالـهـيـةـ مـوضـوعـةـ لـالـإـغـرـاءـ وـالـبـعـثـ نـحـوـهـاـ، فـلـيـسـ فـىـ صـيـغـهـ الـأـمـرـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ الـفـورـ أوـ التـراـخـيـ، وـلـيـسـ فـيـهـاـ إـلـاـ الـمـادـةـ وـالـهـيـةـ، وـشـيـءـ مـنـهـمـاـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ شـيـءـ مـنـهـمـاـ وـلـوـ بـالـدـلـالـةـ الـالـتـزـامـيـةـ،

1- كتاب الصلاة للمحقق الحائزى: 573

والفور والتراخي يقتصران إلى التقييد، فيمكن أن يريدها الآمر بنحو التخيير بين الفور والتراخي؛ أى مطلق الطلب.

فتلخص من جميع ما ذكرنا: أن صيغة الأمر لا دلالة لها بنفسها لا على الفور ولا على التراخي، بل تدل على مطلق الطلب.

لكن قد يقال: إن الصيغة وإن لم تدل بنفسها على ذلك، ولكن قام الدليل من الخارج على أن الأوامر الشرعية أريد بها الفور، كقوله تعالى: «وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ»⁽¹⁾، قوله تعالى: «فَاسْتَقِوْا الْخَيْرَاتِ»⁽²⁾ بتقريب: أن الفعل المأمور به من أسباب المغفرة ومن الخيرات، فيجب المسارعة إليه؛ لأن الأمر للوجوب⁽³⁾.

وفيه: أن الاستباق بمادته إنما يصدق إذا كان هناك فعل ولو لم يتبادر إليه هو فعله غيره، وصار الأول محرومًا عن المثوبة المترتبة على فعله، كما في قوله تعالى: «وَاسْتَبِقُوا الْبَابَ»⁽⁴⁾، وهو إنما يتحقق في مثل الواجب الكفائي، فإنه لو سبقه إليه غيره صار هو محرومًا عن ثوابه، وحينئذ فلا يشمل مثل الصلاة والصوم وغيرهما من الواجبات العينية، وأماما قوله تعالى: «وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ» فهو أيضاً كذلك من جهة الهيئة؛ حيث إنها من باب المفاجلة لا بمادته فليس إلا إرشادياً كما لا يخفى.

وأجاب عنه المحقق العراقي قدس سره: بأن الاستدلال بهما لوجوب الفور لا يتم؛ لأنه يلزم من وجوب السرعة والسبق إلى الخيرات وأسباب المغفرة عدم وجوبه.

توضيح ذلك: أن الاستباق إلى فعل الخيرات يقتضى بمفهومه وجود خيرات

1- آل عمران (3): 133.

2- البقرة (2): 148.

3- بدائع الأفكار (تقريرات العراقي) 1: 251-252.

4- يوسف (12): 25.

عديدة يتحقق بفعل بعضٍ منها، وينتفي في البعض الآخر، ولا ريب أنَّ البعض الذي لم يقع فيه الاستباق أيضًا من الخيرات، وعلى فرض وجوب الاستباق إلى الخيرات يلزم أن لا يكون البعض الذي لم يتحقق فيه الاستباق من الخيرات؛ لمحاجمته مع الذي تحقق فيه الاستباق، وإذا انتفي أن يكون هذا من الخيرات لزم عدم وجوب الاستباق في البعض الذي يتحقق فيه الاستباق، وإذا انتفي الوجوب انتفت المحاجمة بين أفراد الواجب الموجبة لخروج بعضها عن حِلِّ الوجوب، فيتعلق بها الوجوب جميعاً، وبه يعود موضوع المسارعة.

وبالجملة: يلزم من وجوب الاستباق والمسارعة عدم وجوبهما⁽¹⁾.

وفي أولاً: أنَّ ما ذكره إنما يصحُّ لو كان الاستباق والمسارعة بالنسبة إلى أفراد الواجب، لكنه ليس كذلك، فإنَّ معناهما هو الأمر بالمسارعة وبسبق الغير إلى فعل الخيرات وأسباب المغفرة بالنسبة إلى أشخاص المكلفين؛ بحيث لو لم يبادر هو وبادر غيره إلى فعله صار هو محرومًا عن الثواب المترتب عليه وآثاره، وذلك كما عرفت إنما يتحقق في الواجبات الكفائية، لا في أفراد الواجب كالصلوة والصوم ونحوهما.

وثانياً: أنَّ ما ذكره - من استلزم الوجوب لعدمه - لا يستلزم خروج الخيرات عن كونها خيرات.

وثالثاً: لو سلمنا ما ذكره، لكنه إنما يصحُّ فيما لو كان المطلوب واحداً، وأما إذا تعدد - كما إذا فرض للصلوة فرداً فرداً أحدهما أفضل - فلا.

ورابعاً: قد عرفت أنَّ التحقيق: أنَّ الأوامر المتعلقة بالطائع لا للأفراد، وما ذكره إنما يتم على الثاني لا الأول، فالحق في الجواب هو ما ذكرناه، مضافاً إلى أنَّ مقتضى سياق الآيتين أنهما للإرشاد والبعث إلى ما لا يستتبع مخالفته العقاب، مع أنه لو دلتَا على الوجوب لزم تخصيص الأكثر؛ لخروج المستحبات كلُّها وكثير من

1- بدائع الأفكار (تقريرات العراقي) 1: 252.

الواجبات، وهو مستهجن.

ثم إنّه على القول بالفور هل المستفاد من الأمر لزوم الإتيان بالمامور به فوراً فهوراً؟ بمعنى أنّه لو خالف الفور في الزمان الأول وجب في الزمان الثاني وهكذا، أو أنّ مفاده وجوب الفور في الزمان الأول، فلو خالف لم يجب الإتيان في الزمان الثاني؟

قد يقال بالأول⁽¹⁾، لكنه فاسد؛ لأنّ الفوريّة؛ إما مستفادة من نفس الأمر، أو من دليل خارج عنه، وشىء منهما لا يدلّ على ذلك:

أما على الأول: فلأنّ دليل القائلين بالفوري هو أنّ العلل الشرعية كالعمل التكويني⁽²⁾، فعلى فرض تسليمه فمعنى عدم انفكاك المعلول عن علّته، هو لزوم فعل المأمور به فوراً، فإن لم يفعله كذلك، وتختلف المعلول عن علّته، فوجوب فعله في الزمان الثاني لا وجه له؛ لأنّ الأمر لا يدلّ عليه لا بمادّته ولا ببهيته.

وعلى الثاني: فقد عرفت أنّه لو سلّم دلالة الآيتين على الفور، فلا دلالة لهم على وجوب الفعل في ثانى الحال لو ترك الفور؛ لا بما دّتهموا ولا ببھيئتهما، فain الدلالة على ذلك؟!

1- انظر هداية المسترشدين: 182.

2- كتاب الصلاة للمحقق الحائرى: 573.

الفصل الحادى عشر فى الإجزاء

اشارة

و هذه المسألة من المسائل التى يترتب عليها فوائد مهمة خطيرة، و قبل الخوض طفى المطلب لا بد من تقديم امور:

الأمر الأول

أنهم اختلفوا فى أنها من المسائل العقلية أو اللفظية⁽¹⁾، وعنونها بعضهم: بأن الإتيان بالمامور به على وجهه هل يقتضى الإجزاء أو لا⁽²⁾؟

وبعضهم: بأن الأمر هل يدل على الإجزاء إذا اتى بالمامور به على وجهه أو لا⁽³⁾؟

و ثالث: بأنه إن عُنِونَت المسألة بالأول فعقلية، وإن عُنِونَت بالثانى لفظية⁽⁴⁾.

فنقول: لا وجه للبحث فى دلالة الهيئة عليه فقط؛ لما مر أنها موضوعة لمجرد الإغراء والبعث، ولا فى المادة فقط؛ لما مر من أنها موضوعة لمجرد الطبيعة لا بشرط، ولا مجتمعهما، وكما أنه لا دلالة للفظ الأمر على الفور ولا على التراخي ولا المرة والتكرار، كذلك لا يدل شيئا منها لفظاً على سقوط الأمر إذا فعل المكلف المأمور به، وهل ترى أن يدل الأمر على ذلك المعنى المنفصل؟!

1- بدائع الأفكار (تقريرات العراقي) 1: 260-261.

2- وقایة الأذهان: 196، کفاية الاصول: 104، انظر الفصول الغروريّة: 116، و معارج الاصول: 72، و الذريعة إلى اصول الشريعة 1: 121.

3- انتظر المعتمد 1: 90.

4- بدائع الأفكار (تقريرات العراقي) 1: 260-261.

والعجب من المحقق العراقي مع ذهابه إلى أن المسألة لفظية⁽¹⁾ قال: إن اللّفظ يدلّ بالالتزام على ذلك⁽²⁾، فلا بدّ أن يريد منه الدلالة الالتزامية البيّنة مثل دلالة طلوع الشمس على وجود النهار كى تدرج في الدلالات اللفظية، وهو كما ترى.

وأمّا عنوانها بأنّ الإتيان بالمأمور به على وجهه ... إلى آخره، فنقول ملاحظة هذا العنوان مع الأبحاث المذكورة في هذه المسألة و خلالها توجّب تردّد النزاع بين أن يكون كُبرويّاً غير قابل للبحث عنه لوضوحه، وبين أن يكون صغرويّاً؛ وذلك لأنّه إن وقع البحث في أن كلاًّ من الأمر الواقعى الأولى والواقعى الثانوى -أى الاضطرارى والأمر الظاهري- والعمل على طبق الأمارات والأصول هل يقتضى الإجزاء عن أمر نفسه؛ بمعنى سقوط أمر كلّ واحد منها بالعمل على طبق كلّ واحد؟ فالنزاع في الجميع كُبروي واضح غير قابل لوقوع البحث عنه و النزاع فيه بين الفحول، مع عدم وجود قائل بعده.

وإن كان البحث في أنّ الإتيان بالمأمور به بالأمر الظاهري أو الاضطراري هل يقتضى الإجزاء عن الأمر الواقعى؛ بمعنى سقوطه وعدم وجوب الإتيان بالمأمور به بالأمر الواقعى عند رفع الاضطرار و انكشاف الخلاف في الوقت أو خارجه؟ فهو وإن كان قابلاً لأن يقع فيه البحث بين الأعلام، لكنه صّغرى؛ لأنّ مرجعه إلى أنّ الأمر الاضطراري أو الظاهري هل يصحّح موضوع التكليف فيجزى عن الواقع أو لا؟

وبعبارة أخرى: مرجع البحث إلى أنّ الأوامر الظاهرية أو الاضطرارية هل هي حاكمة على الأدلة الواقعية، أولاً، كما هو مقتضى حجّية الأمارات لأجل بناء العقلاه عليها، وهو التحقيق أيضًا؟

والظاهر أنّ عنوان البحث هو ما عنون به القدماء وهو أنّ الإتيان بالمأمور به

1- نسخ المصدّر 1: 261.

2- نسخ المصدّر 1: 262 - 261.

على وجهه هل يقتضى الإجزاء أو لا؟⁽¹⁾ **غاية الأمر أن بعض الأدلة عليها عقلٌ، وبعضها لفظٌ ولا يحتاج إلى عنوان جامع بين العقلٍ واللفظٍ؛ لأن الاختلاف في كيفية الاستدلال من حيث إن بعض الأدلة عقلٌ، وبعضها لفظٌ، وبالنسبة إلى أن الإتيان بكل واحد منها مُجزٍ عن أمر نفسه، فالدليل عليه عقلٌ، وبالنسبة إلى إجزاء الأمر الظاهري أو الاضطراري عن الأمر الواقعِي، فالدليل عليه لفظٌ، والاختلاف في كيفية الاستدلال لا ينافي شمول العنوان لكليهما.**

الأمر الثاني

المراد بقولهم: «على وجهه» بناءً على ما عنون به القدماء⁽²⁾ هو الإتيان بالمامور به على ما هو عليه في الواقع؛ أي جامعاً لجميع الأجزاء و الشرائط الشرعية والعقلية، لا لأجل دخول خصوص الشرائط العقلية التي لا يمكن أخذها في متعلق الأمر فقط، بل يعم جميع الشرائط الشرعية والعقلية.

الأمر الثالث

ليس المراد بالاقتضاء في العنوان بمعنى العلية التامة أو أصل العلية، كما صدر عن بعض المحققين⁽³⁾؛ إذ لا تأثير وتأثر في المقام.

توضيح ذلك: يحتاج إلى بيان الإرادة التكوينية؛ كي يتضح الحال في الإرادة التشريعية، فيقول:

إذا أراد شخص إيجاد شيء كشرب الماء لرفع العطش، فأوجده وشرب، فعدم

1- انظر معارج الأصول: 72، والذرية إلى اصول الشريعة 1: 121.

2- انظر عدة الأصول: 83.

3- انظر كفاية الأصول: 105-106.

الإتيان به ثانياً لأجل أنه لا داعي له إلى ذلك؛ لرفع العطش بالأول، لا لأن فعل الشرب علة لعدم فعله ثانياً؛ لأن علية الشيء الوجودي للأمر العدمي غير معقول، والإرادة التشريعية أيضاً كذلك، فالإجزاء وعدم وجوب فعله ثانياً في المقام، إنما هو لانتفاء أصل الإرادة، لأن فعله أولاً علة لعدم طلبه وإرادته ثانياً.

الأمر الرابع

جعل الإجزاء هنا بمعناه اللغوي -أى بمعنى الاكتفاء- غير صحيح مع القول بأنّ معنى الاقتضاء هو العلية والتأثير، كما صنعه في «الكتابية»⁽¹⁾؛ لأنّه لا- معنى لعلية الإتيان للاكتفاء به وتأثيره فيه، بل الأولى أن يعنون البحث هكذا: هل الإتيان بالمؤمر به على وجهه مجزٍ أو لا؟ يسقط لفظ الاقتضاء، وعلى فرض ذكره فلا بد من التصرف في معنى الإجزاء.

الأمر الخامس

لا ارتباط بين هذه المسألة ومسألة المرة والتكرار، ولا بينها وبين مسألة أن القضاء تابع للأداء أو بفرض جديد: أما الأول: فلأنّ مسألة المرة والتكرار إنما هي في دلالة اللفظ الصادر من المولى، وأنه هل يدلّ على المرة أو التكرار لو فرض أنه لفظي؟ أو أنّ العقل هل يدلّ على المرة أو التكرار لو فرض أنه عقلي؟ بخلاف ما نحن فيه، فإن النزاع فيه في أن الإتيان بالمؤمر به هل هو مجزٍ عقلاً أو بالدلالة اللفظية أو لا فلا ارتباط بينهما.

وأما الثاني: فهو أوضح؛ لأنّ البحث في هذه المسألة -كما عرفت- في إجزاء الإتيان بالمؤمر به عن فعله ثانياً؛ أداءً في الوقت وقضاءً في خارجه، بخلاف مسألة أن

1- نفس المصدر: 105-106.

القضاء تابع للأداء أو بفرض جديد، فإن البحث فيه إنما هو في أن المكلف إذا لم يأت بالموقع في وقته، فهل يدل الأمر الأول على وجوب قضائه في خارجه بنحو تعدد المطلوب، أو لا، فالفرق واضح.

الأمر السادس

محظ البحث فيما نحن فيه: هو ما إذا كان هناك طبيعة مأمور بها في وقت موسع أو مضيق - بالنسبة إلى القضاء فقط - مشروطة بشرط كالصلة المشروطة بالطهارة المائية؛ لقوله تعالى: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ»⁽¹⁾ الآية، وقال تعالى: «فَلَمْ تَحْدُوْ مَاءً فَتَمَمُّوا صَعِيدًا»⁽²⁾، وفرض أن المكلف في أول وقته فقد للماء، وفي آخره واجد له، وفرض توسيع الشارع البدار له ولو مع العلم بوجданه في آخر الوقت، أو فرض أنه فقد للماء في جميع الوقت، وواجب له في خارجه، فهل يجزي فعل الأمر الاضطراري - أي الصلة مع الطهارة الترابية - فلا يجب الأداء مع الطهارة المائية في الفرض الأول، والقضاء كذلك في الثاني، فبكتفى الإجزاء، أو لا؟ وكذلك لو صلى مع استصحاب الطهارة من الخبر، أو عملاً بقاعدة الطهارة، فانكشف نجاسته في الوقت أو خارجه، فهل الإتيان بالأمر الظاهري مجزء، فلا يجب الأداء والقضاء أو لا؟

وبالجملة: محظ البحث هو ما إذا كان الأمر واحداً وكذلك المأمور، والاختلاف إنما هو في الشرائط بحسب اختلاف الحالات.

إلا أنه يظهر من «الكافية» وغيرها: أن محل البحث هو ما إذا تعدد الأمر، وتعلق أحدهما بالصلة مع الطهارة المائية في حال الاختيار، وثانيهما تعلق بها مع

1- المائدة (5): 6.

2- النساء (4): 43، المائدة (5): 6.

الطهارة التراثية حال الاضطرار، فيقال: الإتيان بالمؤمر به الثاني هل هو مُجزٍ عن أمر نفسه، أو عن الأمر الأول، أو لا؟ وكذلك في الأمر [الظاهري \(1\)](#).

ووجهه ما ذكره في باب الاستصحاب: من أن الأحكام الوضعية على ثلاثة أقسام: منها ما لا تناهياً يد الجعل مطلقاً؛ لا بالاستقلال ولا تبعاً، ومنها ما هي قابلة للجعل تبعاً لا استقلالاً، ومنها ما هي قابلة له استقلالاً، وأن الشرطية والجزئية والمانعية من قبيل القسم الثاني [\(2\)](#)، و معناه أنه إذا أراد الشارع جعل شيء جزءاً لشيء آخر شرطاً، فلا بد من ملاحظة ذلك الشيء معه، ويأمر بالمجموع؛ ليصير جزءاً، أو ملاحظته مقيداً به؛ ليصير شرطاً، وهو المراد من الجعل التبعي، وإلا فلا يمكن أن يأمر بطبيعة الصلاة أولاً، ثم يجعل الأجزاء والشروط بجعل مستقل، فالصلاحة مع الطهارة المائية بالنسبة إلى واحد الماء مأمور بها بأمر مستقل، وهي مع الطهارة التراثية مأمور بها بأمر آخر مستقل.

وعلى ما ذكره يلزم أن يكون جميع الأدلة التي ظهرها أنها في مقام جعل الجزئية والشرطية - مثل قوله عليه السلام:

(لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب)

[\(3\) أو](#)

(... بظهور)

[\(4\) و قوله تعالى: «فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»*](#) [\(5\)](#) أو «فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَمَمُّوْا صَعِيداً»* [\(6\)](#) و نحوها - إرشادية إلى ما هو جزء أو شرط واقعاً بالجعل التبعي.

والحاصل: أن محظ البحث - لو خلّى و طبعه - هو ما إذا كان الأمر واحداً متعلقاً

1- كفاية الأصول: 108.

2- انظر كفاية الأصول: 456-455.

3- عوالى الالى 1: 196 / 2.

4- نفس المصدر 2: 209 / 131.

5- البقرة (2): 144.

6- النساء (4): 43، المائدة (5): 6.

بالطبيعة، مثل «أَقِم الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ»⁽¹⁾ ثم يَبَينُ أَنَّهَا مُشْرُوطةٌ لِدِلْيَةِ الْإِخْتِيَارِ بِالْقِيَامِ حَالَ الْقِرَاءَةِ وَالْطَّهَارَةِ الْمَائِيَّةِ، وَأَنَّهُ يَكْفِيُ الطَّهَارَةُ التَّرَايِيَّةُ عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ، أَوِ الْجَلوْسُ حَالَ الْقِرَاءَةِ عِنْدَ الاضْطَرَارِ، وَفُرُضَ أَنَّ الْمَكْلَفَ فِي بَعْضِ وَقْتِهِ فَاقِدٌ لِلْمَاءِ أَوْ مُضْطَرٌ، وَوَاجَدَ لَهُ أَوْ مُخْتَارَ فِي آخِرِ الْوَقْتِ أَوْ خَارِجَهُ، وَفُرُضَ أَنَّ الشَّارِعَ سَوَّغَ لِهِ الْبِدارَ، فَيَقُولُ الْبَحْثُ فِي أَنَّهُ هُوَ مُجِزٌ، وَلَا يَجُبُ الْأَدَاءُ وَالْقَضَاءُ؟ فَلَا بدَّ مِنَ الْبَحْثِ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

إذا عرفت هذه فنقول:

هنا مقامات من البحث

المقام الأول: إجزاء الاضطراري والظاهري عن نفسه

أن الإتيان بكل واحد من المأمور به بالأمر الاضطراري أو المأمور به بالأمر الظاهري على وجهه هل هو مجزئ عن أمر نفسه، ولا يجب التعبّد به ثانياً أو لا؟

وتوهّم عدم الإجزاء في هذه الصورة إنّما يُفترض فيما إذا لم يحصل غرض المولى بالأول، كما إذا أمر بإتيان الماء؛ ليشرب ويرتفع عطشه، فاريق الماء، ولم يشرب منه، فيتوهّم عدم سقوط التكليف ووجوب تحصيل الماء ثانياً.

لكنه فاسد: لأن تحصيل غرض المولى غير واجب على المكلّف، والمفروض أَنَّه امْتَشَلَ أَمْرَه بِإِتِيَانِ الْمَأْمُورِ بِهِ، وأوضحت من ذلك صورة حصول غرضه، فالعقل يحكم مستقلاً بالإجزاء وعدم وجوب الإتيان به ثانياً، و لا فرق في ذلك بين المبني الذي ذكرنا وبين ما اختاره في «الكافية»⁽²⁾، ولا إشكال في ذلك.

وإنّما الإشكال في أَنَّه هل يصحّ الامثال بعد الامثال - أي تبديله بامثال آخر - أو لا؟

1- الإسراء (17): 78.

2- كفاية الأصول: 108.

فأقول: في هذا المقام ثلاثة صور:

إحداها: أن يكون الامثال علةً تامةً لحصول الغرض، كما إذا أمر المولى عبده بالقيام عند قدمه تعظيمًا له، فقام عنده، فإنّ الغرض قد حصل به.

و ثانيتها: ما لم يحصل الغرض، كما إذا أمر بإتian الماء ولم يشرب بعد، فليس الامثال فيه علةً تامةً لحصول الغرض.

و ثالثتها: ما لم يعلم أنه علةً تامةً له أولاً. قال في «الكتاب»: لا يبعد أن يقال بأنه للعبد تبديل الامثال والتعميد به ثانياً بدلاً عن التعميد به أولاً، وذلك فيما لو علم أن مجرد امثاله ليس علةً تامةً لحصول الغرض وإن كان وافياً به، كما إذا أتى بالماء ولم يشربه بعد... إلى أن قال: ضرورة بقاء طلبه ما لم يحصل غرضه الداعي إليه، وإنما وجوب حدوثه... إلى أن قال: نعم إذا كان الإتيان علةً لحصول الغرض، فلا يبقى موقع للتبدل، كما إذا أمر بإهراق الماء في فمه لرفع عطشه، فأهرقه، بل لو لم يعلم أنه من أي القبيل فله التبدل باحتمال أن لا يكون، فله إليه سيل.

ويؤيد ذلك - بل يدل عليه - ما ورد فيه الروايات: من إعادة من صلى فرادى جماعةً، وأن الله يختار أحجئهما إليه⁽¹⁾⁽²⁾ انتهى.

أقول: إذا علم العبد بأن المولى غرضاً لو أطلع عليه أمره بتحصيله، كما لو غرق ولده في البحر، فإنه يعلم بأن غرض المولى تعلق بإنقاذه، لكنه غير مطلع على ذلك، فلا ريب في أن العقل يستقلّ بلزوم تحصيل هذا الغرض وإن لم يأمره به؛ من جهة عدم اطلاعه عليه، وإذا فرض أنه أمر بشيء ليس هو علةً تامةً لحصول غرضه، كما لو أمر بإحضار الماء، فأحضره، واريق ولم يشربه، ففي هذه الصورة حصل الامثال، ولا يصح

1- الكافي 3: 379 و 2، الفقيه 1: 251-41-42، وسائل الشيعة 5: 455، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة، الباب 54.

2- كفاية الأصول: 107-108.

عقابه لفعله المأمور به، فيسقط الأمر والإرادة، وليس أمرًا بعده حتى يجب امثاله، لكن يمكن عقابه؛ لأجل أنه يعلم بوجود غرض للمولى، ولم يحصل بعد.

و حينئذٍ: فوجوب تحصيل الغرض غير وجوب الامتثال و تحققه، و الامتثال لا يكون إلا واحداً، فلو أتى بالمأمور به ثانياً؛ لعدم حصول الغرض بامتثاله أولاً، أو لأنّه أحسن، فليس هو امتثالاً كي يقال بأنه تبديل امتثال بامتثال آخر، بل هو تبديل الامتثال بتحصيل الغرض، فإنَّ الامتثال تحقق بالأول، و سقط الأمر به، و إنْ فرض بقاء الغرض بما ذكره في «الكافية»⁽¹⁾ خلط بين المقامين.

وأماماً ما ورد في الأخبار من إعادة الصلاة جماعة لو صلّى فرادي، كما في رواية الحلبـي (2) وغيرها، فهو من قبيل ما ذكرنا، وإن فالامر بالصلاحة قد سقط بالإيتـان بها أولاً فرادـي، لكن يستحب فعلها جمـاعة لو اتفـقـت؛ لأنـها أفضـل، وإن الله يختار أحـبـهما، كما في الخـير (3).

وقال المحقق العراقي قدس سره في مقام بيان امتناع تبديل الامثال بامتثال آخر ما ملخصه: أن الفعل المتعلق لأمر المولى قد يشتمل بنفسه على الغرض الداعي له إلى الأمر به، وقد لا يكون كذلك، بل هو مقدمة لتحصيل غرضه الأصلى الداعي له إلى الأمر به، وهو على نحو يربّ:

أحد هما: أن يكون فعل المكلّف مقدمة للفعل المشتمل على الغرض الأصلي، مثل، الوضوء وستر العورة للصلوة.

و ثانية: ما هو مقدمة لفعل المولى الذى أمره به، و فعل المولى: إما جوارحى، كشرب الماء فيما لو أمره بإحضار الماء ليشربه، أو جوانحى، كما في اختياره لإحدى

- تقدّم تخریجہ۔

2- وسائل الشععة 5: 456، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة، الباب 54، الحديث 8.

3- نفس المصدر.

الصلاتين في المُعاادة جماعةً.

و حينئذٍ: فإن قلنا بوجوب المقدمة الموصلة، كان المتّصف بالوجوب من فعل المكّلّف هو الفعل الذي يوصل المولى إلى غرضه النفسي الأصلي، و الفعل الآخر- الذي أتى به ثانياً- امثال لا يتصف بالوجوب، وإن قلنا بوجوب مطلق المقدمة، فعدم اتصاف ما فعله ثانياً بالوجوب أوضح؛ لصدق الامثال بالأول [\(1\)](#) انتهى.

و فيه: أن وجوب مطلق المقدمة أو المقدمة الموصلة لا ارتباط له بالمقام؛ لأن الأمر المتعلق بالطبيعة نفسى لا غيرى، و مقتضى ما ذكره هو أن جميع الأوامر المتعلقة بالطبع غيرية، و فساده واضح.

المقام الثاني: إجزاء الاضطرارى عن الواقع

الإتيان بالمأمور به الاضطرارى مع جميع شرائطه و خصوصياته الدخيلة فى المأمور به عقلاً و شرعاً، هل هو مجز عن الواقع أو لا؟

و فه أضاً جهتان من البحث: الاولى، بالنسبة الى الاعادة في الوقت والثانية في القضاء في خارجها:

أما الحجة الأولى : فقد عرفت أنّ محظ البحث - علم المختار - هو ما إذا كان أمر واحد متعلقة بالطبيعة كالأمر بالصلوة.

ثمَّ يُبَيِّنُ أَنَّهُ يُشَرِّطُ فِيهَا الطَّهَارَةُ الْمَائِيَّةُ أَوِ الْقِيَامُ حَالَ الْقِرَاءَةِ فِي صُورَةٍ وَجْدَانِ الْمَاءِ وَالْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ، وَالطَّهَارَةُ التَّرَايِّيَّةُ عَنْ فَقْدَانِ الْمَاءِ وَالْجُلوْسُ حَالَ الْقِرَاءَةِ عَنْ تَعْذُّرِ الْقِيَامِ، وَفُرِضَ أَنَّ الْمَكْلُوفَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهِ فَاقِدٌ لِلْمَاءِ أَوْ عَاجِزٌ عَنِ الْقِيَامِ، وَأَنَّ الشَّارِعَ تَعَالَى أَيْضًا سَوَّغَ لِهِ الْبَدَارِ فِي الصَّلَاةِ أَوَّلَ الْوَقْتِ وَلَوْ مَعِ الْعِلْمِ بِزَوْلِ الْعَذْرِ فِي آخِرِ الْوَقْتِ، وَإِلَّا فَلَوْ فَرِضَ عَدْمَ تَسْوِيْغِ الْبَدَارِ لَهُ، وَأَنَّ الْمُسَوَّغَ لِلْمَأْمُورِ بِهِ الاضْطَرَارِيِّ

¹- بدائع الأفكار (تقريرات العراقي) 1 : 263-264.

هو العذر المستوعب للوقت، فلا وقع للنزاع؛ لعدم الإشكال في عدم الإجزاء حينئذٍ.

ويظهر من ذلك: أنّ ما في تقريرات بحث المحقق العراقي قدس سره و «الكافية»: من فرض الشك في تسويغ الشارع البدار في محظٌ البحث (1)، في غير محله.

إذا عرفت ذلك فنقول: لاـ إشكال في الإجزاء في الفرض المذكور؛ لأنّ المفروض أنّ المطلوب والمأمور به هو طبيعة الصلاة، لكن لها فردان: أحدهما هي مع الطهارة الترابية مع فقد الماء، وثانيهما الصلاة مع الطهارة المائية مع وجдан الماء، والمكلّف مخيّر عقلاً بينهما؛ أي بين الصلاة مع الطهارة الترابية أوّل الوقت أو الانتظار لآخر الوقت الواجب فيه الماء و فعل الصلاة مع الطهارة المائية، والإتيان بكلّ واحد من المصدقين كافٍ في الامتنال وسقوط التكليف، كما هو واضح، ولا وجه لوجوب الإعادة حينئذٍ.

هذا كلّه بالنسبة إلى الإعادة في الوقت.

وأمّا بالنسبة إلى القضاء خارج الوقت فكذلك، بل أولى من الأوّل، لكن لا بدّ من فرض استيعاب العذر ل تمام الوقت، أو عدم الإتيان به في الصورة الأولى حين الوجдан، أو فرض أنّ الواجب مضيق. هذا بناءً على ما اخترناه من محظٌ البحث.

وأمّا بناءً على ما يظهر من «الكافية» من فرض تعدد الأمر، فنقول: المطلوب والمأمور به إما واحد، أو متعدد كالأمر:

أمّا على الأوّل: فمرجعه إلى ما اخترناه من محظٌ البحث، ومقتضى القاعدة فيه هو الإـجزاء؛ لأنّه مختار في الإتيان بكلّ واحد من المصدقين عقلاً، وكلّ واحد منهما كافٍ في سقوط الأمر و حصول الامتنال.

وأمّا على الثاني: فقال في «الكافية» ما حاصله: إنّ المصلحة في المأمور به الاضطرارى إما كافية فيما هو المهمّ والغرض و وافية بتمام المصلحة، أو لا، بل يبقى منه شيء يمكن استيفاؤه، أو لا يمكن، وفيما يمكن استيفاؤه إما هو بمقدار يجب

1- بدائع الأفكار (تقريرات العراقي) 1: 268-269، كفاية الأصول: 110.

تدارک، أو لا كذلك:

فإن كانت وافية بتمام الغرض والمصلحة فلا يبقى مجال للتدارك؛ لا إعادةً ولا قضاءً، وكذلك في صورة عدم إمكان تدارك الباقى من المصلحة، أو أمكن ولكن لا يجب تداركه [\(1\)](#) انتهى.

ويه ما لا يخفى؛ لأنّ ما ذكره إنّما هو في مقام الثبوت وعالم التصور، ولافائدة للبحث عنه، بل نقول: إنّه لا ريب ولا إشكال في أنه لا يجب على المسلمين إلا صلاة واحدة بالطهارة المائية أو الترابية، وأنّ تعدد الأمر بناءً على ما ذكره قدس سره.

و حينئذٍ فلا بدّ من ملاحظة الأدلة، فلو فرض أنّ المستفاد منها مغایرة المأمور به بالأمر الاضطرارى للmAمور به بالأمر الاختيارى، فلا وجه لإجزاء الأول عن الثاني، فمقتضى القاعدة- حينئذٍ- عدم الإجزاء.

وأمّا فرض الشك في الإجزاء و عدمه: فإن اريد به الشك في إطلاق دليل بدلية الاضطرارى أو في إطلاق دليل المبدل، فهو خارج عن مسألة الإجزاء.

و إن أريد به الشك في تسویغ الشارع تعالى البدار بفعل المكلف به الاضطرارى بمجرد التعدّر فى أول الوقت، فهو أيضاً خارج عن مسألة الإجزاء، و محل البحث فيه هو الفقه، وأمّا فيما نحن فيه فالمفروض فيه إطلاق دليل بدليلة الاضطرارى، و تسویغ الشارع البدار فى فعل الاضطرارى بمجرد العذر في الجملة، ولكن لما تعرّضوا لفرض الشك في الإجزاء في المقام فتحنّ نتفى آثارهم، فنقول:

لو شُكَّ في الإجزاء و عدمه، فعلى المبني الذى اخترناه، فالشك فيه مسبب عن الشك فى إطلاق دليل بدلية البدل، أو فى تسويغ البدار، فمقتضى الأصل فيه هو الاستغلال و وجوب إعادته عند ارتفاع العذر؛ لأنَّ شُكَّ فى الإثبات بمصداق المأمور به اليقيني.

وبعبارة أخرى: يدور الأمر فيه بين التعيين والتخيير؛ لأنّه على فرض جواز البدار واقعاً فكّ واحد من الاختياري والاضطراري مسقط للأمر، فهو مخيّر بينهما، وعلى فرض عدم جواز البدار كذلك، فالمسقط للأمر والمجزئ هو فعل المأمور به الاختياري متعيّناً، ومقتضى القاعدة في دوران الأمر بين التعيين والتخيير هو الاستغال؛ لأنّه لا يعلم خروج العهدة عن التكليف القطعى بفعل الاضطراري. هذا بناءً على ما اخترنا من المبني.

وأمّا على ما اختاره في «الكافية» من أنّ الأمر والمأمور به متعدّدان⁽¹⁾، فقضيّة القاعدة هي البراءة؛ لأنّ المفروض أنه فقد للماء أول الوقت واجد له في آخره، وشكّ في أنّ فعل الاضطراري مجزٍ أو لا؛ لأجل الشكّ في أنّ العذر المسوغ للاضطراري، هو العذر المستوجب بفقدانه الماء في جميع الوقت؛ كي لا يجزى، أو العذر في الجملة ولو في بعض الوقت؛ كي يجزى، فَفعَلَ التكليف الاضطراري في أول الوقت باحتمال وجود الأمر به؛ لما حُقِّقَ في محله: من أنّ احتماله كافٍ في الامثال لو كان واقعاً، بل هو أولى من القطع بوجوده، وحينئذٍ فإذا أرتفع الاضطرار يشكّ في توجّه التكليف الاختياري إليه شكّاً بدويّاً؛ لاحتمال كفاية الاضطراري المأني به، والأصل فيه البراءة.

لا- يقال: مرجع الشكّ في هذا الفرض - أيضاً - إلى الشكّ في التعيين والتخيير؛ فإنّ الأمر دائر بين أن يكون المكلّف مخيّراً بين فعل التكليف الاختياري والاضطراري، وبين وجوب الانتظار وتعيين فعل التكليف الاختياري؛ لأنّه إن كان الموضوع للتوكيل الاضطراري هو العذر في الجملة فمقتضاه الأول، وإن كان هو العذر المستوجب فالثاني، والأصل فيه هو الاستغال⁽²⁾.

لأنّه يقال: لا دليل على وجوب الانتظار إلى زمان رفع العذر، والمفروض أنّ

1- تقدّم تخرّيجه.

2- انظر مقالات الأصول 1: 89.

هنا أمران: تعلق أحدهما بالتكليف الاضطراري، والآخر بالاختياري، والأول متوجه إلى عنوان الفاقد للماء، والثاني إلى عنوان الواحد للماء، والمفروض أنه فاقد للماء في أول الوقت، وواجد له في آخره، وشك في أن الموضوع هو العذر المستوعب أو في الجملة؛ لأجل الإهمال في دليل البدل والبدل والشك في توسيع البدار، فَعَلَّ المكْلَفُ الاضطراريَّ باحتمال وجود الأمر، فمع رفع العذر في آخر الوقت يشك في تعلق التكليف الابتدائي؛ لاحتمال إجزاء فعل الاضطراري؛ لأنَّه حين فقد الماء كان قاطعاً بعدم التكليف الاختياري، ومقتضى الأصل فيه البراءة. هذا كله بالنسبة إلى الإعادة في الوقت.

وأمّا بالنسبة إلى القضاء خارج الوقت، كما لو فقد الماء أول الوقت، فأتى بالاضطراري، ولم يأت بالاختياري بعد ارتفاع العذر حتّى القضاء الوقت، فهل يسقط القضاء أو لا؟ الظاهر أنَّه يسقط، سواء قلنا بأنَّ الأمر وأمر المأمور به واحد أو لا؛ لأنَّ الموضوع لوجوب القضاء هو الفوت؛ لقوله عليه السلام:

(من فاتته فريضة فليقضِها كما فاتت)

(1)، ولا حتمال إتيانه بالمأمور به الواقعى في الوقت، ومعه لا يصدق الفوت، وأمّا استصحاب عدم الإتيان به في الوقت فهو لا يثبت الفوت الذي هو موضوع وجوب القضاء.

وهنا نكتة: وهي أنَّ ما ذكرنا من جريان البراءة مبني على ما إذا قلنا بأنَّ منجزيَّة العلم الإجمالي إنما هي فيما إذا عُلم إجمالاً بوجود تكليف فعلى مردَّ بين هذا أو ذاك، كالعلم الإجمالي بتجارة هذا الإناء أو ذاك، فيجب الاحتياط، لا فيما إذا عُلم بوجود تكليف: إنما فعلًا، أو تكليفٍ آخر بعد ساعة أو ساعتين مثلاً، كما فيما نحن فيه، فإنَّ الفاقد للماء في أول الوقت وواجده في آخره، يعلم بأنه إنما مكْلَفُ الاضطراري

1- ورد بهذا المضمون في وسائل الشيعة 5: 359، كتاب الصلاة، أبواب قضاء الصلوات، الباب 6، الحديث 1.

فعلاً، أو مكّلّف بعد ساعة أو ساعتين بالاختيارى، فلا يعلم بوجود تكليف فعلى يقينى، وكما فى المسافر أولاً الوقت الحاضر في آخره، فإنه يعلم فى أول الوقت بأنه إما مكّلّف بالقصر فعلاً، وإما سيصير مكّلّفاً بالتمام فى آخر الوقت، فليس هنا تكليف فعلى يقينى، فإنّ ما ذكرنا من جريان البراءة فيه- على ما اختاره فى «الكافية» على مبناه⁽¹⁾- مبنيٌ على القول بمنجزيّة العلم الإجمالى فى الصورة الاولى فقط دون الثانية، وأما إذا قلنا بها فى الصورتين فمقتضى القاعدة الاستغال؛ لأنّ مرجع الشكّ فيه إلى التعين والتخيير والأصل فيه هو الاستغال.

المقام الثالث: إجزاء الظاهري عن الواقع

إشارة

هل الإتيان بالأمر بالظاهري مجرّ عن الواقع فيسقط، أو لا كالعمل بالأصول والقواعد المجنولة للشاك؟

و ليعلم أنّ محطّ البحث هو ما إذا كان هناك أمرٌ متعلّق بمركب ذي أجزاء وشرانط، وأمرٌ أيضاً بتصديق خبر زرارة، وفرض أنّ زرارة- مثلاً- أخبر بأنّ السورة- مثلاً- ليست واجبة، فصلّى بدونها، فانكشف الخلاف في الشبهة الحكمية، أو أخبرت البيّنة: بأنّ القبلة هي هذه الجهة، فصلّى إليها، فانكشف الخلاف في الشبهة الموضوعية.

فنقول: أما الأمارات فحجّتها: إما على نحو السببية والموضوعية، أو الطريقيّة، والكشف عن الواقع: إما لأجل بناء العقلاء على ذلك وعدم ردع الشارع عنه، وإما للتعبد به من الشارع تأسياً.

فهنا وجوه ثلاثة:

أما الأول: -أى السببية- فهو فاسد، كما يُيُّن في محلّه، ولا ينبغي التعرّض له.

و أما الثاني: وهو الطريقيّة لأجل بناء العقلاء مثل حجّية الظواهر، فلا بدّ من

1- كافية الأصول: 112

تغير عنوان البحث بأن يقال: إن الإتيان بما أمضاه الشارع - الذي استقر بناء العقلاه عليه - هل هو مجزٍ عن الواقع عند انكشاف الخلاف، فلا يجب إعادته، أو لا؟ فلا بد من ملاحظة بناء العقلاه في الإجزاء - أيضاً و عدمه، ولا ريب في أنه ليس بناء العقلاه على الإجزاء فيه عند انكشاف الخلاف، بل يستأنفون العمل من رأسه.

وأما على الثالث: فلا إشكال - أيضاً - في عدم الإجزاء فيه؛ لأنّ مرجع البحث عن الإجزاء فيه، إلى البحث في أن الأوامر الظاهرية هل هي حاكمة على الأدلة الأولية، أو لا؟ كما لو جعل الشارع الطهارة من الخبر شرطاً في لباس المصلّى، وكذلك الاستقبال، وقامت الأمارة أو البيئة على طهارته من الخبر، وأن القبلة هي هذه الجهة، فهو توسيعة من الشارع للطهارة والقبلة، وأنهما أعممان من الواقعية والظاهرية، لكن القول بالحكومة هنا فاسد؛ لأنها مبنية على القول بالسببية و ملازمة لها في الإمارات، و الفرض أنها من باب الطريقيّة، وبين طريقيتها إلى الواقع وبين حكمتها على الأدلة الأولية تناقض ظاهر، فمع انكشاف الخلاف يجب الإتيان بالتكليف الواقع، ولا يُجزى فعل المأمور به بالأمر الظاهري.

وأما الأصول والقواعد الشرعية فهي ليس على و蒂رة واحدة حتى يبحث عنها إجمالاً، بل لا بد من التعرّض لكل واحد منها على حدة، فنقول:

أما أصالة الطهارة وأصالة الحلية: فلسانهما واحد، سواء كانتا في الشبهة الحكمية، كما إذا لم يعلم حكم المائع الفلانى، وأنه نجس أو لا، أو أن الحيوان الفلانى مما يؤكل لحمه أو لا، فيحکم بمقتضاهما بالطهارة والحلية، أم في الشبهة الموضوعية، كما لو تردد مائع بين الماء والبول، أو وجد لحم، لم يُعلم أنه مما يؤكل لحمه أو غيره، فإن أصالتى الطهارة والحلية جاريتان فيهما.

ثم إنّه ليس مفادهما جعل الطهارة والحلية الواقعتين؛ لاستلزم التصويب، وليس حجيتهما جعل الطريقيّة إلى الواقع؛ فإن الشك غير قابل للطريقيّة إلى الواقع،

بل مفادهما جعل حكم ظاهري وظيفة لشاك فيهما.

إذا عرفت ذلك فنقول: ذهب البعض إلى أنه لو أمر المولى بالصلوة - مثلاً - وقال: إنّه يُشترط فيها الطهارة من الخبر، أو يُشترط في لباس المصلى أن لا يكون من أجزاء ما لا يؤكل لحمه، وشك في طهارة ثوب ونجاسته، أو أنه مما يؤكل لحمه أو لا، شبهة حكمية أو موضوعية، فبني المكالفة على طهارته، وأنّه مما يؤكل لحمه بمقتضى القاعدتين، فصلّى به، ثمّ باع أنه كان نجساً، أو مما لا يؤكل، فلسانهما في نظر العرف لسان الحكومة، وأنّ القاعدتين ناظرتان إلى دليل شرطية الطهارة - مثلاً - وأن قوله:

(كلّ شيء ء ظاهر)

- مثلاً - توسيعة للشرط، وأنّه أعمّ من الطهارة الواقعية والظاهرة، وحينئذ فلا يجب الإعادة ولا القضاء عند انكشاف الخلاف، ولا إشكال فيه.⁽¹⁾

لكن أورد عليه بوجوه:

أحدها: أنّ ما ذكر إنّما يصحّ ما دام كونه شاكاً، وأمّا إذا ارتفع الشكّ، وقطع بأنه كان نجساً - فلا⁽²⁾.

وفيه: أنّه ليس المراد أن الشك عذرٌ والشاك معدوزٌ ما دام الشك موجوداً، كي يقال: بأنّه إذا ارتفع العذر ارتفع المبني عليه، بل المراد أن الشارع حكم بترتيب آثار الطهارة والحلية على المشكوك، ومن آثارها جواز الشروع في الصلاة معه وصحتها، فليس هنا كشفٌ وتبين خلاف.

و ثانيها: أنّه لا معنى للحكومة هنا؛ لعدم إمكان الحكم بالطهارة الظاهرة والحكومة معاً دفعة واحدة⁽³⁾ بقوله عليه السلام:

(كلّ شيء ء ظاهر حتى تعلم أنه قذر)

.⁽⁴⁾

1- انظر كفاية الأصول: 110.

2- بدائع الأفكار (تراث العراقى) 1: 301.

3- انظر فوائد الأصول 1: 249.

4- تهذيب الأحكام 1: 285 / 119 باب 12 في تطهير الثياب لكن فيه (كلّ شيء ء نظيف).

وفيه: أنّ الحكومة ليست من المجموعات الشرعية، بل هي منوطة بنظر العرف، فإن لم يكن بين دليلين تناقضًا في نظر العلاء، وأن أحدهما- في نظرهم- ناظر إلى موضوع الآخر بتصرف فيه توسيعة أو تضييقاً لدائرته، فهو معنى الحكومة، سواء كانا عاميين من وجه، أو أعمّ وأخصّ مطلقاً، أو ظاهراً وأظهر.

وثالثها: وهو العمدة- كما عن النائيني قدس سره- وهو أنه لا بد في الحكومة أن يكون الدليلان- الحاكم والمحكوم- في عرض واحد، لا ما إذا كان أحدهما في طول الآخر، كما فيما نحن فيه، فإن الحكم الظاهري في طول الحكم الواقع؛ لأنّه اخذ في موضوعه الشك في الحكم الواقع، فحيث لا يمكن حكمة دليله على دليل الحكم الواقع⁽¹⁾.

الرابع: وهو العمدة أيضاً كما عن المحقق العراقي قدس سره: أنه يلزم من حكمة قاعدة الطهارة والحلية على الأدلة والأولية الواقعية فقه، جديد، فإنه لو فرض ملاقة شيء آخر لهذا المشكوك الذي هو نجس واقعاً، فمقتضى القاعدة ترتيب آثار الطهارة عليه- أيضاً- على الحكومة ولو مع تبيّن الخلاف، وهكذا يلزم المحذور المذكور⁽²⁾.

والجواب عن هذين الوجهين: هو أنّ المراد بالحكومة هنا حكمة الدليل الظاهري على أدلة شرطية الطهارة من الخبر في الصلاة- مثلاً- وهمما في عرض واحد، لا على أدلة أحكام النجاسات الواقعية، والإشكالان ناشئان عن الغفلة عن هذا؛ بتوهّم أنّ المراد هو الثاني، وحيث لا فهمما في غير محلّهما.

ويمكن عدم الالتزام بالإجزاء في بعض الموارد في الفقه، كما إذا توضّأ بما مشكوك الطهارة بمقتضى القاعدة، فبان كونه نجساً، فلا بد من إعادة الموضوع والصلة، ولكنّه بدليل خاص فلا يضرّ بما ذكرنا.

1- فوائد الأصول : 250

2- بدائع الأفكار (تقريرات العراقي) : 301

وأماماً حديث الرفع⁽¹⁾: - أي البراءة- فهي أيضاً قاعدة الطهارة في الإجزاء.

توضيحه: أنه لو فرض أن الشارع أمر بالصلة التي لها أجزاء وشرائط، وشك في جزئية شيء أو شرطيته لها، فحكم بعد مهما بحديث الرفع في الشبهة الحكمية والموضوعية؛ بناءً على شمول حديث الرفع لهم، فإن كان المراد من حديث الرفع، نفي جزئيته أو شرطيته واقعاً، فهو تصويب محال، أو مجمع على بطلانه.

أو أنه طريق إلى الواقع فهو أيضاً خلاف سياق الحديث، فهو في مقام بيان وظيفة الشك، فمفهومه: أن الشك في جزئية السورة - مثلاً - يجوز له الصلاة بلا سورة، فهو حاكم على الأدلة المتكفلة لبيان الأجزاء والشرائط، فإذا انكشف وجوبها بعد الصلاة لا يجب إعادةتها لا أداءً ولا قضاءً.

وأماماً الاستصحاب: فحججه إما لبناء العقلاء عليه، وأن ما ثبت يدوم، وإنما لجعل الشارع إيماناً إلى الواقع، وحكمه بإدامه اليقين السابق في ظرف الشك، وإنما لحكمه بترتيب آثار اليقين السابق في ظرف الشك تبعدها.

فعلى الأولين: فمقتضى القاعدة عدم الإجزاء نظير الأمارات والطرق.

وعلى الثالث: فهو نظير قاعدة الطهارة في حكمته على الأدلة.

والظاهر هو الأَخْيَر؛ لأنَّه لم يُحرِّز بناه العقلاء عليه، وأنَّ ما يتوهَّم في بعض الموارد من بنائهم عليه، فهو لأجل وثوقهم ببقاء ما كان سابقاً عادةً ودواهه - لولا المانع - إلى ظرف الشك، ويدل على ذلك صحيحة زرارة، فإنه قد حكم الإمام عليه السلام في فرض الخفقة والخفقتين بالاستصحاب⁽²⁾ مع أنَّهم لا يحكمون بالبقاء فيه وفي الموارد التي قامت الأمارة على عدم البقاء، وكذا مع الظن بالخلاف في قوله:

1- وسائل الشيعة 11: 295، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، الباب 56، الحديث 1.

2- نفس المصدر 1: 174، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الموضوع، الباب 1، الحديث 1.

(فإئنني ظننت أنّه أصابه)

(١)، وكذا حكمه بوجوب التطهير وعدم وجوب الإعادة، ولذا قال زراره:

(ولمَ ذلك)

? يعني سأله عن علته؛ حيث إنّه كان على خلاف بنائهم.

وأمّا الثاني:- وهو جعله طریقاً إلى الواقع- فلأنَّ اليقين طريق تامٌ إلى متعلقه، ولا معنى لطريقية الاستصحاب إلى متعلقه، كما هو مقتضى الوجه الثاني.

فيثبت أنَّ الحقّ هو الوجه الثالث، وأنَّ الأخبار الواردة في هذا الباب في مقام بيان جعل وظيفة الشاكِ المسبوق شكّه باليقين، وقضبيته الإجزاء؛ لحكومة الاستصحاب على دليل الشرطية، فإذا قال الشارع: «يشترط في الصلاة الطهارة من الحدث أو الخبر»، فشكُ المكلف فيها مع اليقين بها سابقاً، فصلٌّ باستصحاب الطهارة، ثم انكشف بعد الصلاة عدم طهارته، فمقتضى القاعدة الإجزاء وعدم وجوب التدارك؛ لا إعادةً ولا قضاءً.

وأمّا قاعدتا التجاوز والفراغ: فهما في الحقيقة قاعدة واحدة، فحججتهما: إما لبناء العقلاء عليهما، وإما لجعل الشارع لهما تعبدًا وتأسيساً

وعلى الأول: فإنّما هي أمارة وطريق إلى الواقع عندهم، أو أنّها أصل عملي استقرّ بناؤهم عليه، مع عدم الطريقية لها إلى الواقع.

وعلى الثاني: فإنّما هي حكم تأسيسي من الشارع، وجعل الطريقية لها إلى الواقع من الشارع، والأمارية لها على الواقع تعبدًا، أو أنّها أصل تعبدى عملي، لا أمارية لها أصلًا.

وعلى الأخير: إما هي أصل محرز مطلقاً، حتى بالنسبة إلى الفعل الذي يأتي به بعد ذلك، أو حكم حيّشى بالنسبة إلى الفعل المأتمى به، أو أنّها ليس أصلًا محرزاً أصلًا.

فلا بدّ من بيان مقتضى القاعدة بناءً على كلّ واحدة من هذه الصور، ثم بيان المختار منها، فنقول:

1- نفس المصدر 2: 1061، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب 41، الحديث 1.

مقتضى حجيّتها لبناء العقلاء- سواء كان طريقاً أو أصلاً عملياً منهم- هو عدم الإجزاء، كالأمرات والاستصحاب- في وجهه- و كذلك لو كانت تأسيساً من الشارع طريقاً؛ لأنّ الواقع في الجميع محفوظ لا يتغيّر عما هو عليه، فيجب موافقته.

و أمّا لو قلنا بأنّها أصل عملٍ من الشارع تعبدأ، لا أماريّة فيها أصلًا، فقضيّته الإجزاء مثل الاستصحاب على المختار.

و أمّا المختار من هذه الوجوه: فنقول أمّا بناء العقلاء عليها لطريقيتها وأماريّتها إلى الواقع؛ لأجل أنّ المكلّف إذا كان بقصد امتثال فعل مرّكّب من أجزاء وشرائط، فيظنّ أنه أتى به جامعاً لجميع الأجزاء والشرائط غالباً، والظنّ يلحق الشيء بالأعمّ الأغلب، فلو شكّ بعد التجاوز عن محلّ جزء أو شرط فيه، أو بعد الفراغ من العمل، فالظنّ النوعي حاصل بأنّه قد أتى بجميع الأجزاء والشرائط، فهو فاسد؛ لأنّ وجود هذا البناء لهم واستقرار دأبهم عليه؛ بحيث يحتاج إلى الردع عنه، غير ثابت، بل معلوم العدم، وليس مثل بنائهم على العمل بخبر الواحد؛ حيث إنّه طريق إلى الواقع عندهم، فلو فرض عدم صدور الأخبار- في تلك القاعدة- عنهم عليهم السلام أترى في نفسك عدم الاعتناء بالشكّ لو صلّيت وشككتَ بعد الصلاة في أنك كنت متظهراً أو لا؟ حاشا و كلاً.

وكذلك احتمال بناء العقلاء عليها لا لأجل الطريقة، بل لأجل أنها أصل عملٍ عندهم استقرّ بناؤهم عليها، وهذه الاحتمالات كلّها مردودة.

وحيثـ: فلا بدّ من ملاحظة الأخبار الواردة في هذه القاعدة فنقول: التعبيرات في أخبارها مختلفة:

ففي بعضها: عبر بقوله عليه السلام:

(فأمضه)

[\(1\)](#) بعد فرض الشكّ في الإتيان بجزء أو شرط بعد التجاوز عن محلّ.

1- وسائل الشيعة 5: 336، كتاب الصلاة، أبواب الخلل، الباب 23، الحديث 3.

وفي بعضها الآخر:

(فشكك ليس بشيء وإنما الشك في شيء لم تجزه)

.[\(1\)](#)

وعبر في بعضها بكلتا العبارتين، وفي بعضها قوله:

(قد ركعت)

[أو \(2\)](#)

(قد ركع)

[\(3\)](#) بعد فرض الشك في الركوع بعد التجاوز عن محله، وفي بعضها قوله:

(هو حين يتوضأ ذكر منه حين يشك)

[، وفي بعضها \(4\)](#)

(هو حين الانصراف أقرب إلى الحق حين يشك)

[\(5\)](#)، كما في صحيحة حماد عند فرض الشك في الركعات بعد الانصراف عن الصلاة.

هذه هي عمدة التعبيرات في أخبارها، فنقول: أما التعبير بقوله:

(شكك ليس بشيء)

، وكذلك قوله عليه السلام:

(قد ركعت)

أو

(قد ركع)

، فهو ظاهر في العبادة، لا الطريقة؛ لمنافاة هذا التعبير للطريقة، و معناه عدم الشك تبعداً لا واقعاً، وكذلك قوله عليه السلام:

(فأمضه)

، فإنّ معناه البناء على الوجود والإitan به تعبدًا، وكذلك قوله عليه السلام:

(قد ركعت)

أو

(قد ركع)

فيفهم منه أن القاعدة أصل محرز وأما قوله عليه السلام في الموثقة:

(هو حين يتوضأ أذكر)

، فقد يقال: إنّه ظاهر في الطريقة.

وفيه:- مضافاً إلى أنه لا بدّ حينئذٍ من حمل هذا التعبير على الكنية عن الجواب؛ لعدم ذكر الجواب فيها، وأنّه من باب إقامة العلة مقام المعلول- أنّ غاية ما يمكن أن يقال: إنّ فيها إشعاراً إلى الطريقة، وليس أخبار القاعدة منحصرة فيها؛ لما عرفت من التعبيرات المختلفة فيها، الظاهرة في أنّ القاعدة أصل عملي مُحرزٌ حتى، كما هو مفاد قوله عليه السلام:

(فأمضه)

وغيره، فإنّ المراد منه هو البناء على الوجود تعبدًا لا

-
- 1- نفس المصدر، كتاب الصلاة، أبواب الخلل، الباب 23، الحديث .1
 - 2- نفس المصدر 4: 936، كتاب الصلاة، أبواب الركوع، الباب 13، الحديث .2
 - 3- نفس المصدر 4: 937، كتاب الصلاة، أبواب الركوع، الباب 13، الحديث .6
 - 4- نفس المصدر 1: 331، كتاب الصلاة، أبواب الوضوء، الباب 42، الحديث .7
 - 5- انظر نفس المصدر 5: 343، كتاب الصلاة، أبواب الخلل، الباب 27، الحديث .3

وأقعاً، والتفصيل موكول إلى محله، فلا يمكن رفع اليد عن هذه التعبيرات والأخذ بظاهر الموثقة بل بإشعارها فقط.

فتتحقق ملحوظة أن مقتضى القاعدة الإجزاء لوصلى وشك بعد الفراغ أو بعد التجاوز عن محل جزء أو شرط فيها، وبنى على الإتيان بهما بمقتضى القاعدة ثم انكشف الإخلال بهما فى الوقت أو خارجه فلا يجب الإعادة أو القضاء.

تم الجزء الأول من هذا الكتاب

وصلى الله على محمد وآل

الطيبين الطاهرين

فهرس الموضوعات

مقدمة التحقيق ... 3

المقدمة

تشتمل على أمور:

الأمر الأول: في موضوع كل علم ... 11

الأمر الثاني: في تميز العلوم ... 15

الأمر الثالث: في تعريف علم الأصول وضابطة مسائله ... 21

الأمر الرابع: في الوضع ... 27

فيه مباحث:

المبحث الأول: في معنى الوضع ... 27

المبحث الثاني: في الواقع ... 29

المبحث الثالث: في أقسام الوضع ... 30

تبصرة: ... 37

المبحث الرابع: في وضع الحروف ... 38

المبحث الخامس: في بيان أوضاع هيئات الجمل ... 52

ص: 310

تكلمة: ... 56

المبحث السادس: في بيان أوضاع أسماء الإشارات

والضمائر والموصولات ... 59

خاتمة: ... 61

الأمر الخامس: في وضع المجازات ... 62

تبصرة: ... 65

الأمر السادس: إطلاق اللّفظ وإرادة نوعه أو شخصه ... 66

تنبيه: ... 69

فائدة: ... 69

تنيهات ... 73

الأمر السابع: في علامات الحقيقة والمجاز ... 77

وهي امور:

الأمر الأول: في التبادر ... 77

الأمر الثاني: صحة السلب وصحة الحمل ... 81

الأمر الثالث: الاطراد ... 85

الأمر الثامن: في تعارض الأحوال ... 87

الأمر التاسع: الكلام في الحقيقة الشرعية ... 92

الأمر العاشر: في الصحيح والأعمّ ... 96

الحق في تحرير محل النزاع ... 99

في ضرورة الجامع على القولين ... 104

فى تصوير الجامع عند الصحىحى ... 104

فى تصوير الجامع عند المحقق العراقي ... 105

فى تصوير الجامع عند المحقق الأصفهانى ... 107

- التحقيق في تصوير الجامع ... 108
- في أدلة الصحيحي ... 111
- في الاستدلال بالتبادر ... 111
- في الاستدلال بصحة السلب عن الفاسدة ... 113
- في الاستدلال الصحيحي بالأخبار ... 114
- القطع بالوضع للمرجعيات التامة ... 115
- وجه آخر للاستدلال بالتبادر وصحة السلب ... 115
- في أدلة الأعمى ... 116
- مناقشة الآخوند لدليل النذر ... 117
- في الإيراد على ما في «الكافية» ... 118
- الكلام في ثمرة هذا النزاع ... 119
- الإشكال في جريان البراءة على مذهب الآخوند ... 124
- في جريان النزاع في المعاملات ... 125
- في أقسام البيع عند المحقق العراقي ومناقشتها ... 125
- النزاع في المعاملات مع وضعها للأسباب ... 128
- في نفي ثمرة النزاع في المعاملات ... 129
- الإشكال على وضع المعاملات للمسبيّات وحلّه ... 130
- انصراف أدلة المعاملات إلى العرفية منها ... 132
- خاتمة: في أنحاء اعتبار أجزاء الماهيات وشروطها وأحكامها ... 133
- الإشكال في الماهيات الاعتبارية ودفعه ... 135

الأمر الحادى عشر: فى الاشتراك ... 137

فيه مباحث:

المبحث الأول: فى إمكان الاشتراك ... 137

- أدلة القائلين بامتلاع الاشتراك ... 137
- أدلة القائلين بوجوب الاشتراك ... 140
- المبحث الثاني: في استعمال اللّفظ في أكثر من معنى ... 141
- في تحرير محل النزاع ... 141
- استدلال صاحب الكفاية على الامتناع ... 142
- استدلالات ضعيفة على الامتناع ... 143
- كلام المحقق العراقي في المقام و مناقشته ... 145
- تفصيل صاحب المعالم في المقام و مناقشته ... 146
- في دلالة أخبار البطون على وقوع الاشتراك ... 148
- الأمر الثاني عشر: في المشتق ... 149
- والتحقيق يحتاج إلى تقديم امور:
- الأمر الأول: في أن المسألة عقلية أم لغوية ... 149
- مناقشة كلام المحقق النائيني في المقام ... 151
- الأمر الثاني: في أقسام المفاهيم وأحكامها ... 152
- المفاهيم المنتزعه غير المشتقة وكلام فخر المحققين ... 153
- في دخول أسماء الزمان في محل النزاع ... 156
- كلام المحقق النائيني في المقام و مناقشته ... 159
- الأمر الثالث: أصل المشتقات والخلاف فيه ... 160
- الأمر الرابع: في كيفية وضع الأفعال وبيان مدلاليها ... 164
- الأمر الخامس: في اختلاف مبادئ المشتقات ... 166

الأمر السادس: في المقصود في الحال في عنوان البحث ... 168

الأمر السابع: في الجامع على الأعمّ ... 170

الأمر الثامن: في الأصل عند الشك في المقام ... 171

الأقوال في المسألة ومناقشتها ... 171

الحق في المسألة وأدلة الأخضي ... 172

أدلة الأعمى ومناقشتها ... 174

ينبغي التنبية على امور:

الأمر الأول: الأقوال في تركيب المشتق وبساطته والحق فيها ... 177

الأمر الثاني: في حمل المستعقات على الذات المقدسة ... 188

المطلب الأول

في الأوامر

الفصل الأول: في بيان الموضوع له لمادة الأمر ... 195

الفصل الثاني: في معانى مادة الأمر ... 197

الفصل الثالث: في اعتبار العلّق والاستعلاء في الأمر ... 199

الفصل الرابع: في المعنى الحقيقى لمادة الأمر ... 201

الفصل الخامس: في اتحاد الطلب والإرادة ... 204

خاتمة ... 238

الفصل السادس: في معانى صيغة الأمر ... 240

الفصل السابع: في أنّ صيغة الأمر هل هي موضوعة

للوجوب، أو الاستحباب، أو لمطلق الطلب؟ ... 242

الفصل الثامن: في الواجب التوصلى والتعبدى ... 252

فصل: ... 271

الفصل التاسع: في المرة والتكرار ... 274

الفصل العاشر: فى الفور والتراخي ... 280

الفصل الحادى عشر: فى الإجزاء ... 284

لابد من تقديم امور:

الأمر الأول: هل المسألة عقلية أو لفظية ... 284

الأمر الثاني: المراد بقولهم: «على وجهه» ... 286

الأمر الثالث: المراد بالاقتضاء ... 286

الأمر الرابع: المراد بالإجزاء ... 287

الأمر الخامس: افتراق المسألة عن بعض المسائل الاصولية الأخرى ... 287

الأمر السادس: محظ البحث ما إذا كان الأمر و المأمور واحداً ... 288

هنا مقامات من البحث:

المقام الأول: إجزاء الاضطرارى والظاهري عن نفسه ... 290

المقام الثانى: إجزاء الاضطرارى عن الواقع ... 293

المقام الثالث: إجزاء الظاهري عن الواقع ... 298

الفهرس ... 307

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ

(التجويه : 41)

منذ عدة سنوات حتى الان ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتحصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمي: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 . 09132000109 شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

